CERD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CERD/C/YEM/16
21 April 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدوليـــة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية السادسة عشرة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٥

إضافة

اليمن* **

[الأصل: بالعربية]
[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥]

---

* يتضـــمن هـــذا التقرير في وثيقة واحدة التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر للجمهورية اليمنية، المقرر تقديمهما في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وللاطلاع على التقارير الدورية الحادي عشر إلى الرابع عشر المقدمـــة في وثـــيقة واحـــدة وعـــلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير، انظر الوثائق CERD/C/362/Add.8 وCERD/C/SR.1535 و1536 و1539.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-41378 090506 120506

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٤
أولاً - الأرض والإنسان	٧ -٢٩	٥
المؤشرات السكانية والديمغرافية		
الموقع والمساحة.....	٧ -٨	٥
الدين.....	٩ -١١	٥
اللغة.....	١٢	٥
التعليم.....	١٣-١٨	٦
الأسس الاقتصادية.....	١٩-٢٢	٧
الأسس الاجتماعية والثقافية	٢٣-٢٩	٨
ثانياً - هيكل نظام الحكم في اليمن	٣٠-١٢٦	١٢
النظام الأساسي	٣٠-٣٢	١٢
سلطات الدولة	٣٣-٤٨	١٣
ألف- مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية.....	٤٩	١٨
باء - تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان	٥٠-١٢٦	١٩
(أ) لجنة الحقوق المدنية والسياسية	٥٠	١٩
(ب) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان.....	٥١-٥٥	١٩
(ج) وزارة حقوق الإنسان	٥٦-٧١	٢٠
أهم المهام التي نفذتها الوزارة	٧٢-٩٨	٢٥
`١` مكتب رئاسة الجمهورية.....	٩٩-١٠١	٣٢
الإدارة العامة للحقوق والحريات	١٠٠	٣٢
الإدارة العامة للشكاوى.....	١٠١	٣٣
`٢` مكتب رئاسة مجلس الوزراء	١٠٢-١٠٤	٣٤
إدارة الشكاوى.....	١٠٣	٣٤
دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان	١٠٤	٣٤

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثانياً - (*تابع*)		
`٣` وزارة العدل	١٠٥	٣٤
لجان حقوق الإنسان في مجلسي النواب والشورى	١٠٦-١٢٦	٣٤
ثالثاً - حالة الاتفاقية بصورة عامة.....	١٢٧-٢٧٩	٤٣
المادة ١	١٢٧	٤٣
المادة ٢	١٢٨-١٩٩	٤٣
المادة ٣	٢٠٠	٦٤
المادة ٤	٢٠١-٢٤٥	٦٤
المادة ٥	٢٤٦-٣٦٤	٧١
المادة ٦	٣٦٥-٣٦٩	١٠١
المادة ٧	٣٧٠-٣٨٠	١٠٤

مقدمة

١- تلقت الجمهورية اليمنية باهتمام الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تبنتها اللجنة الموقرة عقب لقاءاتها مع الوفد الحكومي الممثل للجمهورية اليمنية في الجلستين ١٥٣٥ و١٥٣٦ المنعقدتين في ١٢ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في جنيف (CERD/C/SR.1535 and 1536) وفي الجلسة ١٥٤٩ (CERD/C/SR.1549) التي عقدت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في إطار مناقشة تقارير اليمن عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) التي تم تسليمها في وثيقة واحدة .

٢- ويسر بلادنا أن تتقدم إلى اللجنة الموقرة بتقريرها الدوري الخامس عشر على نحو مشترك مع تقريرها الدوري السادس عشر اللذين يوضحان النقاط التي تم إثارتها في الملاحظات الختامية للجنة .

٣- لقد قطعت الجمهورية اليمنية شوطاً إيجابياً في الممارسة الديمقراطية والتشكيلات البرلمانية وحرية الصحافة التي تشهد تقدماً عاماً بعد عام. وعلى مدى سنوات الوحدة اليمنية تراكمت خبرة وتجربة أكدت أن الجمهورية اليمنية لم تتعامل مع قواعد حقوق الإنسان بوصفها مجرد معايير قانونية صماء، ولكن باعتبارها ضرورةً تؤمن الأساس الثقافي لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتمتع فيه كل الأفراد بحقوقهم .

٤- فعلى صعيد التأصيل النظري والضمانات الدستورية والقانونية الكافلة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية قطعت بلادنا خطوات كبيرة، بسنها تشريعات موائمة لهذا التوجه الذي اتخذته مرشداً لمجمل مناشطها العامة ومراجعتها منظومة القوانين الوطنية وتنقيتها من أي نصوص تنطوي على تمييز، أو نصوص تتصادم وقيم حقوق الإنسان، ومضامين المواثيق الدولية حيث صادقت بلادنا على ما يزيد على ٥٦ وثيقة وعهداً وصكاً دولياً.

٥- ومن هذا المنطلق، نضع بين أيديكم هذا التقرير، الذي يتناول بالرصد والتحليل كافة التطورات التشريعية والسياسات والتدابير التي شهدتها الجمهورية اليمنية منذ تقديم التقرير السابق. كما يشمل التقرير معلومات وبيانات مستوفاة حول توصيات اللجنة وملاحظاتها على التقرير السابق، ونود هنا التنويه إلى قيام الجمهورية اليمنية بدراسة التحفظات التي كانت قد تقدمت بها على بعض فقرات اتفاقية التمييز العنصري وذلك كونها لا تتعارض مع مضامين الدستور والقوانين الوطنية وسيتم في المستقبل القريب استيعابها في تشريعاتها الوطنية.

٦- وفي الأخير، فإن حكومة الجمهورية اليمنية تعرب عن عميق شكرها وتقديرها لأعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المستمرة في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

أولاً – الأرض والإنسان

المؤشرات السكانية والديمغرافية

الموقع والمساحة

٧- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية بين خطي عرض ١٢ و٢٠ درجة شمال خط الاستواء، وبين خطي طول ١٤ و٥٤ درجة شرق خط غرينتش. ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر. وتقدر مساحة اليمن بـ ٥٨٠ ٤٧٤ كيلومتراً مربعاً، ويقع في الجنوب الغربي لليمن مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة ميون اليمنية إلى قسمين وتتحكم في مداخله. وتقع جزيرة سقطرى والجزر التابعة لها في البحر العربي، كما يستحوذ البحر الأحمر على العدد الأكبر من هذه الجزر حيث تشكل ما يشبه الأرخبيل بمحاذاة الشاطئ اليمني. وجزيرة كمران هي أهم وكبرى الجزر اليمنية على البحر الأحمر. وتقسم اليمن طبيعياً إلى خمس مناطق (جبلية، وهضابية، وساحلية، والربع الخالي، والجزر اليمنية).

٨- والغالبية العظمى من اليمنيين هم من العرب وهناك نسبة قليلة ترجع في أصولها العرقية إلى أفريقيا ونسبة أخرى ترجع أصولها إلى الهند. وقد ساهمت التجارة في هذا التنوع العرقي وإن كانت نسبته ضئيلة للغاية.

الدين

٩- الإسلام دين الدولة (المادة ٢ من الدستور) وحوالي أكثر من ٩٩,٧ في المائة من اليمنيين هم مسلمون وينقسمون إلى قسمين رئيسيين القسم الأكبر هم من أتباع المذهب الشافعي أحد المذاهب السنية الأربعة، وأتباع المذهب الزيدي، وهناك مجموعة من السكان يتبعون المذهب الإسماعيلي وهو مذهب تأصل تاريخياً في اليمن وصار له وجود كبير بين مسلمي الهند وصار يعرف بفرقة البهرة.

١٠- وهناك أقلية يهودية في اليمن يقدر عددها بما لا يزيد عن ٠٠٠ ٥ مواطن يسكنون في مدن وقرى عمران وصعدة وهم مواطنون يمنيون أصلاً، وكانت أعدادهم أكثر من ذلك قبل أن يهاجر عدد كبير منهم إلى فلسطين عام ١٩٤٨.

١١- وجميع المسيحيين الموجودين في اليمن هم من الأجانب المقيمين في اليمن لأسباب ترجع إلى نشاطهم المهني ويمارسون طقوسهم الدينية بحرية وفي أماكن خصصوها لممارسة شعائرهم الدينية.

اللغة

١٢- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمهورية اليمنية (المادة الثانية من الدستور) وهي أيضاً لغة التخاطب والتعليم والإعلام. وهناك أقلية تتحدث اللغة المهرية واللغة السقطرية وهي لغات يتحدث بها بعض سكان محافظة المهرة الواقعة في أقصى شرق اليمن وسكان جزيرة سقطرى الواقعة في المحيط الهندي، وهناك اهتمام حكومي كبير

بدراسة هذه اللغات والتعرف على خصائصها والحفاظ عليها. وفي السنوات الأخيرة تزايد انتشار تعليم الإنكليزية خاصة في التعليم الخاص.

التعليم

١٣- سعت الجمهورية اليمنية منذ انطلاقتها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى توفير التعليم وتمكين جميع أبناء الشعب في الريف والحضر على حد سواء بالالتحاق بالتعليم، فالتعليم مفتاح التنمية البشرية المستدامة الهادفة إلى تحسين نوعية الحياة، وهو الآلية الرئيسية التي يصل بها المجتمع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. ولتحقيق ذلك أصدرت القانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قانون محو الأمية وتعليم الكبار رقم ٢٨ لعام ١٩٩٨. وقد ورد في القانون العام للتربية والتعليم أن التعليم حق إنساني مشروع تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب مجاناً، وتجعله إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي، وأكد القانون على المساواة الاجتماعية وتوفير فرص متساوية للجميع، والأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر. أما قانون محو الأمية وتعليم الكبار فقد نص على أهمية القضاء على الأمية بين صفوف المواطنين اليمنيين من الجنسين. وقد عملت اليمن لتحقيق التعليم على ما يلي:

- تعميم التعليم الأساسي وإعطاء أولوية للمناطق والفئات المحرومة.
- تطوير التعليم العام ليلبي حاجات الفرد والمجتمع في كافة المجالات.
- توسيع نطاق خدمات التعليم الأساسي ليشمل توفير الخدمات الصحية واللوازم المدرسية.
- تنمية الاتجاهات العلمية لدى الأطفال مثل الإبداع وروح النقد والموضوعية وإكسابهم قدرات ومهارات تلائم نموهم الفكري والجسدي وتتصل ببيئتهم المباشرة.

١٤- وتبين إحصائيات التعليم ارتفاعاً ملحوظاً في عدد التلاميذ المسجلين في المرحلة الأساسية حيث ارتفع عدد الملتحقين بالتعليم الأساسي من ٥٠٨ ٤٠١ ٣ في عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى حوالي ٧٥١ ٩٥٥ ٣ طالباً وطالبة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، بما يعادل ٨١,٥ في المائة من الذكور و٥١,٥ في المائة من الإناث وبنسبة إجمالية بلغت ٦٦,٥ في المائة من الذكور والإناث في سن التعليم. ويلاحظ زيادة معدلات الالتحاق بين الإناث في التعليم الأساسي خلال السنوات الثلاث الماضية حيث ارتفعت النسبة من ٤٦,٧ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٥١,٥ في المائة، أي بزيادة ٤,٨ نقاط مئوية. وكذا الحال في المرحلة الثانوية حيث ارتفع عدد الطلاب بشكل ملحوظ حيث بلغ ٥٨٨ ٩٩٥ طالباً وطالبة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، بما يعادل ٥٧,٨ في المائة من الذكور و٢٥ في المائة من الإناث وبنسبة إجمالية بلغت ٤١,٤ في المائة من الذكور والإناث في سن التعليم.

١٥- ويلاحظ أيضاً من بيانات التعليم تحقق نمو ملحوظ في أعداد الملتحقات بالتعليم الأساسي حيث ارتفع عدد الطالبات من ٨٢٠ ٢٩٤ ١ طالبة في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٣٠٦ ٥٣٠ ١ طالبات خلال العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤. كما تحققت قفزات كبيرة في أعداد الطالبات الملتحقات بالمرحلة الثانوية حيث بلغ عددهن ٤٢٢ ١٤٣ طالبة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بينما في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بلغ عددهن ٩٧٩ ١٧٧ طالبة.

١٦- وفيما يتعلق بالذين حالت ظروفهم دون الالتحاق بالتعليم النظامي فقد قدمت لهم برامج التعليم غير النظامي الذي يغطي الصف الأول الأساسي وحتى الثانوية العامة (ما قبل الجامعي).

١٧- وبخصوص التعليم والتدريب التقني والمهني فإن السياسات والبرامج تهدف إلى رفع عدد الملتحقين بهذه المعاهد. وقد عملت الحكومة على إنشاء المعاهد والمراكز المهنية التي تتيح للمتدربين الالتحاق بها بعد اجتياز التعليم الأساسي المكون من ٩ سنوات دراسية، منها المتوسط ومدته سنتان بعد التعليم الأساسي. وقد وصل عدد هذه المراكز المهنية والتدريبية العاملة إلى ١٥ مركزاً في العام ٢٠٠٣. أما المعاهد المهنية (مستوى ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي) فقد وصل عددها في العام ٢٠٠٣ إلى ٢٥ معهداً، بالإضافة إلى المعاهد الصحية التي يبلغ عددها ١٠ معاهد. وهذه المعاهد والمؤسسات والمراكز المهنية تتوزع في مختلف محافظات الجمهورية ويعمل فيها نخبة من المتخصصين والمعلمين المؤهلين الذين يتولون تعليم وتدريب الملتحقين في تخصصات الكهرباء والإلكترونيات والميكانيكا والمركبات والآليات الزراعية وميكانيكا الإنتاج وبناء الهياكل والتشطيبات والنجارة والفندقة والسياحة والزراعة والبيطرة.

١٨- إن التعليم الجامعي في اليمن قد شهد تطوراً ملحوظاً منذ قيام الوحدة اليمنية في العام ١٩٩٠، سواء في عدد الجامعات الحكومية أو الخاصة أو تزايد عدد الكليات وتنوعها وفي عدد الملتحقين بها. فيوجد في اليمن سبع جامعات حكومية، تضم الكثير من الكليات منها كليات علمية تطبيقية بأقسام مختلفة ومتعددة، وكليات إنسانية بأقسام مختلفة. ويبلغ عدد الطلاب في الجامعات ٥٣٦ ١٧٥ طالباً وطالبة، ويبلغ عدد الطلاب الذكور ٥١٦ ١٣٠ طالباً، أما عدد الطالبات فقد وصل إلى ٧٠٦ ٤٧ طالبات في العام ٢٠٠٣.

الأسس الاقتصادية

١٩- يقوم النظام الاقتصادي على أساس حرية النشاط الاقتصادي وحرية التجارة والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني، ويحقق العدالة للفرد والمجتمع ويعزز الاستقلال الوطني باعتماده مبادئ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع والتنافس المشروع بين مختلف القطاعات الاقتصادية (العام، والخاص، والتعاوني، والمختلط) وتحقيق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات، وحماية واحترام الملكية الخاصة.

٢٠- وتقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، بما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢١- وتشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها. ويحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

٢٢- إن للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

الأسس الاجتماعية والثقافية

٢٣- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة. والأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

٢٤- وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وخدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

٢٥- وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي نتائجها.

٢٦- إن العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه مقابل أجر عادل.

٢٧- وتحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

٢٨- وحماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

٢٩- وقد أكَّد الدستور عدداً من المبادئ ذات الصلة بحقوق وواجبات كل مواطن أهمها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة، ومبدأ الإسهام في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ومبدأ ممارسة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي، ومبدأ حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها أو سحبها، ومبدأ عدم جواز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية، ومبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين. كما شمل الدستور عدداً من المبادئ المتصلة بحماية حق الإنسان في الأمن والحياة العامة. وحدد القانون عقاباً لمن يخالف تلك المبادئ كما حدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمةً لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها. وأهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية شخصية، ومبدأ عدم التجريم والعقاب إلا بنص، ومبدأ ثبوت البراءة حتى إثبات الإدانة.

أهم المؤشرات

المؤشرات	
إجمالي السكان (النتائج الأولية للتعداد لسنة ٢٠٠٥)	٢١ ٤٢١ ٦٤٣
معدل النمو السكاني (نسبة مئوية)	٣,٢
متوسط عدد الأفراد في مسكن واحد	٧,٤
متوسط عدد أفراد الأسرة الواحدة (حجم الأسرة)	٧,٨
معدل الخصوبة الكلية لعام ٢٠٠٣	٦,٢
ريف	٦,٧
حضر	٤,٥

المؤشرات (تابع)	
العمر الوسيط للسكان (تقديرات عام ٢٠٠٣) كلا الجنسين	١٥,٥
ذكور	١٦,٩
إناث	١٥,١
عدد المدارس الأساسية	١٠ ١٩٩
عدد طلاب المرحلة الأساسية	٣ ٩٥٥ ٧٥١
ذكور	٢ ٤٢٥ ٤٤٥
إناث	١ ٥٣٠ ٣٠٦
عدد الشعب	١١٩ ٠٩١
متوسط عدد الطلاب في الشعبة	٣١,٠٩
عدد المدرسين في التعليم الأساسي	٩١ ٦٥٤
مدرسون يمنيون	٩٠ ٩٢٧
مدرسون غير يمنيين	٧٢٧
متوسط عدد الطلاب لكل مدرس	٤٠,٤٠
عدد المدارس الثانوية	٢٨٠
عدد طلاب المرحلة الثانوية	٥٨٨ ٩٩٥
ذكور	٤١١ ٠١٦
إناث	١٧٧ ٩٧٩
عدد الشعب	١٤ ٦١٠
متوسط عدد الطلاب في الشعبة	٣٦,٩٦
عدد المدرسين في التعليم الثانوي	٥ ٩٦٦
مدرسون يمنيون	٥ ٥٣٠
مدرسون غير يمنيين	٤٣٦
متوسط عدد الطلاب لكل مدرس	٩٠,٥٠
التعليم المهني متوسط سنتين بعد التعليم الأساسي	
عدد المراكز المهنية	١٥
عدد الطلاب	٣ ٢٧٣
ذكور	٣ ٢٧٢
إناث	١
عدد المدرسين	٥٢٣
يمنيون	٥٠٧
غير يمنيين	١٦
التعليم المهني مستوى ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي	
عدد المعاهد	٢٥
عدد الطلاب	٤ ٨٠٣
ذكور	٤ ٢٥٠

التعليم المهني مستوى ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي (تابع)	
إناث	٥٥٣
عدد المدرسين	٤٩٨
يمنيون	٤٥٣
غير يمنيين	٤٥
المعاهد الصحية	
عدد المعاهد	١٠
عدد الطلاب	٢ ٦٣٥
ذكور	١ ٨٢٠
إناث	٨١٥
عدد المدرسين	٢٤٩
يمنيون	٢٤٩
عدد الجامعات	٧
عدد الطلاب بالجامعات	١٧٥ ٥٣٦
ذكور	١٣٠ ٥١٦
إناث	٤٥ ٠٢٠
الأسر التي ترأسها نساء (المسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣)	٧,٢
الريف	٦,٨
الحضر	٨,٤
توقع الحياة عند الميلاد (سنة) لكلا الجنسين	٦٢,٩
ذكور	٦٢,٠
إناث	٦٣,٨
متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار)، أرقام تقديرية أولية	٥١٧
معدل الفقر (نسبة السكان تحت خط الفقر الوطني) (نسبة مئوية)	٤١,٨
الريف	٨٣
الحضر	٣٠,٨
معدل الوفيات للأطفال أقل من سنة لكل (١ ٠٠٠)	٧٥,٠
قبل التصويب	٧٤,٨
بعد التصويب	٢٨,٤
معدل الوفيات للأطفال دون الخامسة لكل (١ ٠٠٠) مولود حي	٩٩,٨
الريف	١٠٥,٢
الحضر	٧٩,٣
ذكور	١٠٠,٣
إناث	٩٩,٣
معدل وفيات الأمهات لكل (١٠٠ ٠٠٠)	٣٦٥
نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة للشرب (نسبة مئوية)	٣٥,٩

المعاهد الصحية (تابع)	
الريف	٤٠,٢
الحضر	٨٠,٩
نسبة الأميين (١٠سنوات فأكثر)	٤٧,٠
الريف	٥٣,٢
ذكور	٣١,١
إناث	٧٥,٧
الحضر	٢٧,٧
ذكور	١٥,٢
إناث	٤٠,٥
معدل تقديم الخدمات الصحية (نسبة مئوية من السكان)	٥٠
نسبة الإصابة بالملاريا (نسبة مئوية من السكان)	٢٥,٥٠
نسبة الأمهات اللاتي لم يحصلن على رعاية أثناء الحمل	٥٤,٩
الريف	٦١,٧
الحضر	٣٠,٨
نسبة الأمهات اللاتي لم يحصلن على رعاية بعد الولادة (أثناء فترة النفاس)	٨٧,٢
الريف	٨٩,٣
الحضر	٨٠,١
نسبة الاستخدام الحالي لوسائل تنظيم الأسرة من بين النساء المتزوجات	٢٣,١
الريف	١٧,٧
الحضر	٤٠,٩
نسبة الأطفال في الفئة العمرية (١٢-٢٣ شهراً) الذين اكتمل تطعيمهم	(٣٧,٢)
الحضر	٦٧,٢
الريف	٢٩,١
نسبة السيدات المتزوجات اللاتي فقدن حملاً واحداً على الأقل طوال سنواتهن الإنجابية	٣٣,٤
معدل الخصوبة الكلية خلال الـ ٥ سنوات السابقة للمسح اليمني لصحة الأسرة ٢٠٠٣	٦,٢
الحضر	٤,٥
الريف	٦,٧
نسبة العاطلين عن العمل (١٥ سنة فأكثر) في حالة بطالة سافرة	١١,٥
(إناث)	٨,٢
(ذكور) كتاب الإحصاء	١٢,٥
نسبة الإعاقة بين السكان	٢,٩
نسبة الإعاقة لكل (١ ٠٠٠)	
ذكور	٢٠,٣
إناث	١٧,٨
نسبة المساكن المتصلة بشبكة مياه عامة	١٩,٥
الحضر	٥٢,٤
الريف	٩,٦

ثانياً – هيكل نظام الحكم في اليمن

النظام السياسي

٣٠- ينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة ١ على أن "الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة" ويؤكد هذا النص أن اليمن دولة عربية إسلامية ذات سيادة مستقلة ولا تتجزأ وأن النظام فيها هو نظام جمهوري.

٣١- ويقـــوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً كما نصت عليه المادة ٥ من الدستور.

٣٢- النظام السياسي في اليمن هو ديمقراطي نيابي كما أنه يرتكز على أسس رئيسية هي:

- أن اليمن دولة دستورية، جمهورية، موحدة (بسيطة وليست فدرالية أو كونفدرالية) إسلامية، عربية.
- يرتكـــز النظام في علاقاته الدولية على الاعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وكل قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة (المادة ٦ من الدستور).
- ترتكز السلطة على مفهوم السيادة الشعبية. فالشعب مالك السلطة ومصدرها يمارسها مباشرة عـــن طـــريق الاســـتفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة بواسطة الهيئات التشريعية والتنفيذية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.
- المواطنون سواسية أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- يرتكز نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها.
- تقر اليمن المراجعة القضائية وتعديل الدستور وفق شروط وإجراءات معينة.
- يقـــوم النظام الاقتصادي على أساس حرية النشاط الاقتصادي ويدار على أسس قانونية وإدارية إجرائية وموضوعية تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الإنتاج والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص والتنافس المشروع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة واحترام الملكية الخاصة.
- تقـــوم الدولة في نظامها الاجتماعي على أساس الأسرة وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وعلى أساس المجتمع وقوامة التضامن والتكافل المبنيين على العدالة والحرية والمساواة.

سلطات الدولة

(أ) السلطة التشريعية

مجلس النواب

٣٣- مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية وفقاً للدستور الذي يمنحه مجموعةً من الصلاحيات الرقابية تشمل استدعاء الوزراء أو مجلس الوزراء بكامله لطلب التوضيح حول قضايا يثيرها أعضاء المجلس وكذلك سحب الثقة من الهيئة التنفيذية. ويتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد (٣٠١) ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي. وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبه ٥ في المائة بالزيادة أو النقصان. وينتخب عن كل دائرة عضو واحد ويمثل العضو الشعب بكامله ويراعي المصلحة العامة ولا يقيد من نيابته قيد أو شرط. ومدة المجلس ٦ سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بـ ٦٠ يوماً على الأقل. وينتخب مجلس النواب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية في أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يكوِّنون جميعاً هيئة رئاسة المجلس. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة. ويعقد المجلس جلساته علنيةً ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل. ويعقد دورتين عاديتين في السنة. ويتألف المجلس من ١٩ لجنة دائمة، منها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة، تضم كل لجنة من ١١ إلى ١٥ عضواً. وللأعضاء الحرية في الانضمام إلى هذه اللجان النوعية التي تحظى بأهمية كبيرة نتيجة تركيزها على مجالات محددة تسمح بالدراسة الفاحصة لما يدخل في نطاق عملها. وتعتبر توصيات اللجان أساسيةً ومؤثرةً في اتخاذ قرارات المجلس.

٣٤- وشهدت الجمهورية اليمنية منذ قيامها أربعة مجالس نيابية:

(أ) مجلس النواب للفترة الانتقالية ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠-٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو أول مجلس نيابي تشكل بعد قيام الجمهورية اليمنية وشمل أعضاء مجلس الشورى في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً (١٥٩ عضواً) ومجلس الشعب الأعلى في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً (١١١ عضواً) بالإضافة إلى (٣١) عضواً يمثلون الشخصيات السياسية والاجتماعية صدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة؛

(ب) مجلس النواب للفترة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣-٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب؛

(ج) مجلس النواب للفترة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب؛

(د) مجلس النواب للفترة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقد انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب.

مجلس الشورى

٣٥- تشكل مجلس الشورى بموجب التعديلات الدستورية التي جرت عام ٢٠٠١ بدلاً من المجلس الاستشاري. ومجلس الشورى ليس سلطة تشريعية ولكنه يمارس صلاحيات دستورية بموجب المادة ١٢٥ من الدستور. ويتكون المجلس من ١١١ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية، من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات السياسية والاجتماعية من مختلف مناطق اليمن ولفترة ٥ سنوات بهدف توسيع المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية. وينبثق عن المجلس العديد من اللجان النوعية من بينها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة. وما ميز مجلس الشورى عن سابقه (المجلس الاستشاري) أنه مُنح العديد من الصلاحيات الدستورية أهمها الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والسلم والحدود، والتشاور فيما يقترحه رئيس الجمهورية، ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني وتجربة السلطة المحلية، واقتراح سبل تطوير وتحسين أدائها، واستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

(ب) السلطة التنفيذية

٣٦- تتكون السلطة التنفيذية من جهازين رئيسيين هما رئاسة الدولة والحكومة. وقد نص الدستور في مادته ١٠٥ على أن يمارس السلطة التنفيذية نيابةً عن الشعب رئيسُ الجمهورية ومجلسُ الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

رئيس الجمهورية

٣٧- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور. ويكون له نائبٌ يعينه الرئيس. ويتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية. ويعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشَحيْن اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين.

٣٨- ومهام رئيس الجمهورية تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور. ومدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية. ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين (مدة كل دورة سبع سنوات فقط). ويتولى رئيس الجمهورية عدداً من الاختصاصات ومنها دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب؛ والدعوة إلى الاستفتاء العام؛ وتكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها. ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور؛ ويصدر القوانين التي وافق عليها مجلس

الـــنواب ويصدر القرارات المنفذة لها؛ ويصدر قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب؛ ويمنح حق اللجوء السياسي.

مجلس الوزراء

٣٩- مجلـــس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعـــة للدولـــة، وتشكل من الحزب الذي حصل على أغلبية الأصوات البرلمانية عقب كل انتخابات تنافسية. وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة، ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارتـــه بالتشاور مع رئيس الجمهورية. وتحصل الحكومة على الثقة بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية وتقديم برنامجها إلى مجلس النواب لإقراره. ويتخذ مجلس الوزراء الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحمايـــة حقـــوق المواطـــنين، والموافقـــة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية. ويمثل رئيس الوزراء المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء . ويحق لرئيس الجمهورية ومجلس النواب إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما قد يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على مقترح من خُمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجرى التحقيق والمحاكمة على الوجه المبين في القانون. ويمنح مجلـــس النـــواب الثقة لمجلس الوزراء في ضوء برنامج يتقدم بـــه إلى مجلس النواب.

٤٠- وقد استند برنامج الحكومة التي شكلت في عام ٢٠٠٣ في رؤيته إلى التوجهات المرتبطة بالحريات العامة وحقـــوق الإنســـان، حيث أكد أن تأمين حقوق الإنسان غاية في سياق إقامة دولة المؤسسات وبناء مجتمع حر ومتعدد وحياة كريمة للإنسان اليمني والعمل على تنميته.

٤١- ويـــأتي بـــرنامج الحكومـــة ليؤكد تعزيز منطلقات البناء المؤسسي لمستقبل أفضل في ضوء خلفية غنية بالمكتسبات الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تحققت بإعادة لم شمل الوطن اليمني. ويؤكد البرنامج على حقوق الإنسان من خلال الاهتمام الدائم بتعزيز مستوى الحريات العامة وحقوق الإنسان وتحسين أساليب الحـــياة الكـــريمة الآمنة وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين بحقوقهم السياسية وما تكفله القوانين من حقوق وحريات، وتجسيد قيم الحرية وحقوق الإنسان من خلال مواصلة تمكين جميع أبناء الشعب من اختيار ممثليهم في مختـــلف المؤسســـات الدســـتورية وتكويـــنات السلطة المحلية ومراقبة أعمالها من قبل المواطنين إعمالاً لحقوقهم الدســـتورية، وتشجيع قيام الصحافة بدورها في النقد والرقابة وتنمية الوعي السياسي وتشجيع الصحافة الخاصة والحزبية لضمان تنوع الآراء والتركيز على نبذ ثقافة العنف والتطرف والإرهاب، والتوسع في الممارسة الديمقراطية تأكـــيداً لاحترام تعدد الرأي وعدم احتكار الحقيقة واحترام الحقوق السياسية للمعارضة في المنافسة والتعبير عن آرائهـــا بكافة الأساليب التي كفلها القانون، وترسيخ العمل بقواعد الشفافية والمساءلة بما يتيح الرقابة المؤسسية والشعبية على الأجهزة التنفيذية وتعزيز دور المؤسسات الرقابية المستقلة عن نشاط الحكومة وتجسيد وتعزيز أداء وزارة حقوق الإنسان من أجل المراجعة المستمرة للإجراءات والسياسات، بما يكفل ويضمن عدم المساس بحقوق الإنســـان والحريات العامة في كل إجراء حكومي، وتعزيز دور ومشاركة المرأة من خلال مواصلة معالجة قضايا المـــرأة وزيادة إسهاماتها في الحياة العامة خاصة المشاركة الاقتصادية والسياسية ورسم الاحتياجات المستقبلية في

ضـــوء نشاطات التعليم والتدريب وكذلك استهداف النساء الفقيرات في برامج وآليات شبكة الأمان الاجتماعي ودعم المؤسسات المهتمة بشؤون المرأة سواء الحكومية أم غير الحكومية ومراجعة التشريعات المتصلة بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية العامة وبما يمكنها من التوفيق بين وظيفة الأم ومساهمتها في تنمية المجتمع، وتوفير فرص تعليم وتأهيل المرأة بما يعزز مشاركتها في سوق العمل وفي مواقع رسم السياسات واتخاذ القرار وتوجيه الرسالة الثقافية والإعلامـــية نحو تعديل المواقف والمعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة. وفي مجال مؤسسات المجتمع المدني، أكد برنامج الحكومة أهمية تعزيز العمل مع مؤسسات المجتمع المدني المهنية والإبداعية في تنمية الوعي الديمقراطي وتوسيع المشـــاركة الشعبية ووضع وتنفيذ برامج تتيح لمؤسسات المجتمع المدني الاندماج في الأنشطة الاقتصادية والتنموية المختلفة وتطوير دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

السلطة المحلية

٤٢- يمـــثل التحول نحو اللامركزية الخيار الأمثل لتوسيع قاعدة مشاركة المجتمعات المحلية في رسم السياسات التنموية الشاملة وتنفيذها، من منطلق التحديد الدقيق لاحتياجات المواطنين وتلبيتها، وضماناً لإيصال الخدمات إلى المناطق الريفية والنائية، وخلق فرص عمل جديدة تساهم في مكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة المواطنين وأيضاً مـــن أجل إرساء قواعد العمل الديمقراطي بالمشاركة السياسية وتطوير حقوق الإنسان، وتحقيق غايات وأهداف التنمـــية البشـــرية. واستكمالاً للمنظومة الـــتشريعية للسلطة المحلية، فقد صدر قانون السلطة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ والمعـــدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ وبالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ والقرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية للسلطة المحلية. وصدر أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديـــد قـــيم أوعية الرسوم المحلية والمشتركة على مستوى المحافظات، حيث حُددت القيم الفعلية للموارد المحلية المخصصـــة لكل وحدة من الوحدات المركزية المحلية. وصدرت اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١، وتناولت هذه اللائحة الأحكام الأساسية وتنظيم ديوان المحافظة وديـــوان المديرية. ونظمت المهام المشتركة للوحدات الإدارية بديوان كلٍّ من المحافظة والمديرية، حيث مثل ذلك نقطة تحول هامة في البناء المؤسسي للدولة، وحددت مهام واختصاصات المجالس المحلية وعلاقاتها بالسلطة المركزية، وكذلـــك حدد قانون السلطة المحلية موارد المجالس المحلية. ويعتبر العام ٢٠٠١ بداية التحول المؤسسي في المجتمع اليمني نحو اللامركزية المالية والإدارية حيث جرت أول انتخابات للمجالس المحلية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في عموم محافظات ومديريات الجمهورية. كما صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٤ بشأن إنشاء لجنة عليا برئاسة رئيس الوزراء لدعم اللامركزية وتطويرها ولها لجنة فنية تعمل سكرتاريةً فنية لتلك اللجنة.

٤٣- وقد أوكلت مجموعة من المهام والصلاحيات للمجالس المحلية في المديريات أهمها مناقشة الشؤون العامة للمواطنين والتعرف على مطالبهم واحتياجاتهم وشكاواهم بغرض تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير مفصلة عنها إلى المجلس المحلي والجهات المعنية الأخرى وإصدار التوصيات المناسبة التي تعزز من حماية الحقوق والحريات والمحافظة عـــلى الممتلكات العامة والخاصة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات اللازمة لها. ولكل عضو من أعضاء السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديرية حق توجيه الأسئلة لرئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية فيها وفقاً لما حدده القانون والإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية واتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على البيئة واقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في الخدمات والإشراف على

تنفيذ برامج محو الأمية وتشجيع المواطنين على الالتحاق بها، وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم، وتأمين الرعاية الصحية المدرسية. وتعقد المجالس المحلية على مستوى الجمهورية مؤتمراً سنوياً بدعوة من رئيس مجلس الوزراء بهدف بحث وتقييم نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطوير واقتراح تطوير تشريعاته، ومستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج من تجربة السلطة المحلية وإمكانية الانتقال إلى انتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين الأعضاء المنتخبين. ومن المهام الموكلة للمجالس المحلية تحقيق تنمية المرأة ورعاية الأمومة والطفولة والاستفادة من الدراسات السكانية في عملية التنمية وتوزيع المشاريع وتحقيق التوازن الديمغرافي، وتطوير المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودعم مشاركتها في التنمية وإقرار خطط وبرامج التوعية الجماهيرية بأهداف ومردودات إدارة وتسيير المشاريع الخدمية بالجهود الذاتية، ودراسة ومراجعة القضايا المتعلقة بمستوى المشاريع المنفذة في مجالات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتنفيذ المسوحات الاجتماعية الميدانية لتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية، ومكافحة الفقر عن طريق إقامة مشاريع مدرة للدخل، ومكافحة التسول وإيواء المتشردين، وتحفيز المبادرات المحلية وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتطوير مهارات المزارعين من خلال تنفيذ برامج الإرشاد والإعلام الزراعي وتنفيذ المشاريع الزراعية والري والثروة الحيوانية والسمكية، وإنشاء مراكز تأهيل المعاقين والصُّم والبُكم ودور رعاية الأيتام والعجزة والمسنين والمكفوفين ومراكز وبيوت الشباب والمعسكرات الشبابية، وتشجيع جهود محو الأمية وتعليم الكبار ودور ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة ومراكز تنمية المجتمع ودعم الأسر المنتجة، وتنفيذ وحدات الرعاية الصحية الأولية والوحدات الصحية والريفية وتوفير المياه المأمونة والرعاية الصحية والصرف الصحي، وتسجيل وقائع الأحوال الشخصية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة وإصدار البطاقة الشخصية والعائلية.

٤٤- وفي إطار التنسيق بين وزارة حقوق الإنسان ووزارة السلطة المحلية وبهدف تفعيل دور المجالس المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان صدر تعميم وزارة الإدارة المحلية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بتكليف رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس المحلي للمحافظة منسقاً لحقوق الإنسان على مستوى المحافظة. وفي سبيل ذلك أوكلت له مهام منها استقبال ودراسة الشكاوى ومتابعة الجهات ذات الاختصاص بالمحافظة في الإجراءات الواجب اتخاذها. كما يتولى منسق حقوق الإنسان مهمة رفع تقارير دورية للمحافظ ووزارة حقوق الإنسان عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في المحافظة وما تم بشأنها من إجراءات.

السلطة القضائية

٤٥- القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته. وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم. والقضاء وحدة متكاملة، ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها، كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال. كما أن هناك مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية، وهو جهاز ذو طابع إداري ينظمه القانون، ويتولى الإشراف على شؤون القضاة، مثل تعيينهم وترقيتهم وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم، ومحاسبتهم.

٤٦- وتعتبر المحكمة العليا للجمهورية أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها.

٤٧- وتمارس المحكمة العليا على وجه الخصوص ما يلي:

- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه.
- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون.
- محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون.

٤٨- والأصل أن تكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ألف - مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية

٤٩- يمثل تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتويجاً لجهود عدة سبقت تأسيس الوزارة. وفي هذا الفصل نستعرض أهم مراحل تطور الآليات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال إنشاء أول لجنة حكومية ركزت مجال اهتمامها على الحقوق المدنية والسياسية. ومع اتساع وتطور التعامل مع قضايا حقوق الإنسان زاد الإدراك بأهمية مبدأ تكاملية الحقوق بجميع مجالاتها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة. ونتيجة لذلك اتخذت الحكومة اليمنية قرار تأسيس "اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان" التي ضمت في عضويتها أهم الجهات الحكومية ذات العلاقة لتصبح الهيئة الوطنية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وتعززت تلك الجهود بقرار تعيين وزير دولة لحقوق الإنسان ليقوم بدور تنفيذي من خلال شغل منصب أمين عام اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ورافق ذلك تطوير مأسسة اللجنة بوضع جهاز فني تابع لها أوكلت له مهام تنسيق ومتابعة أعمال اللجنة. وانطلاقاً من القناعة بأهمية الارتقاء بالآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضرورة إيجاد جهاز فني وإداري فاعل ومتكامل توكل له مهمة تنسيق الجهود الحكومية في هذا المجال وكذلك خلق وتعزيز قنوات التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية أفردت حكومة ٢٠٠٣ حقيبة وزارية تعنى بقضايا حقوق الإنسان. وسيناقش هذا الفصل مراحل هذا التطور ويستعرض مجموعة من الآليات الرديفة لوزارة حقوق الإنسان.

باء – تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

(أ) لجنة الحقوق المدنية والسياسية

٥٠- تشكّلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧؛ بهدف تحديد موقف بلادنا من الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، وأُسندت إلى اللجنة مهامٌّ تلقي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والرد عليها.

(ب) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان

٥١- تشكّلت بمُوجب القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ الذي تمَّ تعديله بالقرار الجمهوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩، وكانت برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية ونيابة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزراء الذين تتصل مجالاتُ عمل وزاراتهم بحقوق الإنسان. وتلك الوزارات هي الخارجية، والداخلية، والعدل، والشؤون الاجتماعية والعمل، والإعلام، والشؤون القانونية، وكذلك رؤساء عدد من الأجهزة القضائية والأمنية كالنائب العام والجهاز المركزي للأمن السياسي، بالإضافة إلى ممثلي مكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء.

٥٢- أُسند إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها عددٌ من المهام أهمُّها: وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية، وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي تمَّت المصادقةُ عليها، والإشراف على حُسن وسلامة تطبيق المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية، والإشراف على إعداد التقارير التي تُرفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الملاحظات والآراء حول القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٥٣- وقد تضمَّن قرارُ تشكيل اللجنة النص على تشكيل لجنة فرعية دائمة ضمَّت في قوامها ممثلين عن أعضاء اللجنة العليا ويرأس اجتماعاتها منسقٌ عامٌ يتولى التنسيق بين عمل اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة التي تعقد اجتماعاتها مرةً كلَّ شهر أو كلما دعت الحاجة. وقد أوكلت إليها مجموعة من المهام منها تلقي البلاغات من الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولاً فأولاً وفقاً للضوابط والأسس التي تضعها اللجنةُ العليا في هذا الشأن. وتتبع المنسقَ العامَّ سكرتاريةُ تكوَّنت من عدد من موظفي وزارة الخارجية تتولَّى التحضير لاجتماعات اللجنة الفرعية الدائمة والهيئة الاستشارية. كما تضمن قرار التشكيل النصَّ على تأسيس هيئة استشارية ضمَّت عدداً من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدداً من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي النقابات والاتحادات العمالية والمهنية.

٥٤- وبعد استحداث منصب وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ تمَّ إعادةُ تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١ ليرتفع مستوى تمثيلها وتصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء مضافاً إلى عضويتها وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان، أميناً عاماً وألغى هذا القرار عضوية رئيس هيئة التفتيش القضائي واكتفى بتمثيل وزير العدل في اللجنة العليا.

٥٥- وقد نفذت اللجنة بعد إعادة تشكيلها عدداً من المهام المتصلة بمجال عملها. فقد نظمت العديد من الفعاليات والأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان، وفي مجال تدريب وتأهيل الكادر الوظيفي. ونفذت اللجنة أيضاً البرنامج الشامل للزيارات الميدانية لكافة السجون ودور الرعاية الاجتماعية والمصحات النفسية في جميع محافظات الجمهورية. وفي مجال الشكاوى والبلاغات تلقت اللجنة أعداداً متزايدة من الشكاوى الداخلة في نطاق اختصاصها ورصدت وتابعت ما تنشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتأكد من صحتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بمعالجتها. وتولت اللجنة مسؤولية إعداد وصياغة مجموعة من التقارير الدولية المتعلقة بالتزامات بلادنا بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها كما نفذت مشروع "إدارة قضاء الأحداث" بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(ج) وزارة حقوق الإنسان

٥٦- تعتبر وزارة حقوق الإنسان الجهازَ الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي بحكم طبيعتها القانونية تعدُّ أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية، غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولَّى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنةُ حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢. وسيرد إيضاح ذلك التوافق بين مهام الوزارة ومبادئ باريس عند استعراض اختصاصات الوزارة ومكونات هيكلها التنظيمي ومهامه المنفذة. وتمارس الوزارة اختصاصاتها بموجب لائحتها التنظيمية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣.

أهداف وزارة حقوق الإنسان واختصاصاتها

٥٧- نصَّ المبدأُ الأولُ من مبادئ باريس[(١)] على أن "تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" وهو ما يتوافقُ مع ما أوجبته المادةُ ٢ من اللائحة التنظيمية التي نصَّت على أن "تهدف وزارةُ حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكِّد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها". ولتحقيق هذا الهدف حددت المادةُ ذاتها مجموعةً من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام فيما يلي:

- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة؛

---

(١) الفقرة ١ من البند المتعلق بمسؤوليات واختصاصات المؤسسات الوطنية.

- تلقـــي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنســـان في أوســـاط المجـــتمع بمخـــتلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

- التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها؛

- جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

البناء التنظيمي للوزارة

٥٨- بموجب المادة ٦ من اللائحة التنظيمية يتكون البناءُ التنظيميُّ للوزارة كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

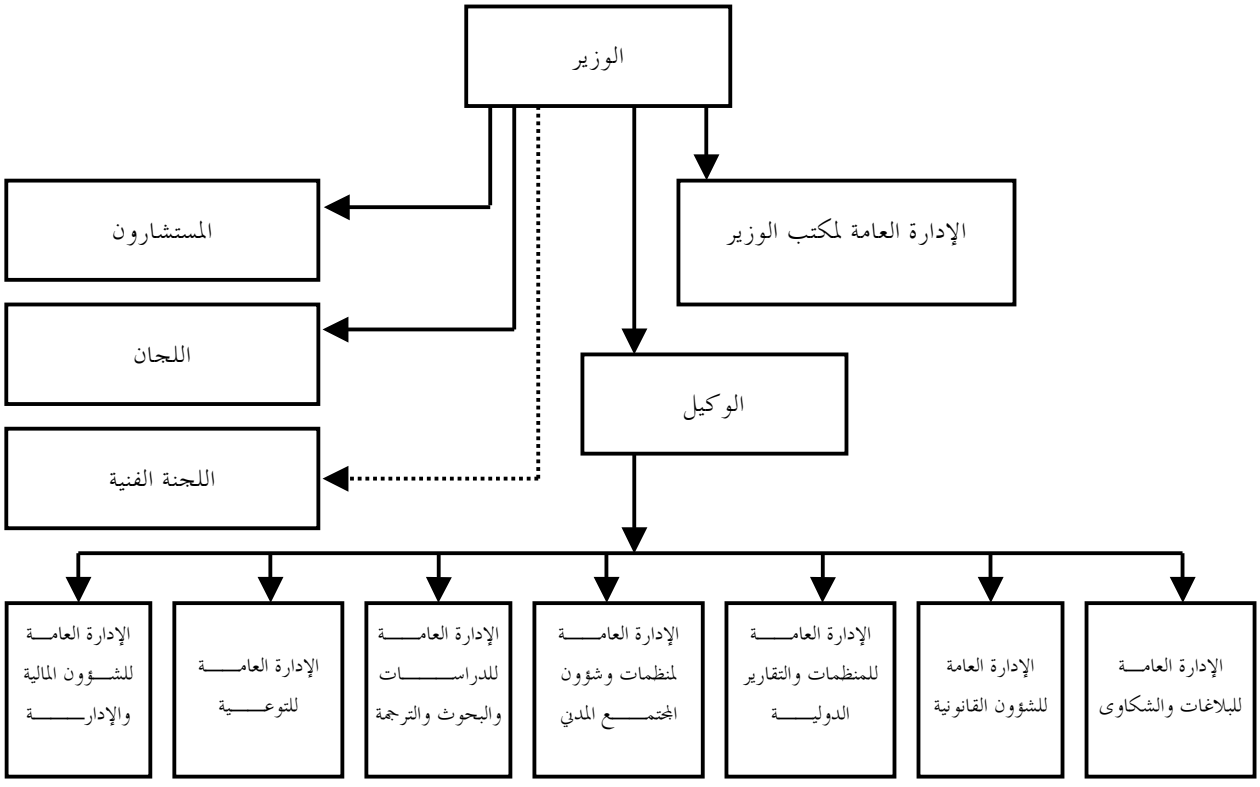

الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى

٥٩- أكدت مبادئ باريس[٢] دور المؤسسات الوطنية في تقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات حول أيِّ حالة يستقرر تناولها وتلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بمجال عملها. ولذلك أوكلت لهذه الإدارة مهمات تلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات ودراستها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح إجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة، وتشمل الشكاوى الداخلية والخارجية. وتتولى إرشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات إلى الإجراءات الواجب اتباعها لحل قضاياهم في حالة خروجها عن اختصاص الوزارة.

الإدارة العامة للشؤون القانونية

٦٠- تتولى هذه الإدارة دراسة التشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال اشتراكها في اللجان القانونية التي تتولَّى اقتراح التعديلات المناسبة عليها بما يتوافق مع الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا. ويتَّسق هذا الدورُ مع ما أكدته مبادئ باريس[٣] بشأن دور المؤسسات الوطنية في دراسة التشريعات والقوانين وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها وتعزيز وضمان التوافق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصادق عليها.

الإدارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية

٦٠-(أ) تتولَّى هذه الإدارةُ المشاركة في إعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ بلادنا الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية، وتلقي التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها وتلخيصها وتصنيفها وإبداء التوصيات بشأنها. كما تتولَّى إعداد مشروعات الردود الرسمية على التقارير والبلاغات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع المنظمات والهيئات والجهات الدولية ذات الصلة وبحث مجالات التعاون معها وحصر وتوثيق الاتفاقيات الدولية ودراستها وتلخيصها وتصنيفها ودراسة مسودات المواثيق والمعاهدات الدولية المحدودة والعامة وبحث إمكانية المصادقة عليها. وتتطابق هذه المهامُّ مع مبادئ باريس[٤] المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الوطنية في إعداد التقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ودورها في تشجيع المصادقة على ما لم يُصادق عليه من صكوك دولية، والمساهمة في إعداد التقارير الدورية التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك دور المؤسسة الوطنية في التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

---

(٢) الفقرة ٢ من البند (أ) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية، والبند ٢ من التوصيات المتعلقة بطرائق العمل، والبندان ٣ و٤ من المبادئ التكميلية.

(٣) الفقرة ١ من البند (أ) والبندان (ب) و(ج) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

(٤) الفقرة ٣ من البند (أ) والبنود (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

الإدارة العامة لمنظمات وشؤون المجتمع المدني

٦١- تتولَّى هذه الإدارة تنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة والطفل التي تتطابق في كثير منها مع ما تنص عليه طرائق عمل المؤسسات الوطنية المشار إليها في مبادئ باريس[٥] التي أكدت دور المؤسسة الوطنية في تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل هذه الإدارة على تطبيق ذلك من خلال التنسيق مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان لبحث مجالات التعاون معها بما يخدم قضايا حقوق الإنسان، والعمل معها بهدف خلق شراكة في مجال النشاطات والبرامج الهادفة إلى تنمية الوعي الحقوقي وتطوير المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق المرأة والطفل بهدف تعزيز الشراكة وتأمين الحقوق المكفولة.

الإدارة العامة للتوعية

٦٢- وتتولَّى هذه الإدارة تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة المتمثلة في نشر الوعي بحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس[٦] المتعلقة بإشاعة مبادئ حقوق الإنسان من خلال اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى توعية أفراد المجتمع بالحقوق المكفولة دستوراً وتشريعاً، وتنظيم وتنفيذ الندوات واللقاءات وورش العمل وغيرها من الأنشطة التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وتوجيه الإمكانيات المتاحة للتثقيف والتوعية وفقاً لأولويات قضايا حقوق الإنسان، ومتابعة ورصد وتوثيق ما تنشره الصحفُ والمجلاتُ وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من موضوعات تتعلَّق بنشاط الوزارة.

الإدارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة

٦٣- تتولَّى هذه الإدارة تنفيذَ مجموعة من المهام المتعلقة بمجال الدراسات والبحوث، كالإسهام في إعداد الدراسات والبحوث في مجالات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الإدارات العامة الأخرى والجهات المعنية وجمع الدراسات والبحوث المتصلة بمجالات حقوق الإنسان وتحليلها والاستفادة منها، وهو ما يتفق مع مبادئ باريس، التي أكدت دور المؤسسة الوطنية في المساعدة على إجراء البحوث العلمية المتصلة بحقوق الإنسان.

الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية

٦٤- تتولى هذه الإدارة تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بالنظام المالي والمحاسبي والوظيفي.

الهيئات واللجان المتخصصة

٦٥- تتبع الوزارة مجموعةٌ من اللجان والهيئات المتخصِّصة التي تعمل على تنفيذ مهام محددة.

---

(٥) البند ٧ من التوصيات المتعلقة بطرائق عمل المؤسسات الوطنية.

(٦) البند (ز) من التوصية الثالثة المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية.

اللجنة الفنية

٦٦- صـــدر بتشـــكيل هذه اللجنة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤ بناءً على ترشيح وزيرة حقوق الإنسان عملاً بنصِّ المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية للوزارة. ولقد حلَّت هذه اللجنة محلَّ اللجنة الفرعية الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان (سابقاً) وتتكون من ممثلين لوزارات (الخارجية، والتخطيط والتعاون الدولي، والإعلام، والداخلية، والشؤون الاجتماعية والعمل، والعدل، والشؤون القانونية) وممثلين لمكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء، ومكتب النائب العام، والجهاز المركزي للأمن السياسي.

٦٧- وقـــد أُســـند إلى هـــذه اللجنة تنفيذ مجموعة من المهام منها إبداء الملاحظات والآراء حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ومستوى تطبيق الجمهورية اليمنية التزاماتها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها. إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بتوفير البيانات والمعلومات حول القضايا المحالـــة إلى الجهـــات الـــتي يمثلونها والمتعلقة بالشكاوى وكل ما له علاقة بحقوق الإنسان. وتعقد اللجنةُ الفنيةُ اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان مرةً كلَّ شهر بصورة منتظمة.

الهيئة الاستشارية

٦٨- تشكَّلت هذه الهيئة بموجب القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ وتضمُّ في عضويتها سبعة وعشرين عضواً من ممثلي المنظمات غير الحكومية ورؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات وعدداً من الشخصيات النشطة في مجال حقوق الإنسان.

٦٩- وتتولَّى الهيئةُ مجموعةً من المهام أهمُّها تقديم الرأي والمشورة حول الموضوعات التي تُعرض عليها، وإبداء الـــرأي حـــول السُّبل والإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وكذلك إبداء الرأي حول البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى أداء العاملين في مجال حقوق الإنسان وتطوير مهاراتهم وقدراتهم وتوسيع معـــارفهم، واقـــتراح السياسات والخطط الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان، وحماية القيم والمبادئ المنصوص عليها دستوراً وقانوناً. وتعقد الهيئةُ اجتماعاتها برئاسة وزيرة حقوق الإنسان بصفة دورية مرةً كلَّ ثلاثة أشهر.

الفريق الفني العامل لبرنامج تعزيز حقوق الإنسان HURIST

٧٠- تقدَّمت اليمنُ ممثلة باللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بطلب الاشتراك في برنامج تعزيز حقوق الإنسان الذي ينفذه برنامجُ الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يتم تنفـــيذه من خلال خمسة مجالات اختارت اليمن منها المجال رقم ٢ الهادف إلى إيضاح وسائل دمج منظور حقوق الإنســـان في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية. وحددت اليمن قطاعات ذات أولوية وطنية تتمثل في التعليم والصـــحة والغذاء لتطبيق البرنامج عليها. وتمَّت الموافقةُ على الطلب لتصبح الجمهورية اليمنية الدولة الوحيدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تمكنت من الاشتراك في هذا البرنامج.

لجان متخصصة أخرى

٧١- بالإضـــافة إلى اللجان سابقة الذكر تقوم الوزارةُ بتشكيل لجان متخصِّصة تتولَّى تنفيذ مهام محددة كلجان الـــنزول الميداني للاطلاع على أوضاع السجون وأوضاع اللاجئين، إضافة إلى تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية خلال العام المنصرم والعام الجاري لعدد من سجون وإصلاحيات محافظات الجمهورية.

أهمُّ المهام التي نفذتها الوزارة

مجال الشكاوى والبلاغات

٧٢- يمثل التعامل مع البلاغات والشكاوى عن حالات انتهاك حقوق الأفراد والجماعات من أهم المجالات التي توليها الوزارة أهميةً بالغةً. ومن خلال النظر إلى عدد الشكاوى والبلاغات الواردة إلى الوزارة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ يتضح أنه قد وصل عددها إلى ١ ٢٣٢ شكوى وبلاغاً وردت عن طريق أفراد أو منظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية عاملة في مجال حقوق الإنسان وما تم رصده عن طريق الصحف. وقد عملت الوزارة على تطوير آلية محددة للتعامل مع تلك الشكاوى والبلاغات تشمل التحري عن حقيقة البلاغ وتحديد الحقوق المنتهكة ومن ثم التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعامل الجاد مع تلك الانتهاكات.

٧٣- وتـــندرج هذه البلاغات والشكاوى في إطار مجموعة من الممارسات المخالفة لقواعد تقييد الحرية منها تعرض الأفراد للسجن بدون مستند قانوني، وتمديد فترات الاحتجاز غير القانوني، ومخالفات نطاق الاختصاص في الاحـــتجاز. وقـــد أسهمت الوزارة في صدور قرار مجلس الوزراء إلى كلٍّ من وزير العدل والنائب العام القاضي بسرعة تصحيح الأوضاع القانونية للمحبوسين احتياطياً وتعجيل النظر في قضاياهم وسرعة البت فيها. كما يتمُّ إبـــلاغُ مكتب النائب العام بجميع الحالات الواردة إلى الوزارة التي تنطبق عليها قواعد الإفراج الشرطي والتوجيه بضمها إلى كشوف اللجان المكلفة بالنزول الميداني للسجون المركزية.

٧٤- كمـــا تبنَّت الوزارة عدداً من حالات التعرُّض للفصل التعسفي ونتج من ذلك التوصلُ إلى حلول إدارية اتخذتها الجهاتُ المختصة بناء على اقتراحات بإعادة بعض من طالتهم تلك التصرفات إلى الخدمة والبعض تم إحالته إلى الـــتقاعد. وبمُوجـــب تدخل الوزارة في عدد من الشكاوى المتعلقة بإجراءات المحاكم وتنفيذ قراراتها صدرت توجـــيهات وزير العدل إلى المحاكم المختصة بإنفاذ مضمون الأحكام والقرارات وتمكين المعنيين من الاستفادة من مضامين تلك الأحكام والقرارات والإفادة عن الأسباب والعوائق والعراقيل التي تحول دون ذلك. وفي الإطار نفسه صـــدرت توجيهات النائب العام إلى النيابات المختصة بسرعة اتخاذ إجراءات إحالة الملفات التي يستدعي القانون إســـناد مهمـــة الفصل فيها إلى المحاكم في مرحلة من المراحل. كما صدرت توجيهات وزير الداخلية إلى عموم إدارات البحث الجنائي تضمَّنت عدم تعطيل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بإحالة المتهمين إلى النيابات العامة.

٧٥- وفي إطار اهتمام الوزارة بالوضع الصحي في السجون فقد قامت بإعداد تقارير متتالية إلى الجهات ذات العلاقة وتقديمها إلى مجلس الوزراء في صورة توصيات يستوجب عكسها في قرارات تنفيذية تعالج الخلل والقصور في مستوى تقديم الخدمات الصحية في السجون وإمكانية الاستفادة منها وتوفيرها.

٧٦- أما فيما يتعلق بالحالات المتصلة بالحق في الأمن فقد صدرت توجيهات وزير الداخلية بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أي شكوى في هذا الجانب من خلال سرعة البت في المسائل المنظورة أمام الأجهزة الأمنية والعمل على إحالتها إلى جهات الاختصاص وإنهاء النزاعات بما يتوافق مع القانون. وفيما يخصُّ مسائل التعرُّض للسلامة الجسدية أثناء احتجاز الأفراد للتحقيق فقد عملت وزارة حقوق الإنسان على تقصي الحقيقة في ١٧ حالة تضمَّنت شكاوى بالتعرض للتعذيب وممارسات الإكراه على الاعتراف وسوء المعاملة. وبموجب ذلك أحيل عددٌ من المدعى عليهم بارتكاب وقائع تعذيب إلى المجلس التأديبي بوزارة الداخلية بعد استدعائهم بأوامر صادرة من النيابة العامة وصلت إلى حد الأمر القهري للتحقيق فيما نسب إليهم من أفعال مخالفة للقانون. وتتم محاسبة عدد من المخالفين داخلياً في نطاق وزارة الداخلية أو عن طريق إحالتهم إلى القضاء وصدور أحكام قضائية في حقهم.

الزيارات الميدانية لدور الرعاية والإصلاحيات

٧٧- تقوم الوزارة بشكل دوري وبالتنسيق مع كلٍّ من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمحافظين بتنفيذ برنامج زيارات ميدانية للسجون المركزية والاحتياطية ودور الرعاية الاجتماعية. ويشمل هذا البرنامج زيارة السجون المركزية في محافظات صنعاء وعدن وتعز وحضرموت ولحج وذمار والبيضاء وإب والحديدة وعمران وكذلك زيارة جميع السجون الاحتياطية في أمانة العاصمة، بالإضافة إلى زيارة دور الرعاية الاجتماعية في محافظات أمانة العاصمة وعدن وتعز وإب والحديدة. وتعد تقارير عن نتائج تلك الزيارات وتسليم نسخ منها إلى الجهات ذات العلاقة مع رفع تقارير شاملة إلى مجلس الوزراء تؤكد أهمية تكاتف الجهود من أجل الرقي بمستوى الخدمات في دور الرعاية والإصلاحيات والمراكز المتخصصة وضمان تمتع نزلائها بالقدر اللازم من تلك الخدمات وما يرافقها إلى جانب إيلاء اهتمام خاص لمراجعة وتقييم القائمين على تلك المنشآت واحتياجاتهم لتطويرها وتأهيلها التأهيل الموائم.

التقارير الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية

٧٨- في إطار التزام الجمهورية اليمنية المنضمة إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تقوم وزارة حقوق الإنسان بإعداد تقارير دورية عن مستوى تنفيذ اليمن لتلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإرسال الفرق الوطنية لمناقشتها مع اللجان المعنية. والجدول التالي يبين التقارير المقدمة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

٧٩- وفي ظل قناعة وزارة حقوق الإنسان بأهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ودعوتها إلى إعداد تقارير ظل عن مدى التمتع بالحقوق والحريات في بلادنا، يجدر التنويه بأن الوزارة بصدد إعداد مجموعة التقارير الدورية الملتزمة بتقديمها خلال عام ٢٠٠٥ كما هو موضح في الجدول التالي:

التقارير الوطنية المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤[٧]

م	اسم الاتفاقية	اسم التقرير وتاريخ تقديمه	تاريخ مناقشة التقرير	اللجنة الدولية المعنية بمناقشة التقرير
١	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (CESCR)	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ العهد – قدم في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR)	تقرير الجمهورية اليمنية الثالث عن مستوى تنفيذ العهد – قدم في١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ تقرير الجمهورية اليمنية الرابع عن مستوى تنفيذ العهد – قدم في آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧ و١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	التقريران الدوريان الرابع والخامس عن مستوى تنفيذ الاتفاقية – قدما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
٤	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC)	التقرير الوطني الثالث عن مستوى تطبيق الاتفاقية – قدم في أيار/مايو ٢٠٠٣	قدمت الجمهورية اليمنية تقريرها عن مستوى تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ثم قدمت وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية تقريراً تكميلياً عن أوضاع الأطفال في اليمن في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في آب/أغسطس ١٩٩٧	لجنة حقوق الطفل
٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)	التقارير الدورية ١١ و١٢ و١٣ و١٤ للجمهورية اليمنية عن مستوى الاتفاقية. – قدمت في ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١	نوقش التقرير في الدورة ٦١ للجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٢ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٦	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (CAT)	تقرير الجمهورية اليمنية الأول عن مستوى تنفيذ الاتفاقية – قدم في	١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	لجنة مناهضة التعذيب

(٧) يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير وغيرها من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان وعنوانه: www.mhryemen.org.

	أيار/مايو ٢٠٠٢		

جدول يوضح التقارير التي ستقدم وتناقش خلال عام ٢٠٠٥

م	الهدف	موعد تقديم التقارير	ملاحظات
١	مناقشة التقرير الوطني الدوري (الثالث) عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	أيار/مايو	تقرر مناقشة التقرير أمام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة
٢	مناقشة التقرير الوطني (الرابع) الخاص لليمن بشأن تنفيذ التزاماتها كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تموز/يوليه	
٣	موافاة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف بكل جديد تتوصل إليه لجنة التقصي والتحري الوطنية المكلفة بالنزول الميداني لمتابعة هذا الملف	غير محدد	
٤	إعداد التقرير الوطني الدوري ١٥ و١٦ عن مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري	تشرين الثاني/نوفمبر	المطلوب إنجاز التقرير وتقديمه في التاريخ المذكور، علماً بأنه قد تم تقديم التقرير السابق في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ونوقش في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢

٨٠- وبالإضافة إلى إعداد وتقديم التقارير الدورية، أعدت الوزارة التعليقات الرسمية على التقارير السنوية الصادرة من الدول والمنظمات الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن[٨]، وكان آخرها إعداد وتقديم التعليق الرسمي لليمن على تقرير الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذا إصدار التعليق الرسمي للجمهورية اليمنية عن تقرير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن الصادر في ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك يتم التنسيق مع مندوبي الدول والمنظمات الدولية التي تعد تلك التقارير وتزويدهم بأي إيضاحات أو استفسارات قبل إصدار تقاريرهم. وعلى هذا الصعيد تمَّ استقبالُ وفود من منظمات العفو الدولية ودار الحرية وغيرها.

٨١- كما تمثل وزارة حقوق الإنسان اليمن في اجتماعات لجان حقوق الإنسان السنوية واستقبال وفود المفوضية السامية لحقوق الإنسان القادمة إلى اليمن، حيث تتم المشاركة في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان بجنيف واللجنة

---

(٨) يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير والتعليقات الرسمية عليها في موقع الوزارة الإلكتروني: www.mhryemen.org.

الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإلقاء البيانات في مختلف البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة. وفي إطار استقبال وفود المفوضية تم في العام الماضي استقبال الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع وتزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد تقريرها الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، كما تم استقبال منسق المنطقة العربية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان القادم لبحث مجالات الدعم الفني الذي ستقدمه المفوضية لليمن.

٨٢- وفي إطار التعاون بين الوزارة والمنظمات الدولية تقوم الوزارة باستكمال التحقيقات في بقية حالات الاختفاء القسري المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في اليمن، وقد سبق التقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برد تكميلي لعدد ٧٧ حالة، وفي تاريخ سابق تلقت الوزارة مذكرةً من الفريق أفادت وقف النظر في ٦٢ في المائة من الحالات التي قدمت اليمن ردوداً بشأنها في عام ٢٠٠٢.

٨٣- وتمثل اتفاقية التعاون الفني الموقعة بين الوزارة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين صورة من صور التعاون بينها وبين المنظمات الدولية، حيث نظمت الوزارة في هذا الإطار عدداً من الدورات التدريبية للتوعية باتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها. كما قامت بإعداد تقرير تقييمي عن أوضاع اللاجئين في بلادنا بالتنسيق والتعاون مع وزارتي الخارجية والداخلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بصنعاء.

التشريعات والقرارات المتصلة بمجال عمل الوزارة

٨٤- إن اقتراح السياسات والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة يدخل في صميم اختصاصات وزارة حقوق الإنسان. وخلال العامين المنصرمين أعدت الوزارة أو شاركت في إعداد مجموعة من القرارات الهادفة إلى إعمال حقوق الإنسان وحماية حقوق فئات متعددة في المجتمع اليمني. فقد حققت الوزارة نجاحاً في سعيها إلى استصدار العديد من قرارات مجلس الوزراء منها:

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة وزير الداخلية تتولّى استكمال عملية النزول الميداني إلى السجون للاطلاع على أوضاع المساجين والسجون ورفع تقرير بذلك إلى المجلس؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ المقترحات التنفيذية لتنسيق عمل وزارة حقوق الإنسان مع الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان؛

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة للنظر في قضايا المغتربين المعرضة حقوقهم للانتهاك في مواطن اغترابهم؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨ لعام ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على التوصيات التي تضمنها تقرير وزارة حقوق الإنسان بخصوص السجون الاحتياطية بأمانة العاصمة؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الإشراف والإدارة داخل سجون النساء.

٨٥- وفي مجـــال التوعية، تمكنت الوزارة من تنفيذ وتوزيع العديد من الإصدارات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتقارير الوطنية وكذلك جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشـــطة الحقوقية داخل الوزارة وخارجها ومراجعتها وحفظها إلكترونياً ونشرها في موقع الوزارة على شبكة الإنترنـــت. كما اهتمت الوزارة بتنفيذ تغطية إعلامية لفعاليات وأنشطة الوزارة وتنظيم عقد المؤتمرات الصحفية والمقـــابلات. وفي الآونة الأخيرة نفذت الوزارة برنامجاً لتوعية طلاب المدارس حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في ١٢ مدرسةً بأمانة العاصمة.

التعاون مع منظمات المجتمع المدني

٨٦- انطلاقـــاً من إيمان قيادة وزارة حقوق الإنسان بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلادنا مهمة جليلة تكتـــنفها صـــعوبات وتحديات جمة تتجاوز قدرات أي من المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، وبأن تضافر وتنســـيق جهود جميع الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ضرورة حتمية لا يمكن بأي صورة من الصور تجاوزها أو تجاهلها، تبنت الوزارة برنامجاً يهدف إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني شمل في أنشطته لقاءات متعددة مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني خلال عام ٢٠٠٤.

٨٧- ومـــن جهـــة أخرى شاركت الوزارة في التنسيق والإشراف على تجربة واعدة تتمثل في تنفيذ انتخابات بـــرلمان الأطفال في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وكذلك التدريب والمشاركة في ورشة العمل الأولى لإعداد وتأهيل أعضاء برلمان الأطفال ٢٠٠٤ بمجلس النواب. كما ساهمت في لجنة تنسيق الجهود للحماية القانونية والاجتماعية للأحـــداث، وهي اللجنة التي ضمت وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولـــة، ومؤسســـة الصالح الخيرية، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة الحفاظ على الطفولة السويدية رادا بارنن. وشاركت الوزارة في الإعداد والتحضير لورشة العمل الخاصة بالاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز المعاقين، وفي تنفيذ برنامج توعية طلاب وطالبات عدد من مدارس العاصمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للتوعية.

لجنة القانون الدولي الإنساني

٨٨- تمَّ إنشاء هذه اللجنة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩.

٨٩- وتـــتولى هـــذه اللجنة مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الـــدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها المستجدات والتطورات الـــتي يشهدها القانون الدولي الإنساني وكذا إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعميمها والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها، وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التنفيذ العملي والإشـــراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما. كما تتولى اللجنة عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المســـتوى الوطـــني وكذا المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة والمشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات المناسبة

بشأنها، والعمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، إلى جانب التنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

٩٠- وأكد التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حتى العام ٢٠٠٤ أنه في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كلٍّ من جامعتي عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في صنعاء والحديدة، وتنظم محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة السنة الخامسة بكلية الطب. كما تم إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية لتلك الكليات. وتم عقد عدة دورات دراسية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة، وكذلك مهرجان الطفل الذي أقيم في ثلاث مديريات بمحافظة إب وخُصص خلاله حيز لإلقاء محاضرات عن القانون الدولي الإنساني وعقدت ورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين

٩١- أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً لقضايا اللجوء استشعاراً منها بالمسؤولية الإنسانية الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين. ويأتي هذا الاهتمام من خلال انضمام بلادنا إلى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والمصادقة على برتوكول ١٩٦٧ الملحق باتفاقية ١٩٥١ بموجب وثيقة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٩، وسعياً من بلادنا نحو التطبيق الفاعل لمضامين الاتفاقية وإيجاد آلية مؤسسية للاهتمام بقضايا اللاجئين على الصعيد الوطني صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة وطنية لشؤون اللاجئين.

٩٢- وفي إطار التعاون بين اليمن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تم تنفيذ عدة برامج مشتركة كبرنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنتشرين في عموم محافظات الجمهورية وكذلك إصدار وثائق هوية لهم حيث نُفذ البرنامج منتصف العام ٢٠٠٢ وحتى منتصف العام ٢٠٠٣ وتم تسجيل ٠٠٠ ٤٧ لاجئ. كما إن العمل جارٍ لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

٩٣- وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات دقيقة لأعداد اللاجئين في اليمن حيث تشير التقديرات إلى وجود مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين. وما يؤكد هذا الاعتقاد هو التزوح المتواصل والمستمر، حيث بلغ عدد اللاجئين الجدد خلال الفترة من ١٩٩٩ حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حوالي ٨٥٧ ٦٠ لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة فقط.

٩٤- وسعت الحكومة والمفوضية السامية إلى رفع مستوى وعي كل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئين حيث قامت الحكومة ممثلة بوزارة حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٣ بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي عام ٢٠٠٤ تم إعادة التوقيع على المذكرة ونفذت عدة دورات تدريبية شملت مختلف الجهات الحكومية العاملة في مجال اللجوء في مختلف المحافظات. كما قامت المفوضية بتوقيع

مذكـــرة تفاهم أخرى مع كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء لتدريس مواد الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان. وقامت وزارة حقوق الإنسان بإرسال فرق ميدانية متخصصة للاطلاع على وضع مراكز استقبال اللاجئين بمديرية ميفعة بمحافظة شبوة ومنطقة البساتين بمحافظة عدن ومنطقة خرز.

٩٥- وتعكف اليمن حالياً على صياغة قانون لجوء وطني تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٣.

اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين

٩٦- أُنشئت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين بموجب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ برئاسة رئيس المحكمة العليا ونيابة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة كوزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب النائب العام. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام منها دراسة أوضاع السجناء ومشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لها، واقتراح المساعدات المالية للسجناء المعسرين.

٩٧- وقـــد وضـــعت اللجـــنة مجموعة من المعايير للإفراج عن السجناء قبل نهاية المدة، كما أنها تنفذ زيارات ميدانية للسجون. وكان من نتائج عملها أن تم الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء خلال الأعوام القليلة الماضية ممن قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها والاستفادة من المساعدات التي وجه بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من فاعلي الخير. وقد تم الإفراج عن ٢٧٤ ٢ سجيناً في عام ٢٠٠١، و٥٠٠ ١ في عام ٢٠٠٢، و٥٣٩ ٢ في عام ٢٠٠٤.

٩٨- وإلى جانـــب الـــلجان الحكومـــية السابقة الذكر توجد لجانٌ في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامةً وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة. ومن أبرز هذه المؤسسات:

`١` مكتب رئاسة الجمهورية

٩٩- يولي مكتب رئاسة الجمهورية جانب الشكاوى أهمية كبيرة من خلال المراجعات والالتماسات والتظلمات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية من المواطنين باعتبار أن ما يُرفع من المواطنين والجهات ذات العلاقة ليس مجرد طلبات إنصاف أو الحصول على توجيهات فحسب بل تُمثِّل أحد المؤشرات التي تعطي تقييماً حول مدى وجود القصور في أداء الجهـــات المعنية من عدمه، وكذا مستوى حالة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بقضايا حقوقه وحرياته الأساسية. وتوجد بمكتب رئاسة الجمهورية إدارةٌ عامةٌ للحقوق والحريات تتولى تنفيذ مجموعة من المهام التي تتصل بالحقوق والحريات العامة، ووفق ذلك تأتي مهام واختصاصات هاتين الإدارتين كما يلي:

الإدارة العامة للحقوق والحريات

١٠٠- تـــتولى هذه الإدارة مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: تلقي ومتابعة التقارير والبلاغات والشكاوى المتصلة بقضايا الحقوق والحريات في بلادنا وتحليلها وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها، ورصد التجاوزات

المخلة بالحقوق والحريات العامة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق مرتكبيها والعرض بشأنها، ومتابعة وتقييم السياسات والقرارات والإجراءات ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا وحماية الحقوق والحريات بوجه عام، ومراجعة التقارير الدورية المرفوعة عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية بالمكتب ومتابعة وتقييم مستوى العلاقات التي تربط بلادنا بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها، ودراسة مشروعات القوانين والاتفاقيات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها.

الإدارة العامة للشكاوى

١٠١- تتولى هذه الإدارة مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى رئيس الجمهورية وإحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والرد على أصحابها بالإجراءات التي تمت بشأنها، وإعطاء المواطنين التوجيهات والإرشادات وتعريفهم بالجهات التي يجب الرجوع إليها لحل قضاياهم في حالة عدم لزوم تقديم شكواهم إلى رئيس الجمهورية وعرض ملخص للشكاوى المطلوب عرضها على رئيس الجمهورية.

جدول يبين نسب أنواع قضايا الشكاوى والمراجعات خلال عام ٢٠٠٣

أنواع قضايا الشكاوى والمرافعات	العدد	النسبة المئوية
شرعية	٣٩٣	٢٢,٩
قتل وثأر	٢٠	١,٢
سرقة	٥	٠,٣
اختطاف	–	–
اعتداءات	٦٢	٣,٦
سجن	٢٤	١,٤
عسكرية	١٣٥	٧,٨
مخالفات إدارية	٨٧	٥,١
مخالفات مالية	٢٦	١,٥
أراض وممتلكات	٤٣	٢,٥
تعليمية	٤٢	٢,٤
حزبية	١١	٠,٦
طلبات مشاريع	٤٤	٢,٥
طلبات مساعدات	٣٩٠	٢٢,٧
طلبات مرتبات	١٥٢	٨,٨
طلبات تعويضات	٤٦	٢,٧
طلبات متنوعة	٢٢٨	١٣,٣
ردود الجهات المختصة	١٢	٠,٧
المجموع	١ ٧٢٠	١٠٠

المصدر: الإدارة العامة للشكاوى، مكتب رئاسة الجمهورية.

`٢` مكتب رئاسة مجلس الوزراء

١٠٢- توجد في مكتب رئاسة مجلس الوزراء إدارتان الأولى خاصة بتلقي شكاوى المواطنين وتتعامل معها وفق إجراءات محددة، والأخرى دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان تمارس مجموعةً من الاختصاصات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

إدارة الشكاوى

١٠٣- تتولى هذه الإدارة تلقي شكاوى الأفراد المرفوعة من المواطنين إلى رئاسة الوزراء وفحصها وإحالتها إلى الجهات المختصة طبقاً للأوضاع القانونية المقررة، ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها والرد على أصحابها بنتائج ما تم فيها، كذلك تتولى تحليل اتجاهات الشكاوى بما يساعد على وضع الحلول المناسبة لإزالة أسبابها، وتقوم برفع الشكاوى الهامة إلى مدير مكتب رئاسة الوزراء ليقوم بدوره بعرضها على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان

١٠٤- تتولى هذه الدائرة مجموعةً من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ومن بين تلك المهام متابعة قضايا حقوق الإنسان والتقارير التي تصدرها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ورفع التقارير والملخصات بشأنها، ومتابعة الجهات ذات العلاقة عن مستوى تنفيذها وأوامر مجلس الوزراء ذات الصلة ورفع التقارير بشأنها، ورفع التصورات الهادفة إلى تطوير منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

`٣` وزارة العدل

١٠٥- تتبع وزارة العدل هيئةُ التفتيش القضائي التي تتولّى الرقابة على حسن أداء القضاة ووفق ذلك تتبع الهيئة الإدارة العامة للشكاوى وتتولى تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى القضاة ودراستها وفحصها والتأكد من صحة ما ورد فيها، وترفع النتائج إلى رئيس الهيئة الذي بدوره يحيلها إلى لجان متخصصة تخاطب القضاة من خلال مذكرات إرشادية، كما تقوم تلك اللجان بتنفيذ نزول ميداني للتحقيق في الأحوال التي تتضح فيها صحةُ الشكوى وعدم استجابة القضاة للإرشادات الموجهة لهم من قبل الهيئة.

لجان حقوق الإنسان في مجلسي النواب والشورى

(أ) مجلس النواب

١٠٦- لقد حرصت السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب على تكوين لجان داخلية تعنى بشكاوى وتظلمات المواطنين وقضايا حقوق الإنسان عامة. ولتحقيق هذا الغرض أنشئت لجنتان: لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ولجنة العرائض والشكاوى. وتتكون "لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان" من ١٥ عضواً من أعضاء مجلس النواب وتمارس عدداً من المهام تتمثل في مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، ومراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة، والرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

١٠٧- أمـــا لجنة العرائض والشكاوى فتتكون من ١٣ عضواً من أعضاء مجلس النواب وتتولى مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى مجلس النواب وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه متضمناً ما تـــراه مـــن مقترحات وآراء لمعالجة موضوعات الشكاوى، كذلك تتولى متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

(ب) مجلس الشورى

١٠٨- اتُخـــذت خطوات مماثلة في إطار هيكلية مجلس الشورى. فقد شملت التعديلات الدستورية عام ٢٠٠١ النص على إنشاء مجلس استشاري يتكون من ١١١ عضواً تحددت صلاحياته وفق المواد ١٢٥-١٢٧ من الدستور، وتشكل في إطاره عددٌ من اللجان بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى. وفي هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة والمجتمع المدني وتتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وفي مجال حقوق الإنسان والحريات العامة تختص هذه اللجنة بمهام عديدة منها رعايـــة حقـــوق الإنسان والحريات العامة وتقديم الرأي والمشورة حول تعزيز هذه الحقوق والحريات، ومراجعة وتوثيق حقوق الإنسان التي نصَّ عليها الدستورُ والقوانينُ النافذة وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيقها ومدى الإلتزام بها من قبل الأجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها، وإبداء الرأي والمشورة إلى الجهات المختصة في الدولـــة بهدف تفعيل التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والمساهمة في تقديم معالجات للإختلالات التي قد تكون موجودةً في تلك القوانين وتطبيقها والإهتمام بحقوق المرأة والطفل وتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة.

١٠٩- أمـــا في مجال مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية فتتولى اللجنة رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الرأي بشأن تذليل الصعوبات التي تعترض اضطلاعها بمهامها وتختص بتقديم الرأي بشأن التشريعات المتصـــلة بالمنظمات غير الحكومية وتفعيلها والمساهمة في تطويرها ورصد التوجهات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الرأي بشأنها، وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الرأي والخبرات معها.

الهيئات المعنية بحقوق المرأة والطفل

١١٠- توجـــد مجموعـــة من اللجان والمجالس العليا المتخصصة تعمل في مجالات المرأة والطفل وسيتمُّ هنا تقديم استعراض مقتضب لها حيث سنستعرض مهام وإنجازات هذه الهيئات بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق المرأة.

(أ) المجلس الأعلى للمرأة

١١١- تشكل المجلس بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختـــلف المجـــالات وأعيد تشكيله بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بقضايا المرأة بشكل عام كوزارات التخطيط والتعاون الدولي، والشباب والرياضة، والخدمة المدنية والتأمينات، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية والعمل، والصحة العامة والسكان، وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة التي أسندت إليها مهمة مقررة المجلس. كما يضم في عضويته نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة وممثلاً عن الغرف التجارية وست شخصيات نسائية عامة.

١١٢- وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة الوطنية للمرأة جهازاً تنفيذياً واستشارياً للمجلس يتمتع باستقلالية إدارية ومالية.

(ب) اللجنة الوطنية للمرأة

١١٣- تشكَّلت عام ١٩٩٦ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء استجابةً لتوصيات مؤتمر بكين المنعقد عام ١٩٩٥ الذي دعا الحكومات إلى تشكيل لجان وطنية خاصة بالمرأة. وبموجب قرار تشكيل اللجنة تحددت لها مجموعة من الأهداف أهمها الإسهام في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة والنهوض بأوضاعها في المدينة والريف وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة.

(ج) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

١١٤- تشكل المجلس بدايةً تحت مسمَّى "المجلس اليمني للأمومة والطفولة" بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ برئاسة وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية آنذاك وعضوية عدد من وكلاء الوزارات المتصل مجال عملها بموضوع الأمومة والطفولة كوزارات الصحة والإعلام والتربية والتعليم. كما ضمَّ المجلس في عضويته أمين عام جمعية الهلال الأحمر، وأمين عام اليونسكو. وفي عام ١٩٩٩ أعيد تشكيل المجلس بموجب قرار جمهوري صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ليصبح اسمه "المجلس الأعلى للأمومة والطفولة". وارتفع مستوى تمثيله ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ثمانية وزراء ممن تتصل مجالات عمل وزاراتهم بموضوع الأمومة والطفولة منها وزارات التأمينات والشؤون الاجتماعية، والتربية، والصحة، والثقافة، والمالية، والإعلام. كما ضمَّ المجلسُ في عضويته أميناً عاماً للمجلس وأمين عام المجلس الوطني للسكان وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً تأكيد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للمجلس، وحدد القرار مهامَّ عدة للمجلس أهمها وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة بما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة واستراتيجيات الدولة للتنمية البشرية.

كشف يبين المعاهدات التي صادقت عليها أو انضمت إليها اليمن وتاريخ المصادقة

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
١	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)	١٩٤٨/٢/١٠	المادة ٦ من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في ١٩٩٤/٩/٢٩
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)	أ:١٩٦٦/٢/١٦ د.ح.ت ١٩٧٦/٣/٢٣	١٩٨٧/٢/٢٩
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)	أ: ١٩٦٦/١/١٦ د.ح.ت ١٩٧٦/٣/٢٣	١٩٨٧/٢/٢٩
٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٢١٠٦(د-٢٠)	أ: ١٩٦٥/١٢/١٢ د.ح.ت ١٩٦٩/١/٤	١٩٧٢/١٠/١٨

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
٥	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٣٠٦٨(د-٢٨)	أ: ١٩٧٣/١١/٣٠ د.ج.ت ١٩٧٦/٧/١٨	١٩٨٦/٨/١٧
٦	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٦٤/٤٠	أ: ١٩٨٥/٢/١٠ د.ح.ت ١٩٨٨/٤/٣	وقعتها اليمن في ١٩٨٦/٥/١٦ ولم تصادق عليها
٧	الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٢٦٠ ألف (د-٣)	أ: ١٩٤٨/٢/٩ د.ح.ت ١٩٥١/١/١٢	١٩٨٧/٢/٩
٨	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣)	أ:١٩٦٨/١١/٢٦ د.ح.ت ١٩٧٠/١١/١١	١٩٨٧/٢/٩
٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٤٦/٣٩	أ: ١٩٨٤/٢/١٠ د.ح.ت ١٩٨٧/٦/٢٦	١٩٩١/١١/٥
١٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ١٨٠/٣٤	أ:١٩٧٩/٢/١٨ د.ح.ت ١٩٨١/٩/٣	١٩٨٤/٥/٣٠
١١	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٦٤٠(د-٧)	أ:١٩٥٢/١٢/٢٠ د.ح.ت:١٩٥٤/٧/٧	١٩٨٧/٢/٩ أعلنت اليمن عدم قبولها بالجملة الأخيرة من المادة ٧ وتحفظت على نص المادة ٩
١٢	اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار رقم ٢٥/٤٤	أ:١٩٨٩/١١/٢٠ د.ح.ت:١٩٩٠/٩/٢	١٩٩١/٥/١ قبلت اليمن بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣ تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣٤ والتي تبنى تعديلها مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢
١٣	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وعرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ١٧٦٣ ألف (د-١٧)	أ:١٩٦٢/١١/٧ د.ح.ت:١٩٦٤/١٢/٩	١٩٨٧/٢/٩
١٤	اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣. وقعت بجنيف في ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٢٧ وعدلت بالبروتوكول الموضوع (الصادر) في ١٩٥٣/١٢/٧	أ:١٩٢٦/٩/٢٥ د.ح.ت:١٩٢٧/٣/٩	١٩٨٧/٢/٩
١٥	اتفاقية قمع حظر الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير. أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣١٧(د-٤)	أ:١٩٤٩/١٢/٢ د.ح.ت:١٩٥١/٧/٢٥	١٩٨٩/٤/٦
١٦	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية	أ:١٩٥١/٧/٢٨ د.ح.ت:١٩٥٤/٤/٢٢	١٩٨٠/١/١٨
١٧	البروتوكول الخاص باتفاقية وضع اللاجئين. أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١١٨٦(د-٤١) وأحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها رقم ٢١٩٨(د-٢١) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦	أ:١٩٦٦/١١/١٨ د.ح.ت:١٩٦٧/١٠/٤	١٩٨٠/١/١٨

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
١٨	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف في آب/أغسطس ١٩٤٩، كما أعتمد الاتفاقيات الثلاث المذكورة أدناه	أ:١٩٤٩/٨/١٢ د.ح.ت: ١٩٥٥/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
١٩	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	أ:١٩٤٩/٨/١٢ د.ح.ت:١٩٥٥/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
٢٠	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	أ:١٩٤٩/٨/١٢ د.ح.ت:١٩٥٥/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
٢١	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	أ:١٩٤٩/٨/١٢ د.ح.ت:١٩٥٥/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
٢٢	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	أ:١٩٧٧/٦/٨ د.ح.ت:١٩٧٨/١٢/٧	١٩٩٠/٤/١٧
٢٣	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. اعتمد هذان البروتوكولان في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي	أ:١٩٧٧/٦/٨ د.ح.ت:١٩٧٨/١٢/٧	١٩٩٠/٤/١٧
٢٤	الاتفاقية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٢١ د.ح.ت:١٩٢٣/٦/١٩	١٩٧٦/٧/٢٩
٢٥	الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٢١ د.ح.ت:١٩٢٢/١١/٢٠	١٩٦٩/٤/١٤
٢٦	الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٢١ د.ح.ت:١٩٢٢/١١/٢٠	١٩٦٩/٤/١٤
٢٧	الاتفاقية رقم ١٩ بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٢٥ د.ح.ت:١٩٢٦/٩/٨	١٩٦٩/٤/١٤
٢٨	الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٣٠ د.ح.ت:١٩٣٢/٥/٨	١٩٦٩/٤/١٤
٢٩	الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل). (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٣٦ د.ح.ت:١٩٣٩/٤/١١	١٩٦٩/٤/١٤
٣٠	الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدلة). (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٣٧ د.ح.ت:١٩٤١/٢/٢١	١٩٦٩/٤/١٤
٣١	الاتفاقية رقم ٦٤ بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٣٩ د.ح.ت:١٩٤٨/٧/٨	١٩٦٩/٤/١٤
٣٢	الاتفاقية رقم ٦٥ بشأن العقوبات الجزائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٣٩ د.ح.ت:١٩٤٨/٧/٨	١٩٦٩/٤/١٤
٣٣	الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٧ د.ح.ت:١٩٥٠/٤/٧	١٩٧٦/٧/٢٩
٣٤	الاتفاقية رقم ٨٦ بشأن عقود العمل (العمال الوطنيون). (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٧ د.ح.ت:١٩٥٣/٢/١٣	١٩٦٩/٤/١٤

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
٣٥	الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٨ د.ح.ت:١٩٥٥/٧/٤	١٩٧٦/٧/٢٩
٣٦	الاتفاقية رقم ٩٤ بشأن حماية الأجور. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٩ د.ح.ت:١٩٥٢/٩/٢٠	١٩٦٩/٤/١٤
٣٧	الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن حماية الأجور. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٩ د.ح.ت:١٩٥٢/٩/٢٤	١٩٦٩/٤/١٤
٣٨	الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٤٩ د.ح.ت:١٩٥١/٧/١٨	١٩٦٩/٤/١٤
٣٩	الاتفاقية رقم ١٠٠ بشان مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل قيمه متساوية (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٥١ د.ح.ت:١٩٥٣/٥/٢٣	١٩٧٦/٧/٢٩
٤٠	الاتفاقية رقم ١٠٤ بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٥٥ د.ح.ت:١٩٥٨/٦/٧	١٩٦٩/٨/٢٢
٤١	الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري. (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٥٧ د.ح.ت:١٩٥٩/١/١٧	١٩٦٩/٤/١٤
٤٢	الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (منظمة العمل الدولية)	أ:١٩٥٨ د.ح.ت:١٩٦٠/١/١٧	١٩٦٩/٨/٢٢
٤٣	الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمل. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٦٤ د.ح.ت: ١٩٦٦/٧/١٥	١٩٨٩/١/٣٠
٤٤	الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية). (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٠ د.ح.ت ١٩٧٢/٤/٢٩	١٩٧٦/١/٣٠
٤٥	الاتفاقية رقم ١٣٢ بشأن الإجازة مدفوعة الأجر. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٠ د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠	١٩٧٦/١١/١
٤٦	الاتفاقية رقم ١٣٥ بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧١ د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠	١٩٧٦/٧/٢٩
٤٧	الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٣ د.ح.ت ١٩٧٦/٦/١٩	صادق عليها مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٢/١٥ ولم تستكمل بعد إجراءات التصديق من قبل مجلس النواب
٤٨	الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٧٦ د.ح.ت: ١٩٧٨/٥/١٦	٢٠٠٠/١/٢٩
٤٩	الاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨١ د.ح.ت: ١٩٨٣/٨/١١	١٩٨٩/٣/١٣
٥٠	الاتفاقية رقم ١٥٨ بشأن إنهاء الاستخدام من صاحب العمل (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨٢ د.ح.ت: ١٩٨٥/١١/٢٣	١٩٨٩/٣/١٣
٥١	الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني واستخدام المعاقين (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٨٢ د.ح.ت :١٩٨٥/٦/٢	١٩٩١/١٠/١٨
٥٢	الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية)	أ: ١٩٩٩ د.ح.ت : لم تدخل	١٩٩٩/١٢/٢٨

م	اسم المعاهدة	تاريخ دخولها حيز التنفيذ	تاريخ المصادقة
٥٣	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	أ: ١٩٥١/٧/١٨ د.ح.ت : ١٩٥٤/٤/٢٢	١٩٩٨/١/١٨
٥٤	ميثاق الأمم المتحدة	أ: ١٩٤٥/٦/٢٦ د.ح.ت: ١٩٤٥/١٠/٢٤	المادة ٦ من دستور الجمهورية اليمنية
٥٥	اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	أ: ١٩٩٧/١٢/٣ د.ح.ت: ١٩٩٩/٣/١	١٩٩٨/١٢
٥٦	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	أ: ١٩٩٣/١/١٣	٢٠٠٠/٧/٥
٥٧	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	أ: ١٩٩٩/١٠/٦ د.ح.ت:.٢٠٠٠/١٢/٢٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

١١٥- شهدت الأعوامُ الماضيةُ تطوراً في أعداد منظمات المجتمع المدني وبروز دورِ العديد من المنظماتِ النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تمارسُ العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعيِ مختلف شرائح المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتنموية. كما يؤدي بعضها دوراً هاماً في مراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وإلى جانب دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان تقوم برصد الانتهاكات سواء من قبل الجهات الحكومية أم المنظمات شبه الحكومية أم حتى الأفراد. وبالتوازي مع الدور المتنامي لمنظمات حقوق الإنسان بدأت بعض الصحف الحزبية تخصص أبواباً ثابتة لرصد وقائع انتهاك حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية.

١١٦- وفي ظلِّ التوجُّهات الدولية والحكومية التي تحفزُ الشراكةَ بين الدولة والمجتمع المدني، ازدادت فعاليةُ هذه المنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة بشكل خاص، واتسعت دائرة الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمرأة في جميع المجالات وضمان مشاركتها الفعلية في الهيئات العاملة في مجالها وتطوير القوانين التي تهدف إلى حماية حقوقها. وفي إطار مُناخ يتَّسم بالحرية النسبية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، تؤدي هذه المنظمات الأدوار المنوطة بها في نشر ثقافة الحقوق من خلال تنفيذها الدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات والندوات والمحاضرات والدراسات والأبحاث الميدانية وأوراق العمل والإصدارات الدورية والتقارير بما فيها تقارير الظل التي تقدمها هذه المنظمات إلى لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعليقاً على التقارير الرسمية التي تتقدم بها الحكومة للأمم المتحدة.

١١٧- وقد امتد نشاط بعض تلك المنظمات لتنظيم إقامة فعاليات ذات صبغة عربية وعالمية متجاوزة بذلك حدود خريطة الاهتمامات الوطنية كنوع من التضامن مع قضايا حقوق الإنسان في أي بقعة من بقاع المعمورة، حيث نُظمت العديد من الفعاليات تناولت حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتأثيرات أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في أوضاع حقوق الإنسان، وتداعيات سقوط النظام العراقي وتأثيره في الحقوق والحريات في الوطن العربي، والتنديد بالتعذيب والجرائم البشعة التي يتعرض لها المعتقلون في غوانتانامو وسجن أبو غريب، ودعوة الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١٨- كمـــا وسَّعت بعض المنظمات من نطاق المشاركين في الفعاليات التدريبية والنقاشية من خلال تنفيذها فعالـــيات إقليميةً تضمُّ مشاركين ومشاركات من الوطن العربي ومختلف دول العالم. ومن هذه الفعاليات المؤتمر الإقلـــيميِ الأول حـــول "دمج كامل وحياة أفضل للمعاقين" نفذته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان وشارك فيه عـــاملون وخـــبراء في مجال الإعاقة من العديد من الدول العربية. وعلى مدار بضع سنوات نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان دوراتٍ عربيةً في مجال حقوق الإنسان بمشاركة واسعة من مختلف دول العالم العربي. كما نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ندوةً إقليميةً عن حقوق السجينات تحت شعار من أجل مناصرة فعَّالة لحقـــوق الإنســـان وشارك في الندوة العديدُ من الخبراء والباحثين في مجال حقوق الإنسان من تسع دول. ونظم المنتدى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ "الملتقى الديمقراطي الأول للمنظمات النسائية العربية غير الحكومية" الذي ركـــز على موضوع التمكين السياسي للنساء كخطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي، وذلك بمشاركة نُخبة من القياديات الناشطات في مؤسسات المجتمع المدني من مختلف الدول العربية.

١١٩- وتنوعت نشاطاتُ المنظمات المحلية المنفَّذة خارج الإطار المحلي. فعقب انتخابات ١٩٩٣ شارك منتسبو ملتقى المجـــتمع المدني في نقل تجربتهم في الرقابة المحلية على الانتخابات إلى دول عربية أخرى كما شاركوا في دورات تدريبية عربية ودولية عن الوسائل والطرق الحديثة في الرقابة المحلية للانتخابات والتثقيف المدني ومشاركة المرأة. وفي تجربة رائدة في هذا المجال نظَّم مركزُ المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان فعاليتين إقليميتين الأولى في القاهرة حول مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأخرى في عمَّان حول استخدام الأسلحة الصغيرة، وظهرت أنماطٌ جديدةٌ من التعاون بـــين المنظمات المحلية ونظيراتها من المنظمات الأخرى كالاشتراك في إعداد دراسات حول أحقية المرأة في نقل جنسيتها لأبـــنائها من الزوج الأجنبي وأهمية حصولها على الأوراق الثبوتية (البطاقة الشخصية) واستخداماتها. وقد شارك فيها مركزُ مساندة قضايا المرأة التابع لمؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - مدى.

١٢٠- وتـــتعدد وتتنوع أنماط العلاقة السائدة بين مختلف المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية والإقليمية. فبعض تلك المنظمات اليمنية ترتبط من حيث العضوية ببعض الشبكات الأهلية دولياً وإقليمياً ومن ذلك عضويتها في الشبكة الأهلية للمـــنظمات الأهلـــية في القاهرة. وهناك جمعيتان قد تمكنتا من الحصول على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وشاركت العديدُ من الجمعيات والمنظمات الأهلية اليمنية بفعالية في معظم المؤتمرات الدولية والإقليمـــية خاصـــةً المرتـــبطة بمجالات المرأة وحقوق الإنسان[٩]. واستطاعت بعض تلك المنظمات أن تحظى بسمعةٍ واحترامٍ دوليين وترشح للقيام بأدوارٍ تنسيقيةٍ على مستوى المنطقة العربية والمحيط الإقليمي.

١٢١- ونشأت منظماتٌ مارست أدواراً ملموسة في الدفاع عن الحقوق والحريات والمتابعة الميدانية عبر النيابات والمحـــاكم لرصد الاعتقالات التعسفية خارج إطار الدستور والقانون. وبرزت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) كإحدى المنظمات الفاعلة العاملة في هذا المضمار.

١٢٢- وظهرت بعض المنظمات التي مارست أعمالاً واكبت أهم الأحداث السياسية التي عاشتها بلادنا. فمنذ انتخابات ١٩٩٧ وحتى الانتخابات البرلمانية الأخيرة في ٢٠٠٣ قام المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية بالرقابة على

---

(٩) قراءة تحليلية لواقع المنظمات الأهلية اليمنية في ضوء القانون الجديد - الدكتور فؤاد الصلاحي، ص ٩.

الانـــتخابات وأصدر كتاباً عن تجربته تحت عنوان "التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية". وتفاعلاً مع قضايا الإصـــلاح، نفـــذ المعهد ندوة وطنية شارك فيها ما يربو على ١٢٠ ناشطاً وحزباً ومنظمة مدنية وضعت رؤيتها الوطنية للإصلاح ومناهج تحقيقه.

١٢٣- كما نشأ العديد من المنظمات المتخصصة في نشر الوعي بحقوق النساء وتحسين معرفتهن ومقدرتهن على ممارسة حقوقهن. وعلى سبيل المثال نظم ملتقى المرأة للدراسات والتدريب فعالياتٍ تناولت قضايا المرأة وكيفية زيادة الوعي بها.

١٢٤- وظهـــرت بعض المنظمات التي ركزت نشاطاتها بشكل كبير على القضايا المتعلقة بالطفولة حيث نظمت المدرسة الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٤ انتخابات برلمان الأطفال التي تعتبر ثاني تجربة يخوضها أطفال اليمن في هذا المجال بمشاركة ٣٠ ٠٠٠ طفلٍ وطفلة.

١٢٥- وقد أولت القيادة السياسية أهمية لخلق آلية عمل وتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنســـان. وعقدت وزارة حقوق الإنسان عدة لقاءات مع منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية استهدفت تحديـــد أولويات العمل المشترك والصعوبات التي تعترضها والوسائل التي من خلالها يمكن التغلب على مثل تلك الصـــعوبات. وجاء في إعلان مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقـــد في الفترة ١١-١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني أن من متطلبات الديمقراطـــية الســـليمة ومقتضـــيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضـــمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها، تعزيزاً لمبدأ الشراكة والمشاركة وتنظيماً للحراك الاجتماعي المؤثر، على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسؤولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

١٢٦- وتعترضُ مسارَ العملِ في إطار منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان جملةٌ من المعوقات كضـــعف التأهـــيل الكافي للكوادر العاملة فيها لتصبحَ أكثر قدرةً على ترجمة الأهداف التي أنشئت لأجلها، إلى جانب عدم وجود آلية تنسيقية بينها تنظم عملها وتسهلُ عمليةَ تبادلِ المعلومات فيما بينها وعدم وجود التخصص الحقيقي والدقيق لدى بعض المنظمات الذي يمكنها استغلال كل إمكانياتها في إطار ذلك التخصص واتجاه العديد مـــنها للعمـــل في مجالات محددة كالفقر والمرأة كنوع من التقليد وغياب الأهداف الواضحة والمحددة لعمل تلك المـــنظمات الأمر الذي ينعكسُ على جودة تلك الأعمال والتنوع في العمل الذي يستوعب مختلف المجالات ويعبّرُ عـــن مـــدى قدرتها على العمل. وتتركّز نشاطاتُ غالبية المنظمات في المدن وإهمال الريف، مع ضعف أو قصور نشـــاطات مؤسسات المجتمع المدني العاملة في اليمن بشكل عام في مجالات تنمية المجتمع وتركيزها على المجالات التقلـــيدية بل وتكرار ذلك حتى داخل الإطار السكاني الضيق. وتبرز شخصيةُ العمل الأهلي وارتباط الجمعية أو المؤسســـة بالشـــخص الأول فـــيها وأحياناً يولد ذلك خلافاتٍ بين قياداتها ويعبّرُ عن غياب أو ضعف الممارسة الديمقراطية داخلها[١٠].

---

(١٠) المرجع السابق، ص ١٥.

ثالثاً – حالة الاتفاقية بصورة عامة

(مستويات تنفيذ الجمهورية اليمنية لبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

ألف – المادة ١

١٢٧- نؤكد على ما ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة.

باء – المادة ٢

الفقرة ١

١٢٨- تأكيداً لما ورد في تقرير اليمن السابق فإنه يمكن ملاحظة أن الحكومة قد أكدت التزاماتها بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وذلك عند النظر في مجمل السياسات العامة لها (الوطنية والمحلية) في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعزز ذلك الالتزام أكثر وفقاً لما نص عليه دستور البلاد والذي كفل الباب الثاني منه حقوق وواجبات المواطنين الأساسية. فالمواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز(١١).

١٢٩- وتتخذ الدولة جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارستهم لهذه الحقوق وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية للمواطنين لتحقيق سبل الحماية الكافية لهم دون استثناء أو إبعاد أو إقصاء لجماعة أو طبقة أو شريحة(١٢).

١٣٠- وهذه النصوص جميعها تحث في مضمونها على التمسك بمبادئ وأسس التضامن الاجتماعي القائم على المساواة والإنصاف والعدالة وممارسة الحريات العامة والتساوي في المعاملة بين المواطنين وهي بهذه المبادئ تتوافق مع مضمون وأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها وأحكامها العامة.

الفقرة (أ)

١٣١- بالنظر إلى المبادئ الدستورية والقانونية التي تسير أعمال المؤسسات العامة (الوطنية والمحلية) التي تحرم على هذه المؤسسات أي ممارسة تمييزية ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، فإنه يتأكد لنا أن النظام

---

(١١) تنص المادة ٤٠ منه على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، بينما تعزز المادة ٤١ هذه الحقوق والواجبات التي تشير أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والعمل والكتابة والتصوير في حدود القانون.

(١٢) تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن "المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".

القـــانوني في ذاتـــه قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز في السياسات والمعاملة ضد أي جماعة أو مؤسسة؛ حيث نصت المادة ٥ من الدستور أنه: "لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين". كما اعتمد الدستور في تنظيمه للأسس الاقتصادية للجمهورية اليمنية على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وذلك باعتماد العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مســـتوى معيشـــة المجـــتمع. كما راعى الدستور المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات (العام، والخاص، والمخـــتلط) في إطار التنافس المشروع بينها، وشدد على حماية واحترام الملكية الخاصة التي لا تُمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون[١٣]. كما وضع الدستور مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين كأساس في فرض الضرائب والتكاليف العامة[١٤].

١٣٢- وفي مجال الأسس الاجتماعية والثقافية فقد نص الدستور صراحة على كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً[١٥]. فالمجتمع اليمني يقوم على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون[١٦]. كما ورد في المادة ٢٨ من الدستور أن "الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب، ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها".

الفقرة (ب)

١٣٣- إن تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو منظمة، هو أمر يجرمه الدستور وكافة القوانين الوطنية، وسيتم شرح ذلك في إطار التقرير.

الفقرة (ج)

إعـــادة النظر في السياسات والتشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري

١٣٤- أورد الدســـتور عـــدة مبادئ تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة النظر في السياسات الحكومية (الوطنية والمحلية) في حالة كونها تؤدي إلى التمييز العنصري أو ترسخه، ومن هذه النصوص ما ورد في المادة ٩٣ الـــتي أعطت لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها، كما أعطى الدستور لمجلس النواب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات

---

(١٣) المادة ٧ من دستور الجمهورية اليمنية.

(١٤) المادة ١٢ من الدستور.

(١٥) المادة ٢٤ من الدستور.

(١٦) المادة ٢٥ من الدستور.

والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية. وفي المقابل فإنه إذا تبين لرئيس الجمهورية أن القانون المقدم من مجلس النواب يتضمن نصوصاً تمييزية أو ما شابه ذلك فقد منحه الدستور حق طلب إعادة النظر في أي مشروع أقره مجلس النواب مع بيان أسباب ذلك[١٧] ومراعاة الإجراءات الواردة في الدستور لمثل هذا الإجراء.

١٣٥- كما أعطى الدستور لمجلس الشورى - الذي ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية - بعض الصلاحيات المتعلقة بالسياسات الحكومية والتي من أهمها تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية والإسهام في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة والإسهام في حل المشاكل الاجتماعية وتعميق الوحدة الوطنية[١٨].

١٣٦- وباعتبار أن مجلس الوزراء يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك وفقاً للقوانين فإنه يقع على عاتقه حماية حقوق المواطنين، وتوجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون[١٩].

١٣٧- وتجسيداً لذلك في الواقع، فإنه بالنظر إلى عدد من التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى الذي صادق على الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥[٢٠]، نرى أنه قد أوصى الحكومة بأهمية مراعاة البعد الاجتماعي في خطط التنمية، حيث يجب العمل على مكافحة الفقر بطريقة تضمن تقليل عدد الفقراء وتوزيع ثمار التنمية على جميع السكان والمناطق المختلفة. كما أوصى بضرورة دعم المجالس المحلية وتعزيز دورها في القيام بمهامها وأداء الدور المناط بها والمعول عليه في الدفع بعجلة التنمية وترسيخ المشاركة الشعبية واللامركزية المالية والإدارية. وفي مجال التشريعات القانونية أوصى الاجتماع المشترك على ضرورة إعادة النظر في التشريعات القانونية لمختلف القطاعات، وذلك بما يواكب السياسات الهادفة إلى تطوير البناء المؤسسي للدولة التي تضمنتها الخطة، بالإضافة إلى استكمال التشريعات للمؤسسات الحكومية بما يكفل تحقيق الإصلاح الإداري والمالي والقضائي. وفي مجال السياسات الاقتصادية أوصى الاجتماع المشترك بضرورة الأخذ بالاعتبار الآثار السلبية التي ترتبت على السياسات الاقتصادية فيما يتعلق بتدهور مستوى المعيشة وتدني مستوى دخل الفرد وزيادة مساحة الفقر واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة البطالة، وأكد أنه يجب على الحكومة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تفادي وتجاوز تلك الآثار السلبية المترتبة على انتهاج مثل هذه

---

(١٧) المادة ١٠٢ من الدستور.

(١٨) المادة ١٢٥ من الدستور.

(١٩) المادة ١٣٧ من الدستور.

(٢٠) توصيات الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى الذي صادق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠١-٢٠٠٥. كتاب الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. الجزء الثالث ص ٢٦٥.

السياسات. وفي مجال الثقافة أوصى الاجتماع المشترك بضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإسهام المجتمع في التنمية الثقافية وبخاصة على المستويات المحلية. وقد أقر الاجتماع المشترك أن هذه التوصيات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الخمسية الثانية.

١٣٨- ولا يفوتنا التوضيح أن السياسات الحكومية تقوم على مبدأ سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية وممارستها في العلاقات الاقتصادية والإنتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لتلك الالتزامات والأسس والمقومات والمبادئ الدستورية فقد حددت أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية في البلاد على ضمانة تأمين هذه الحقوق وتطبيقها من خلال تنفيذ الخطة الخمسية الأولى والثانية التي روعي فيهما الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان لتطبيق السياسات الحكومية المعنية التي تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية مستديمة متوازنة. وبناءً على ما سبق عرضه فإن ما تتخذه الحكومة من إجراءات يهدف في مضمونه العام إلى إلغاء أية أحكام تؤثر في خلق أو تخليد التفرقة العنصرية. كما أن تشريعاتها وقوانينها في المجال القضائي والعدلي وفي المجالات الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي تمنع ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقوية التقسيمات العرقية أو الطائفية أو القبلية أو الفئوية.

١٣٩- وإعمالاً لمفهوم الشراكة لتحقيق أهداف التنمية الألفية (١٩٩٠-٢٠١٥) اتجهت الحكومة نحو ربط الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية بأهداف التنمية الألفية حيث تبذل جهوداً كبيرة في التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الاجتماعية المعنية والمستهدفة من تلك البرامج والاستراتيجيات من أجل إصدار الخطة الخمسية الثالثة مبنية على أهداف التنمية الألفية وموجهة نحو التخفيف من الفقر ووفقاً للأهداف الثمانية للتنمية الألفية.

١٤٠- وتتفق كثير من السياسات الحكومية مع المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتجسيداً للاهتمام الذي توليه الحكومة اليمنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقناعة بضرورة الاستفادة من التجارب والبرامج التي يمكن أن تساهم في دعم ذلك التوجه، تقدمت الحكومة بطلب الاشتراك في برنامج تعزيز حقوق الإنسان Human Rights Strengthening Programme (HURIST)[٢١]. ويشمل هذا البرنامج نطاقاً واسعاً من الأنشطة والبرامج التي أدرجت تحت ما سُمي "بالنوافذ" الرئيسية للبرنامج. وكان اشتراك اليمن على وجه الخصوص في "النافذة" رقم ٢ التي تهدف إلى إيضاح أهمية دمج منظور حقوق الإنسان في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية من خلال التركيز على قضايا ذات أولية وطنية قد تشمل التخفيف من الفقر، والتعليم، والصحة، والمياه، وحقوق المرأة أو حقوق الأقليات. وتمت الموافقة على ذلك الطلب لتصبح اليمن الدولة الوحيدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي تمكنت من الاشتراك في هذه "النافذة" من البرنامج.

---

(٢١) يمثل برنامج تعزيز حقوق الإنسان أحد أهم البرامج الريادية التي يقوم بتنفيذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك في العديد من دول العالم.

١٤١- وفي مجال مراجعة التشريعات المؤدية إلى التمييز العنصري في مجالات المرأة، وكذلك قانون الصحافة، وقانون السلطة القضائية، والقوانين المعارضة للسلطة المحلية، شكلت الحكومة لجاناً لدراسة هذه التشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومدى مطابقتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

الفقرة (د): حظر وإنهاء التمييز العنصري الصادر عن الأشخاص والمنظمات

١٤٢- نؤكد على ما ورد في سياق تقريرنا السابق حول الفقرة ذاتها.

الفقرة (هـ)

١٤٣- التزاماً من حكومة الجمهورية اليمنية بما ورد في هذه الفقرة فإنها قد قامت بالفعل بتشجيع المنظمات والحركات المتعددة الأجناس، بما من شأنه إزالة الحواجز بين الأجناس وذلك عن طريق النص عليها صراحة في القانون حيث تضمن قانون النقابات العمالية النصَّ على حقَّ الاتحاد العام لنقابات الجمهورية في الانضمام إلى الاتحادات النقابية العربية والإقليمية والدولية وكذا الاشتراك في تأسيسها.

الفقرة ٢

١٤٤- يؤكد الدستور في المادة ٧ منه على مبدأ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكامل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

١٤٥- إن تأمين هذا الحق بما يكفل لكل شخص مستوىً معيشياً كافياً له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقهم في التحسين المتواصل للظروف المعيشية يضع أمام الدولة والمجتمع مسؤولية التصدي لمشكلة الفقر باتخاذ السياسات الملائمة وإنشاء وتقوية شبكة الأمان الاجتماعي والآليات والمؤسسات والصناديق التابعة لها لزيادة فرص العمل للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات.

١٤٦- أظهر مسح ميزانية الأسرة لعام ١٩٩٨ أن ١٧,٦ في المائة من سكان اليمن يعيشون تحت خط فقر الغذاء، في حين ترتفع نسبة السكان الذين لا يتمكنون من الحصول على كامل احتياجاتهم الغذائية وغير الغذائية والمتمثلة في المأكل والملبس والمأوى والصحة والتعليم والتنقل إلى ٤١,٨ في المائة. وهذه النسب تعكس خطورة أوضاع ومعيشة حوالي ٦,٩ ملايين مواطن يعانون من الفقر وأبعاده المختلفة، ناهيك عن الأعداد الأخرى التي تعيش حول خط الفقر وتخشى من الانزلاق تحت الخط، فضلاً عن ارتفاع فجوة الفقر المقدرة بحوالي ١٣,٢ في المائة وحدة الفقر البالغة ٥,٨ في المائة[٢٢].

---

(٢٢) استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

١٤٧- كما أن الفقر في اليمن يأخذ طابعاً ريفياً، خاصة وأن المجتمع اليمني ما زال ريفياً إلى حد كبير رغم النمو المستمر لظاهرة التحضر حيث كان يقطن فيه ما يقارب من ثلاثة أرباع السكان في عام ١٩٩٨ وحيث يحتضن الريف اليمني حوالي ٨٣ في المائة من الفقراء و٨٧ في المائة من الذين يعانون من فقر الغذاء.

١٤٨- لذا أصبحت ظاهرة الفقر من بين التحديات الكبيرة ذات الأولوية في اهتمامات الدولة حيث شهدت السنوات الماضية تنامي الجهود لمكافحة الفقر وتعددت الإجراءات التي تتبنى وتنفذ مشاريع مباشرة أو غير مباشرة للحد من مشكلة الفقرة وتأثيراته السلبية على المجتمع.

١٤٩- وقد تمثلت أهم سياسات الدولة لرفع المستوى المعيشي للمواطنين في الآتي.

الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥

١٥٠- لم يكن التحسن في أداء الاقتصاد الوطني خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ في عدد من المؤشرات الحيوية والاجتماعية كافياً للرفع من المستويات المعيشية للسكان وتوليد فرص عمل منتجة بالقدر الذي يضمن استدامة ذلك النمو والتخفيف من الفقر. لذا فقد أدركت الدولة أهمية توجيه كافة السياسات والإجراءات نحو تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل للتخفيف من الفقر، ورفع المستوى المعيشي للمواطن لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك سعت الخطة الخمسية الثانية إلى دمج استراتيجية التخفيف من الفقر مع أهداف وسياسات الخطة لتصبح جهود مكافحة الفقر وتقليص نطاق حدته أهدافاً وطنية تسخّر لتحقيقها كافة السياسات الكلية والقطاعية. ولوضع السياسات والإجراءات المناسبة، عمدت الحكومة إلى إجراء مسح ميزانية الأسرة في عام ١٩٩٨، اتبعته بمسح شامل لظاهرة الفقر في عام ١٩٩٩، لتوفير المعلومات اللازمة للتقييم السليم لظاهرة الفقر وتحديد أسبابها وأبعادها.

١٥١- وقد هدفت الخطة في إطار رؤية اليمن الاستراتيجية ٢٠٠٥ إلى محاصرة فقر الغذاء إلى ٢١,٧ في المائة عام ٢٠٠٥، وخفضه إلى النصف في عام ٢٠١٥، وخفض معدل الفقر الأعلى إلى أقل من ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥، وذلك عبر اتخاذ العديد من السياسات والإجراءات لتحقيق أهداف التخفيف من الفقر التي تسير في ثلاثة اتجاهات متوازية هي:

- تحقيق نمو اقتصادي مستديم قادر على توليد فرص عمل كافية وتوزيع عادل للدخل والثروة، وتوسيع الفرص الاقتصادية للشرائح الفقيرة والقريبة من خط الفقر؛

- زيادة الإنفاق الاجتماعي على الخدمات الأساسية ذات الأولوية وتحسين كفاءتها وتوجيه منافعها بدرجة أساسية إلى الفئات الفقيرة وخاصة في المناطق الريفية؛

- تقييم برامج شبكة الأمان الاجتماعي وإعادة هيكلتها وتحسين أدائها واستهدافها والتوسع فيها، وخاصة تلك التي تستهدف تمكين الأسر الفقيرة وتعزيز قدراتها وزيادة العائد على أصولها.

شبكة الأمان الاجتماعي

١٥٢- ظهرت هذه الشبكة لتخفيف الآثار الانكماشية والسلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتقليص الإنفاق على البرامج الموجهة للحماية الاجتماعية للسكان عموماً، وخاصة إلغاء الدعم الحكومي للسلع والخدمات الأساسية.

الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥

١٥٣- تهـــدف استراتيجية التخفيف من الفقر - من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات والأنشطة - إلى توفـــير بيئة ممكنة للتخفيف من الفقر وتحقيق أهداف محددة ومزمنة تشمل تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل وتوفير مستوى أفضل من الخدمات الأساسية مع ضمان شبكة أمان اجتماعي فعالة للفقراء. وفي سبيل تحقيق الأهـــداف العامة للاستراتيجية فإن هناك أربعة محاور رئيسية للتدخل للاستراتيجية تتمثل في كل من تحقيق النمو الاقتصادي، وتنمية الموارد البشرية، وتحسين البنية التحتية، وضمان الحماية الاجتماعية.

١٥٤- وقـــد حقـــق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو فعلي بنسبة ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣ متجاوزاً المعدل المستهدف في الاستراتيجية بحوالي ٠,٥ نقطة مئوية. ومـــع ذلك، فإن هذا النمو لا يمكن أن يخفض مستوى الفقر في ظل نمو سكاني يصل إلى حوالي ٣,٥ في المائة، وبالتالي يكمش الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٨ في المائة، مقارنة بما استهدفته الاستراتيجية بين ١,٢ و١,٧ في المائة سنوياً.

١٥٥- ويتطلب تراجع معدلات الفقر وتحسين مستويات المعيشة وخلق فرص عمل كافية للحد من البطالة رفع هذا الهامش إلى المعدلات المستهدفة. وقد أوردت استراتيجية التخفيف من الفقر هدفاً محدداً يتعلق بتخفيض نسبة الفقر بحوالي ١٣,١ في المائة خلال فترة الاستراتيجية، وهو ما رأت تحقيقه من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي اعتماداً على نمو القطاعات غير النفطية مع خفض موازٍ في معدل النمو السكاني إلى ٣ في المائة.

١٥٦- ورغـــم صعوبة تقدير مؤشرات الفقر في ظل غياب مسح محدّث لميزانية الأسرة، بدأ تنفيذه أصلاً في عام ٢٠٠٥، قام البنك الدولي بتقدير لمستوى الفقر أظهر تراجع الفقر بشكل طفيف خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، حيث انخفض من ٤١,١ في المائة إلى ٤٠,١ في المائة. ويعتبـــر هذا المسار بطيئاً رغم أن التحسن ظهر بشكل أكبر في فجـــوة الفقـــر التي انخفضت بنسبة ٣ في المائة مشيرة بذلك إلى تقليص المسافة بين حدود خط الفقر وبالتالي انخفاض عدم التساوي بين الفقراء وكذلك حدة الفقر التي تقلصت بحوالي ٣,٥ في المائة.

١٥٧- إن الأخـــذ بالاعتـــبار ما ورد في إطار هذه الفقرة قد تجسد على أرض الواقع من خلال الإجراءات الحكومية الخاصة برفع مستوى بعض الفئات في المجتمع اليمني والتي تشمل الفئات التالية: الفئات المهمشة والأشد فقراً؛ المعاقون؛ واللاجئون. وسنتناول هذه الفئات بشيء من التفصيل.

أهداف ومؤشرات استراتيجية التخفيف من الفقر

الهدف	المؤشر		بيان الأساس ٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي		٥,١	٣,٣	٤,١	٣,٧	٥,٣	٥,٤
زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي غير النفطي	زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي غير النفطي		٤,٧	٤,٠	٥,٠	٥,٧	٦,٥	٧,٠
زيادة نصيب الفرد	معدل نمو السكان		١,٦	-٠,١	٠,٨	٠,٥	٢,٢	٢,٤
	حجم السكان (مليون)		١٨,٣	١٨,٩	١٩,٥	٢٠,١	٢٠,٧	٢١,٤
	الخصوبة		٥,٩	٥,٧	٥,٦	٥,٥	٥,٣	٥,٢
	وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة)		٣٥١	٣٤٢	٣٣٣	٣٢٣	٣١٤	٣٠٥
	وفيات الأطفال الرضع (لكل١٠ ٠٠٠ ولادة)		٦٧,٨	٦٦,٢	٦٤,٦	٦٣,١	٦١,٥	٥٩,٩
	وفيات الأطفال دون الخامسة (لكل ١ ٠٠٠ ولادة)		٩٤,١	٩١,٦	٨٩,١	٨٦,٦	٨٤,١	٨١,٦
التحكم في النمو السكاني	معدل نمو السكان		٣,٥	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,١	٣,٠
خفض الفقر	نسبة الفقر (١٩٩٨)	المجموع	٤١,١	٤١,٥	٤٠,٦	٣٩,٧	٣٨,٠	٣٥,٩
		حضر	٢٩,٩	٢٩,٦	٢٨,٦	٢٧,٧	٢٦,١	٣٤,٤
		ريف	٤٥,١	٤٥,٠	٤٤,٢	٤٣,٣	٤١,٦	٣٩,٣
رفع تغطية الخدمات الصحية	نسبة التغطية الصحية للسكان	المجموع	٥٠	٣٥,٨	٥٦,٠	٥٨,٣	٦٣,٨	٦٥,٠
		حضر	٨٠,٠	٨٠,٠	٨٠,٠	٨٠,٠	٨٠,٠	٨٠,٠
		ريف	٢٥,٠	٢٩,٥	٣٢,٩	٣٤,٨	٣٩,٦	٤٢,٠
رفع الالتحاق بالتعليم	معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي	المجموع	٦٢,٠	٦٢,٩	٦٤,٥	٦٦,٠	٦٧,٦	٦٩,٣
		ذكور	٧٧,٢	٧٨,٤	٧٩,٤	٨٠,٣	٨١,٢	٨٢,٤
	زيادة مخرجات التخصصات العلمية	إناث	٤٣,٩	٤٥,٩	٤٨,١	٥٠,٤	٥٢,٧	٥٥,٠
			١٢,٢	١٣,١	١٤,١	١٥,٠	١٥,٦	١٦,٠
رفع تغطية خدمات المياه والصرف الصحي	نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه من الشبكة العامة	المجموع	٥٧,٤	٥٨,١	٦٠,٨	٦٢,٤	٦٤,٥	٦٦,٢
		حضر	٦٤,٠	٦٤,٠	٦٥,٥	٠,٦٦	٦٨,٠	٦٩,٠
	نسبة السكان الذين تتوفر لهم خدمات الصرف الصحي	ريف	٥٥,٠	٥٧,٠	٥٩,٠	٦١,٠	٦٣,٠	٦٥,٠
		المجموع	٦,٢	٦,٦	٧,٠	٧,٤	٧,٨	٨,٠
		حضر	٣٣,٠	٣٣,٠	٣٤,٠	٣٦,٠	٤٠,٠	٤٤,٠
زيادة تغطية الطاقة الكهربائية	نسبة السكان الذين يحصلون على الطاقة الكهربائية من الشبكة	المجموع	٣٠,٠	٣٢,٠	٣٤,٧	٣٧,٠	٣٨,٥	٤٠,٣
		حضر	٦٥,٧	٨٥,٢	٨١,٣	٩٠,٢	٩٦,٩	٩٨,٢
		ريف	١٧,٠	١٩,٠	٢٠,٠	٢١,٠	٢٢,٠	٢٢,٢
	نسبة الفاقد		٣٨,٠	٣٦,٠	٣٣,٠	٣٠,٠	٢٨,٠	٢٥,٠

الهدف	المؤشر		بيان الأساس ٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
ربط المناطق الريفية بالأسواق وتسهيل الوصول إلى الخدمات من خلال التوسع في شبكة الطرق	طول الطرق الإسفلتية		٦ ٥٨٦	٨٩٠	١ ٢٠٠	٩٥٠	١ ١٠٠	١ ٢٥٠
	طول الطرق الحصوية		٣ ٩٥١	٧٠٠	٦٥٠	٨٠٠	٩٥٠	١ ٢٠٠
	طول الطرق الإسفلتية المعاد تأهيلها		–	٢٥٨	٢٢٩	١١٢	١٢١	١٠١
	طول الطرق الإسفلتية التي يتم تقويتها وتحسينها		–	٥٠	٨٠	١١٠	٢١٠	١٢٧
	طول الطرق التي يتم صيانتها روتينياً		–	٧٩٤	٧٩٤	١ ٠٣٢	١ ١١١	١ ٢٧٠
تعزيز دور الرعاية الاجتماعية	عدد الحالات المستفيدة		٤٥٠ ١٦٠	٤٧٦ ٨٩٩	٥١٠ ١٦٠	٥٤٠ ١٦٠	٥٧٠ ١٦٠	٦٠٠ ٦١٠
توسيع تغطية التأمينات	عدد المشمولين بالتغطية	حكومي وعام	٤١٥ ٠٠٠	٤٢٥ ٧٢٧	٤٣٣ ٢٥٧	٤٤٢ ٦٠٥	٤٥٠ ٩٤٩	٤٥٩ ٦٣٥
		قطاع خاص	٤٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٧ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠
	عدد المستفيدين من معاشات التقاعد	قطاع عام	٤٠ ٤٧٣	٤٣ ٩١٣	٤٧ ٦٤٥	٤١ ٦٩٥	٥٦ ٠٨٩	٦٠ ٨٥٧
		قطاع خاص	١ ١٢٠	٢ ١٢٥	٣ ٢٨٢	٤ ٤٥٥	٨ ٧٢٨	٧ ١٩٩
تقليص فجوات النوع الاجتماعي	دليل تنمية النوع الاجتماعي (تقرير التنمية البشرية الوطني ٢٠٠٠/٢٠٠١)		٠,٤٢٨					

(أ) الفئات المهمشة والأشد فقراً

١٥٨- قد أصبح مفهوم المهمشين في اليمن خلال السنوات الأخيرة يستخدم في وصف فئة "الأخدام"، وقد عرف المجتمع اليمني عبر تاريخه وفقاً لهذا المفهوم عدداً من الجماعات المهمشة. فقد كانت الأرض تمثل أهم الموارد الطبيعية في المجتمع اليمني التقليدي، لذلك فإن الجماعات التي كانت تملك أرضاً زراعية وتشارك في إدارة الموارد الطبيعية، امتلكت حق المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية للمجتمع وبالتالي فإنها كانت تعتبر جماعات أو فئات اجتماعية رئيسية. أما الجماعات التي لا تملك الأرض الزراعية فقد حرمت من الاشتغال بالنشاط الإنتاجي الرئيسي في الريف (النشاط الزراعي)، وتخصص أفرادها في المهن والخدمات الهامشية، ومن هنا جاء وصفها بالفئات والجماعات الأخدام. وذلك يعني أن تهميش فئة "الأخدام" لم يكن بسبب سماتها وخصائصها الجسدية (كلون البشرة السمراء)، أو بسبب معايير سلالية. فلون البشرة السمراء لا يعتبر سبباً للتهميش ذلك أن هناك يمنيين كثيرين تماثل لون بشرتهم بشرة "الأخدام" إلا أنهم ليسوا مهمشين. أما الأصول السلالية فلم تتوصل الدراسات الإثنوغرافية والتاريخية حتى الآن إلى تحديد دقيق لأصول هذه الفئة الاجتماعية إلا أن "الأخدام" هم مواطنون يمنيون يتمتعون بالجنسية اليمنية وبكافة الحقوق والحريات.

١٥٩- لذلك فإن الدولة في اليمن تنظر إلى تهميش فئة "الأخدام" من منظور اجتماعي اقتصادي، فتعتبرها واحدة من الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً (بمعايير الفقر البشري)، وتصفها بأنها واحدة من الفئات الأقل حظاً[٢٣]. ولأن الإطار التشريعي في اليمن لا يميز بين المواطنين، فإن الحكومة اليمنية لم تقم بإصدار قوانين خاصة بحقوق المهمشين الاجتماعيين، ذلك أن مبدأ المواطنة المتساوية الذي هو الأساس الذي تستند عليه المنظومة التشريعية اليمنية كفيل بتغيير أوضاع هذه الفئة مع مرور الزمن، فهم مواطنون يتمتعون بنفس الحقوق وملزمون بنفس الواجبات التي يتمتع ويلزم بها المواطنون الآخرون، كما تنص على ذلك المواد ٤١ و٤٢ من الدستور. وقد شهدت أوضاع بعض أفراد الفئات المهمشة تحسناً نسبياً، إلا أن البعض منها لا تزال تعيش في ظروف معيشية سيئة، ولا شك أن المستقبل سوف يشهد تغييراً مماثلاً بالنسبة لأوضاع فئة الأخدام. وتتوقف سرعة هذه التغيرات وشدتها على حجم المشروعات والبرامج التي تنفذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لبناء قدرات المهمشين وتمكينهم.

الآليات المؤسسية والبرامج المعنية بضمان حقوق الفئات المهمشة وتمكينهم من ممارستها

١٦٠- تقوم المؤسسات الحكومية المعنية بحماية حقوق أفراد الفئات المهمشة وتمكينهم من ممارستها بتنفيذ أنشطتها في ضوء الأهداف التي حددتها الخطط والاستراتيجيات والبرامج التنموية العامة والقطاعية، وفي مقدمتها استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥، والاستراتيجية الوطنية للسكان، والخطة الخمسية الثانية للتنمية الصحية ٢٠٠١-٢٠٠٥، ومشروع إصلاح القطاع الصحي، ومشروع توسيع التعليم الأساسي، والاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية البشرية المستدامة، ومشروع تنمية الطفولة. وإذا كانت معظم هذه الاستراتيجيات والبرامج والمشروعات قد حددت أهدافاً كمية معينة في مجال حقوق بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة كأطفال الشوارع، فإنها أشارت إلى حقوق الفئات المهمشة في سياق عرض المبادئ والمنطلقات الموجهة لها. وأشارت بعض هذه الاستراتيجيات إلى أنها تعتمد سياسات استهداف تتركز حول الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً والمبادئ والمنطلقات الموجهة لها.

١٦١- ففي سياق عرض المرتكز الثاني للسياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية ٢٠٠١-٢٠٢٥ ورد النص التالي: "تشير الدلائل إلى اتساع رقعة الفقر وانتشار المساكن العشوائية والهامشية خاصة على أطراف المدن، وتستدعي هذه المؤشرات العمل الجاد نحو إيجاد سياسة وطنية للسكان وتفعيل آليات تنفيذها".

١٦٢- وإلى جانب هذه الاستراتيجيات والخطط العامة والقطاعية فقد اعتمدت بعض المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الفئات المهمشة في ممارسة أنشطتها على أهداف مشروعات خاصة حيث شهد عام ٢٠٠٢ إنشاء مركزين للخدمات الاجتماعية الشاملة (في صنعاء وعدن) لتقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والرعائية للأسر الفقيرة عموماً والفئات المهمشة بشكل خاص. وخلال عام ٢٠٠٣، نفذ المركزان عدداً من الأنشطة في مجالات التعليم والصحة والتدريب والتأهيل والرعاية الاجتماعية، وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات المركزين حوالي ١٢٣ ٤ مستفيداً ومستفيدة خلال عام ٢٠٠٣. ويأتي الأطفال في مقدمة الفئات المستفيدة حيث بلغ عددهم ٦٠٢ ٢ ثم النساء حيث بلغ عدد المستفيدات حوالي ٤٥٧ ١ مستفيدة ثم المعاقون الذكور حيث بلغ عددهم ١٧ مستفيداً وأخيراً المسنون الذكور حيث بلغ عددهم ٤ مستفيدين. وتأتي الأنشطة والخدمات الصحية سواء المقدمة للأطفال أو النساء في مقدمة الأنشطة التي نفذها المركزان.

---

(٢٣) انظر: الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، ص ١٢٩، الإطار رقم ٥-١٦.

جهود أمانة العاصمة

١٦٣- تم إنشـــاء عدد ١ ٣٠٠ وحدة سكنية من الإسكان الشعبي في منطقة "سعوان" بأمانة العاصمة جهزت بكافـــة خدمـــات البنـــية التحتـــية ويجري العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في استكمال باقي الخدمات الاجتماعية مثل المدرسة والمركز الصحي.

١٦٤- وتم بصورة أولية نقل غالبية الفئات من سكان الصفيح "الفئات المهمشة"، وتشمل المجاميع التالية: موقع حارة جامع عذبان وعددهم ١٨٥ أسرة استفادت من ١٨٥ وحدة سكنيه؛ وموقع باب اليمن وعددهم ٤٠٣ أسر استفادت من ٤٠٣ وحدات سكنية؛ وبالنسبة لمجموعة موقع شارع ٤٥ لا يزال العمل جارياً في عملية نقل الأسر إلى مساكنها الجديدة.

الوضع الحالي للسكان

١٦٥- من حيث المسكن:

١- إن الـــتحولات الـــتي طـــرأت في نظام السكن الجديد خلقت عند السكان شعوراً بالاستقرار والتخلص من كل سلبيات السكن السابق.

٢- قللـــت المســـاكن الجديدة من نسبة معدل التزاحم في الغرفة الواحدة التي كانوا يعانون منها في وضعهم السابق.

٣- لقد أدى توفير خدمات البنية التحتية للمدينة السكنية من مياه وصرف صحي وكهرباء إلى تحسن مستوى نظافة مياه الشرب.

٤- تحسن مستوى النظافة الشخصية والمترلية لارتفاع معدل استهلاك الأسر للمياه المتوفرة ٢٤ ساعة وبصورة مجانية.

خدمة الكهرباء

١٦٦- توصـــيل الكهرباء مجاناً بواسطة خطوط رسمية ممدودة روعي فيها شروط السلامة للسكان وفر لهم بيئة نظـــيفة وخلت منازلهم من مادة الكيروسين المستخدمة سابقاً ذلك الذي قلل من نسبة المعرضين لأمراض الصدر والرئة وانتشار الحرائق.

التعليم والصحة

١٦٧- يتم الاستفادة من الخدمات المتوفرة والقريبة من موقعها حيث استقبلت المدارس المجاورة طلاب وطالبات سكان الصـــفيح، وكذلـــك يتم تلقي العلاج من خلال المراكز الصحية الموجودة في إطار الحي في الوقت الذي اتخذت الأمانة خطوات عملية لاستكمال مخطط توفير الخدمات الاجتماعية لهذه التجمعات السكانية بالتنسيق مع الجهات الداعمة.

تغيير نمط الحياة اليومية للمرأة

١٦٨- ســـاهم المشروع في تحسين وضع المرأة وذلك من خلال توفر الخدمات الأساسية التي خفضت من أعباء العمل للنساء ومعاناتهن في جلب المياه ورفع قدرة النساء والأطفال على تحملها.

الأنشطة الاقتصادية

١٦٩- قيام بعض الأسر من السكان بممارسة عملية البيع والشراء وممارسة بعض الحرف اليدوية مثل فتح محلات تجارية في إطار المسكن وصناعة أواني حفظ المياه من إطارات السيارات وغيرها من الحرف والأنشطة الثقافية.

١٧٠- الإجراءات التي تم وضعها من قبل أمانة العاصمة لمتابعة عملية التطوير والارتقاء بعملية التنمية للمناطق السكانية بأماكن السكن الجديد.

(أ) إنشـــاء إدارة لإدارة التنمية الحضرية والمحافظة على استدامتها تقوم على الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني؛

(ب) وضع برنامج خاص بالتنمية المتواصلة للتجمعات الفقيرة والفئات المهمشة بعد نقلهم إلى المناطق الجديدة بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والصناديق المهتمة بهذه الشريحة تهدف إلى تعزيز قدرتها وتحسين ظروفها المعيشية من خلال تنفيذ البرامج التالية:

- توفير التدريب وتحسين قدرات الفئات المهمشة؛
- دعم الصناعات الصغيرة المستدامة التي تعتمد على المسكن كموقع إنتاج؛
- تنشيط فرص العمل المنتج؛
- توفير فرص أفضل للحصول على التعليم.

جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الفئات المهمشة

١٧١- أنشـــأت هذه الفئات من المهمشين جمعيات خاصة بهم في العاصمة والمحافظات ودعمتهم الدولة، وهناك مشروعات تنفذها هذه الجمعيات في إطار جماعاتها بدعم من المنظمات الدولية خاصة اليونيسيف. وبلغ عدد هذه الجمعيات ما لا يقل عن ١٠ جمعيات تختص بهذه الفئات.

١٧٢- وأولـــت مؤسسات المجتمع المدني اهتماماً خاصاً للأنشطة التوعوية والدراسات والندوات وورش العمل، بهدف تغيير التوجهات الثقافية ومنظومة القيم الاجتماعية التمييزية، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان القائمة على مبادئ وقيم العدالة والمساواة والحرية والكرامة. فقد نفذت بعض منظمات المجتمع المدني خلال الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١ حملات توعية في أوساط السكان المهمشين في الأحياء الحضرية العشوائية، وكذلك خلال الانتخابات التشـــريعية لعام ٢٠٠٣. وقامت مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي بدور رائد في هذا المجال. وقامت جمعية

تنمية المرأة والطفل (SOUL) عام ٢٠٠٣ بتنفيذ دراسة كبيرة حول أوضاع سكان الأحياء الهامشية في محافظات أمانة العاصمة وعدن وحضرموت. وهناك عدد كبير من الأنشطة التي نفذتها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الفئات المهمشة وتمكينهم من ممارستها، ويصعب عرضها بشكل تفصيلي في هذا التقرير. ونكتفي بعرض نموذج من المشروعات والبرامج التي نفذتها مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال.

برنامج الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة بمدينة تعز

١٧٣- هـذا هو أحد البرامج التي ينفذها مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان بتعز، فعلى إثر السيول التي اجتاحت مدينة تعز قام البنك الدولي بعد مفاوضات مع محافظة تعز بتمويل بناء ٤٦ وحدة سكنية للأسر المهمشة المتضررة من كارثة السيول، وتم إطلاق اسم مدينة الأمل على هذا التجمع السكني. وقد صمم مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان برنامجاً للإدماج الاجتماعي للمهمشين عموماً ولسكان مدينة الأمل بشكل خاص وأشرف على تنفيذه، ونفذ في مدينة الأمل عدداً من الأنشطة في مجالات التعليم والتثقيف الصحي، ومحو الأمية، والصحة الإنجابية، وفي مجال التمكين وبناء القدرات.

(ب) المعاقون

١٧٤- بادرت الحكومة اليمنية إلى تحديد يوم للمعاقين بحيث يتحول ذلك اليوم إلى مهرجان مفتوح تعرض فيه منجزات عام مضى وتطلعات إلى منجزات عام جديد على أساس مفهوم ضرورة مناقشة قضايا المعاقين بشفافية تعمق الإيجابيات وتقف على السلبيات فتضع ما ينبغي وضعه من حلول لتجاوزها قدر الإمكان. ومن أجل ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد يوم التاسع من كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً وطنياً للمعاقين.

الأطر القانونية المنظمة لحقوق المعاقين

١٧٥- جاءت التوجهات العامة للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين متوائمة مع الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٥. وقد عُزّزت هذه التوجهات وفَصَّلت الحقوق بشكل أكثر في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩. فأكد القانون في المادة ٣ حق المعاق في ممارسة كافة الحقوق التي كفلها الدستور، وحق المعاق في التأهيل المجاني والرعاية الاجتماعية في المادة ٤، وحق المعاق ومنحه الأولوية في الالتحاق بالكليات والمعاهد الحكومية في المادة ٩، وحق المعاق في الانتقال والتنقل. وأكدت المادة ١٣ مسؤولية وزارة الصحة في توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية. وأكدت المادة ٢٧ حق المعاقين في تشكيل المنظمات غير الحكومية وألزمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمساعدة المعاقين في إنشاء جمعياتهم النوعية واللجان المحلية وتطويرها. ويبلغ عدد جمعيات المعاقين التي يديرونها هم بأنفسهم، من مختلف فئات الإعاقة، ٧٠ جمعية من جمعيات الإعاقة. أما المواد من ١٥ إلى ٢٤ فقد خصصت لحق المعاقين في العمل بالنص على تخصيص نسبة ٥ في المائة للمعاقين من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط، بالإضافة إلى الامتيازات المكفولة عند تشغيلهم حيث منع القانون حرمان المعاقين من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين بسبب الإعاقة.

١٧٦- كما ألزم قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ في المادة ٢٤ منه الهيئات والمؤسسات الحكومية بتوظيف نسبة معينة تحددها الوزارة سنوياً، بينما اشترطت لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٢ في المـــادة ٤٩ أن تتناسب الوظائف التي يعين فيها المعاقون مع قدراتهم وحددت المادة نفسها مقدار ما ينبغي أن يخصص للمعاقين من الدرجات الوظيفية بنسبة ٥ في المائة على الأقل.

١٧٧- بالإضافة إلى ما سبق فقد خصص قانون حقوق الطفل فصلاً خاصاً بعنوان "رعاية الطفل المعاق وتأهيله" وتضمن ٩ مواد (المواد ١١٥-١٢٣) كرست لتفصيل حقوق الطفل المعاق.

الآليات المؤسسية والبرامج والجهود الحكومية في مجال المعاقين

١٧٨- إن الاهـــتمام بالمعاقين قد ازداد خلال السنوات الخمس الأخيرة فصدرت التوجيهات من وزارة التربية والتعليم بقبول المعاقين في المدارس وإجراء بعض التعديلات الفنية في مباني بعض المدارس القائمة. وتقوم الحكومة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لرعاية المعاقين حيث تقدم لفئات المعاقين خدمات اجتماعية وتربوية وتأهيلية وتدريبـــية وفقـــاً للقوانين النافذة عن طريق مؤسسات ومراكز رعاية وتأهيل المعاقين المكفوفين وضعاف البصر، والمعاقين حركياً، والأطفال من الصـــم والبكم وضعاف السمع، والأطفال المتخلفين عقلياً.

١٧٩- كما عملت الحكومة بالتعاون مع المنظمات الأهلية على إعداد استراتيجية وطنية لرعاية وتأهيل المعاقين حيـــث وضعت رؤية شاملة للأعوام ٢٠٠٢-٢٠١٢ لتنفيذ مختلف الأنشطة والبرامج في إطار الدعوة لقيام عقد وطني تتويجاً لعقد عربي للمعاقين. واشتملت الرؤية على عدد من الأهداف الاستراتيجية على النحو التالي:

(أ) تنفيذ الالتزامات الحكومية للاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والعربية؛

(ب) الوعي بقضايا الإعاقة؛

(ج) تعميم برامج التأهيل المجتمعي على مستوى محافظات الجمهورية؛

(د) وضع السياسات والبرامج اللازمة لتشغيل المعاقين؛

(هـ) البناء المؤسسي وبناء القدرات؛

(و) دور وسائل الإعلام في زيادة الوعي والقبول المجتمعي لقضايا المعاقين؛

(ز) بناء قاعدة معلومات حول قضايا الإعاقة؛

(ح) وضع سياسة وطنية متكاملة لدمج المعاقين في المدارس العامة؛

(ط) وضع سياسات وخطط وبرامج وطنية للحد من الإعاقة.

١٨٠- وتضمن قانون رعاية وتأهيل المعاقين من الناحية الموضوعية قضايا تكفل احترام حقوق المعاقين التي تضمنها الإعلان العالمي. وعندما صدر قانون رعاية وتأهيل المعاقين عام ١٩٩٩ كان الدعم الحكومي المخصص لحقوق المعاقين يبلغ حوالي ٣,٥ ملايين ريال، وخلال السنوات اللاحقة شهد هذا الدعم تنامياً ملحوظاً لا سيما بعد صدور قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين عام ٢٠٠١، فقد تزايد إلى ٧ ملايين ريال، ثم ٢٠ مليون ريال، ثم ٤٢,٥ مليون ريال في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ على التوالي، وذلك بالإضافة إلى الدعم المقدم من جمعيات الإعاقة المختلفة وشبكة الأمان الاجتماعي.

١٨١- وخلال الأعوام الماضية اهتم صندوق رعاية وتأهيل المعاقين والاتحاد الوطني للمعاقين ووزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية بتنفيذ قانون رعاية وتأهيل المعاقين لتنفيذ ما يختص بها من حقوق المعاقين. فتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتنفيذ النص الخاص بإعفاء المستوردات الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين من الرسوم الجمركية، وتم تنفيذ النص فعلاً. وكذلك اهتم الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين عام ٢٠٠٢ بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لتفعيل نصوص قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية المتعلقة بتخصيص نسبة ٥ في المائة من الوظائف في القطاعين العام والخاص والجهاز الإداري للدولة سنوياً للمعاقين وكذلك إلزام أصحاب الأعمال بتخصيص نسبة مماثلة من الوظائف للمعاقين.

١٨٢- كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وحددت اختصاصاتها بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ومن مهامها واختصاصاتها وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تتعلق برعاية وتأهيل المعاقين وتحقيق سياسات الإدماج الاجتماعي ومشاركة المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع المبادرات الرامية إلى خدمة ورعاية المعاقين عن طريق دعم الجمعيات النوعية العاملة في هذا المجال.

١٨٣- كما تقوم الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصورة أساسية والوزارات الأخرى ذات العلاقة بتوفير أنظمة الحماية الاجتماعية وخاصة لفئات المعاقين، حيث بلغ عدد مراكز الرعاية الاجتماعية العاملة خمسة مراكز وهي مركز النور للمكفوفين صنعاء وعدن وحضرموت، ومركز ذوي الاحتياجات الخاصة في صنعاء وعدن بالإضافة إلى مراكز أخرى تم إنشاؤها في عدد من المحافظات (الجوف وأبين والمهرة). كما تم بناء مراكز جديدة في عام ٢٠٠٣ هي مركز تأهيل وتدريب المعاقين في سيئون في محافظة حضرموت ومركز تأهيل وتدريب المعاقين في عتق في محافظة شبوة، بالإضافة إلى أن هناك ثلاثة مراكز في طور الإنشاء.

١٨٤- وفي إطار الحماية الاجتماعية أيضاً أولَى مشروع التأهيل المجتمعي اهتماماً لمساعدة المعاقين من خلال مشاريع تنموية صغيرة، يتم تدريبهم على إدارتها، حيث بدأ المشروع في محافظة الحديدة كتجربة نموذجية من خلال إقراض ٤٣ معاقاً ومعاقة للبدء بتنفيذ المشاريع الصغيرة المدرة للدخل تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

١٨٥- وفي إطار شبكة الأمان الاجتماعي فقد ارتفع عدد المستفيدين من المساعدات النقدية المباشرة التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية إلى الفئات الفقيرة من ٢٥٠ ٠٠٠ حالة عام ١٩٩٨ إلى ٤٥٠ ٠٠٠ حالة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣، منهم ٢٢٣ ٤٧٩ معاقاً. وبلغ إجمالي المساعدات المالية ٧ مليارات ريال.

١٨٦- ويقوم صندوق رعاية وتأهيل المعاقين الذي أنشئ بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بالدور الأكبر في تفعيل قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وحماية حقوقهم وتمكينهم من ممارستها، وتبني توجه لمكافحة الفقر في أوساط المعاقين من خلال مشاريع الإقراض حيث تم رصد مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار كخطوة أولى لهذا الاتجاه[٢٤]. كما قام بعدد من الأنشطة وقدم خدمات تعليمية وتدريبية وصحية لحوالي ٩٩٦ ٤ مستفيداً من المعاقين خلال عام ٢٠٠٣ والربع الأول من عام ٢٠٠٤. أما المستفيدون الذين قدم لهم الصندوق خدمات التأهيل الاجتماعي عبر المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى فقد بلغ عددهم خلال الفترة نفسها حوالي ٩٠٨ ٢٨ مستفيدين ومستفيدات، وبلغ عدد المراكز التي تعاملت مع الصندوق حوالي ٥٢ مركزاً تابعاً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٨٧- وتمثل فئة المكفوفين أكثر فئات المعاقين استفادةً من خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، ومن مختلف المؤسسات الحكومية المعنية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات مراكز النور للمكفوفين في ثلاث مدن فقط خلال السنوات الأربع الماضية حوالي ٨٩٩ كفيفاً.

١٨٨- وتضطلع وزارة الصحة العامة والسكان بدور هام في تقديم الرعاية الصحية للمعاقين وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية لهذه الفئة، وخاصة العلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية والمساعدة، التي تعاون في حل بعض المشاكل التي تواجههم في حياتهم اليومية وتسهم قدر الإمكان في توفير الاستقرار النفسي والاجتماعي والبدني، والاعتماد على النفس في توفير احتياجاتهم اليومية. فقد تم تأسيس "مركز الأطراف والعلاج النفسي" ليقوم بتقديم كافة الخدمات من علاج طبيعي وصناعة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، لكافة المعاقين من مختلف محافظات الجمهورية، حيث يحصل المعاق على الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية مجاناً إذا لم يكن قادراً على دفع الرسوم التي غالباً ما تكون رمزية. وإضافة إلى المركز الرئيسي بصنعاء هناك مجمع متكامل لخدمات المعاقين في عدن، ومركز الأطراف الصناعية والعلاج الطبيعي في تعز.

١٨٩- وتوضح البيانات الإحصائية لوضع المركز الحالي أن إجمالي الحالات المترددة على قسم العلاج الطبيعي بلغ عام ٢٠٠٢، ٣٧٤ ٩٧ حالة بعد أن كانت قد بلغت في عام ١٩٩٩، ٢٦٧ ٣٥ حالة. كما أن إجمالي المهام والأعمال التي قام بها المركز خلال عام ١٩٩٩ بلغت ٠٠٠ ٧٢ مهمة عمل موزعة بين أطراف صناعية وأجهزة تعويضية، في حين بلغ إجمالي المهام عام ٢٠٠٢، ٠٠٠ ١١٢ مهمة عمل.

١٩٠- ولمواجهة ازدحام الحالات فقد تم إنشاء فروع للمركز في المحافظات الرئيسية ذات الكثافة السكانية والبعد الجغرافي. فعلى سبيل المثال تم في عام ٢٠٠٣ إنشاء مركز الأطراف والعلاج الطبيعي في المكلا محافظة حضرموت، ويتم حالياً إنشاء مركز الأطراف والعلاج الطبيعي في عدن، وسيتم قريباً إنشاء أقسام للعلاج الطبيعي في المستشفيات الرئيسية بمحافظات الجمهورية[٢٥].

---

(٢٤) انظر، أ. هدى علي أحمد، "تشريعات ومؤسسات رعاية الأشخاص المعوقين في الجمهورية اليمنية"، ورقة عمل مقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى المؤتمر الإقليمي الأول للإعاقة، الذي نظمته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، صنعاء، في الفترة ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٧.

(٢٥) انظر "مركز الأطراف والعلاج الطبيعي ودوره في الرعاية الصحية"، ورقة عمل مقدمة من مركز الأطراف والعلاج الطبيعي إلى المؤتمر الإقليمي الأول للإعاقة، الذي نظمته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، صنعاء، في الفترة ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢.

جدول يبين عدد المستفيدين من مراكز النور للمكفوفين في كل من صنعاء وعدن والمكلا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

المحافظة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الإجمالي
صنعاء	١٣٨	١٣٩	١٣٨	١٤٧	٥٦١
المكلا	٧٥	٧٥	٣٢	٣٢	٢١٤
عدن	٤٥	٢٩	٢٥	٢٥	١٢٤
المجموع	٢٥٨	٢٤٢	١٩٥	٢٠٤	٨٩٩

المصدر: بيانات من وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٩١- وتسهم الدولة إلى جانب المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعاقين ويوجد حالياً عدد من مراكز تأهيل ورعاية المعاقين لمختلف الإعاقات تبينها المصفوفة التالية:

م	اسم المركز	نبذة عن نشاطاته
١	دار التنمية الفكرية بصنعاء	تقوم هذه الدار على أسس تربوية مهنية وتقدم المعارف العلمية للأطفال المعاقين وفق المناهج التربوية لوزارة التربية والتعليم بطرق الإشارة وقراءة الشفاه وإقامة البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية مثل المهرجانات الرياضية، والرحلات، والقراءة في المكتبة المدرسية، وعرض أفلام الفيديو الترفيهية للأطفال مع التركيز على المهن المختلفة كالنجارة والتنجيد والتريكو والخياطة بأنواعها الرجالي والنسائي، وتعليم الكمبيوتر.
٢	مركز المعاقين حركياً عدن	يقدم خدمات تأهيلية للمعاقين حركياً في مجالات متعددة مثل أعمال السكرتارية، والنجارة، وصناعة الأجهزة التعويضية والخياطة بأنواعها، وصناعة الأحذية والشنط الجلدية وإقامة معارض للمنتجات من وقت لآخر بالإضافة إلى فتح صفوف محو الأمية للمعاقين.
٣	مركز تعز للمعاقين (الصم والبكم)	أسند هذا المركز إلى (جمعية من طفل إلى طفل) وهذه جمعية أهلية غير حكومية بالإضافة إلى أنه مركز لقياس السمع ويعمل هذا المركز على تدريس الأطفال لغة الإشارة.
٤	مركز زبيد (للصم والبكم)	يدرّس الأطفال والكبار بلغة الإشارة.
٥	معهد الأمان لتأهيل الكفيفات	يقدم هذا المعهد نموذجاً لتوجهات الصندوق الاجتماعي للتنمية في العمل مع المعاقين، التي ترفض منهجية الشفقة والإحسان، وتؤمن بحقوقهم الأساسية وقدراتهم في لعب أدوارهم في المجتمع والمشاركة في التنمية، متى أعطيت لهم فرص التأهيل والتعليم.
٦	مشاريع رعاية وتأهيل المعاقين الحالية	ينظم البرنامج في إطار المجتمع. وهو عبارة عن نظام لتقديم خدمات التأهيل على كافة المستويات سواء المجتمع المحلي أو على المستوى الوطني ويعتبر أحد الاستراتيجيات الحديثة للعمل مع المعاقين. والتأهيل المجتمعي الواسع (CBR) موجود في محافظات تعز ولحج وأبين وإب وعدن.
٧	مشروع دعم مركزي صنعاء وعدن	يقوم جزء من أنشطة هذا المركز على أساس التأهيل المجتمعي إلى المناطق القريبة من المدن كمنطقة "ثلا" ويجرى حصر عدد المعاقين بها وتهيئة المجتمع المحلي للعمل إلى جانب الدولة. ويتم حالياً تجهيز هذه المراكز بتوفير المواد الأولية للعمل.

م	اسم المركز	نبذة عن نشاطاته
٨	مشروع دمج الأطفال الصم في سن التعليم الأساسي في المدارس الحكومية	كان التوجه السائد في تعليم وتدريب الأطفال المعاقين هو عزلهم في مدارس خاصة بهم، وقد تدخل الصندوق الاجتماعي للتنمية بمشروع رائد في بداية العام ٢٠٠١ (بمشاركة جمعية الإرادة لرعاية الصم والبكم بذمار ووزارة التربية والتعليم)، ويهدف هذا المشروع إلى دمج الطلاب والطالبات الصم والبكم في المدارس العامة.
٩	مشروع التأهيل الاجتماعي للمعاقين	هدف هذا المشروع إلى تنمية وتطوير مركزين رئيسيين من مراكز التأهيل الاجتماعي باستحداث ورش جديدة وتنمية الورش الموجودة وتدريب الكادر العامل واستحداث تجربة التأهيل المجتمعي في الأرياف. وبلغت تكلفة المشروع ما يقرب من مليون دولار أي ما يقرب من ١٤ مليون ريال يمني.

كشف يوضح عدد المستفيدين من مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة (صنعاء – عدن) عام ٢٠٠٣

المستفيدون من نشاط المركز	فئات المستفيدين	عدد المستفيدين			أوجه الاستفادة
		صنعاء	عدن	الإجمالي	
الأطفال	أيتام	٣٠	١٥	٤٥	الحصول على كفالات ومساعدات شهرية من الجهات التي تكفل الأيتام
	معاقون	٢٠	١٥	٣٥	التنسيق لتدريبهم في مراكز تأهيل المعاقين
	الإلحاق المدرسي	٢	٤	٦	مساعدتهم بالأدوات المدرسية ورسوم الدراسة
	فصول تقوية دراسية	٧٥	٣٩	١١٤	
	أطفال عاملون	–	٥	٥	إلحاق بمدارس + تنسيق الوقت بين الدراسة والعمل
	أطفال المرأة اليمنية من أب أجنبي	٤	–	٤	تنمية هوايات ورسم
	حضانة – روضة	٢٠	٥	٢٥	أطفال الأمهات العاملات
	رعاية صحية للأطفال	٣٢١	٢ ٠٠٨	٢ ٣٢٠	كشف طبي ومساعدة بأدوية
	استخراج شهادات صحية وتسنين	–	٤٨	٤٨	
إجمالي عدد الأطفال		٤٦٣	٢ ١٣٩	٢ ٦٠٢	
النساء	محو أمية	٣٢	١٢	٤٤	
	تأهيل مهني (خياطة + أشغال يدوية)	٥٠	٥٦	١٠٦	
	معاقات	١	١٢	١٣	خدمات صحية وزيارات في وسط الأسر
	توعية وتثقيف صحي	١٨	٧٥	٩٣	
	رعاية صحية للأمهات	١٩٨	١ ٠٠٣	١ ٢٠١	
إجمالي عدد النساء		٢٩٩	١ ١٥٨	١ ٤٥٧	

المستفيدون من نشاط المركز	فئات المستفيدين	عدد المستفيدين			أوجه الاستفادة
		صنعاء	عدن	الإجمالي	
أنشطة أخرى	متابعة الحصول على مساعدات ضمان اجتماعي – مسنين	–	٤	٤	من خلال متابعة صندوق الرعاية الاجتماعية للاستفادة من المساعدات الشهرية للفئات وفق قانون الرعاية الاجتماعية.
	معاقين	٢	١٥	١٧	أيضاً هناك بحدود ١ ٠٠٠ أسرة في صنعاء + ١٢٣ أسرة في عدن من الأسر الفقيرة التي تستفيد من المساعدات الغذائية الموسمية التي يوزعها المركزان عند الحصول عليها من الوزارات أو جهات أخرى
	فئات أخرى	–	٤٣	٤٣	
إجمالي المستفيدين		٢	٦٢	٦٤	
إجمالي المستفيدين من المركزين عام ٢٠٠٣		٧٦٤	٣ ٣٥٩	٤ ١٢٣	

المصدر: التقرير الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

الصعوبات

١٩٢- هناك بعض الصعوبات في الوصول إلى تقديرات دقيقة للمعوقين حسب السن والجنس ويرجع ذلك لندرة المسوحات والبحوث الميدانية العلمية التي يمكن من خلالها تحديد المشكلة كما أن معظم المعلومات المتوفرة عن الإعاقات في اليمن تشير إلى أن نسبة الإعاقة هي ١٠ في المائة. ومن الصعوبات التي تعيق العمل في هذا المجال قلة الخبرات الفنية والإدارية المسيرة لنظم العمل في المؤسسات الحكومية مما يعكس نفسه على ضآلة ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات. كما أن مؤسسات ومراكز دور المعوقين تتركز في عدد من عواصم بعض المحافظات مع انعدام خدمات رعاية وتأهيل المعوقين في المناطق الريفية والنائية.

١٩٣- وتنحصر الخدمات التعليمية في معظم مؤسسات المعوقين في مرحلة التعليم الأساسي دون التوسع في المراحل التعليمية العليا. وبعض أقسام التأهيل المهني القائمة في عدد من هذه المؤسسات تنحصر مهمتها في التدريب على حرفة واحدة فقط أو على عدد محدود من الحرف لا تلبي احتياجات سوق العمل. كما أن المدربين المهنيين أحياناً يفتقرون إلى أساليب التوجيه المهني ويندر وجود العاملين المختصين في مجالات إصلاح عيوب النطق والكلام واختصاصي التشخيص والتقويم والعلاج وهم من الكوادر الفنية المتخصصة في مجالات رعاية وتأهيل المعوقين.

١٩٤- كما توجد بعض الإشكاليات التي تعترض حصول المعاق على حقه في التوظيف والحصول على فرص عمل تطبيقاً للقانون رقم ٦١ بشأن رعاية وتأهيل المعاق الصادر في ١٩٩٩ الذي نص في مادته الثامنة عشرة على أن يخصص للمعاقين ٥ في المائة من الدرجات الوظيفية في جميع القطاعات العاملة في الدولة. ولكن ظهرت جملة من المعوقات وقفت حائلاً دون تنفيذ هذا القانون ومنها ضعف فهم موظفي بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية في التعامل مع القانون، وعدم وجود آلية تعمل على التحقق من توظيف المعاق وتسهيل معاملته، وضعف العمل على تأهيل المعاقين حين تتطلب الوظيفة ذلك.

١٩٥- وهكذا نجد أن خدمات هذه المؤسسات نتيجة للأوضاع القائمة لا تتلاءم في الوقت الراهن مع الطموحات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في سبيل النهوض بقضية الإعاقة ولمواجهة الاحتياجات المتزايدة لهذا النوع من الخدمات الأمر الذي يتطلب النظر في قضية دمج المعوقين في المجتمع وذلك من خلال التوسع في السياسات والبرامج التعليمية في

إطـــار المدارس العامة كأسلوب أمثل لمواجهة هذه الاحتياجات المتزايدة على الدوام لمواجهة العجز القائم في استيعاب مراكز المعوقين القائمة والسعي نحو الاستفادة من الخبرات الخارجية الدولية في هذا المجال.

اللاجئون

١٩٦- تقوم الجمهورية اليمنية بممارسة دور إيجابيٍّ في سبيل استتباب الأمن والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي إدراكـــاً مـــن القيادة السياسية بأنَّ أيَّ اضطرابات أو صراعات تشهدها أيٌّ من هذه الدول الواقعة على الجانب الآخر للساحل اليمني سينعكس بدوره سلباً على الدول المجاورة لها ومنها اليمن.

١٩٧- ولقد اهتمت الحكومة اليمنية بمعالجة قضايا اللجوء واللاجئين وتمَّ ترجمةُ ذلك الاهتمام من خلال ما يلي:

- توقيع اليمن على اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين والمصادقة عليهما في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

- صدور قرارات لاحقة من مجلس الوزراء بإجراءات التطبيق لاتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ بشـــأن تشـــكيل لجان من الجهات المختصة تكون مهامها الاعتراف بصفة اللاجئ وكل الذين يدخلون في ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو تنطبق عليهم تعاريفُ المادة الأولى مـــن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وأحكام المادة الأولى من بروتوكول ١٩٦٧. كما نصَّ القرار عـــلى إنشـــاء لجنة استئنافية تتألف من الوزارات ذات العلاقة وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة مراقب.

- صدور قرار من مجلس الوزراء رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة وطنية لشؤون اللاجئين.

- تســـعى الحكومـــة والمفوضية إلى تعريف الفئات وكل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئ حيث قامت الحكومة ممثلةً بوزارة حقوق الإنسان بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خلال العام ٢٠٠٣ وذلك لتعزيز حماية اللاجئين من خلال عقد دورات تدريبـــية لـــلموظفين والمســـؤولين الحكوميين تهدف إلى التعريف باتفاقية عام ١٩٥١ والبرتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين وأيضاً حول تحسين البُنية التحتية في مجال قوانين الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان.

- في شـــهر آذار/مـــارس ٢٠٠٣، تمَّ التوقيعُ على مذكرة إضافية لتدريس مواد الهجرة واللجوء وحقـــوق الإنسان في جامعة صنعاء والجامعات اليمنية الأخرى، وقد تمَّ تدريبُ ٣٠ متدرباً من كلية الشريعة والقانون - السنة الرابعة - لمدة فصل دراسي كامل.

- تعكف الجمهورية اليمنية على صياغة قانون لجوء تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة بحسب قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٤.

- أثمر التنسيق والتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تنفيذ برامج مشتركة ناجحة من أبرزها على سبيل المثال برنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنتشرين في عموم محافظات الجمهورية وكذلك إصدار وثائق هوية لهم نظراً لعدم وجودها بحوزتهم حيث بدأ تنفيذ البرنامج منتصف العام ٢٠٠٢ واستمرَّ حتى منتصف العام ٢٠٠٣ وتمَّ خلاله تسجيلُ ما يربو على ٠٠٠ ٤٧ لاجئ وفقاً للإحصائية المقدمة من مفوضية اللاجئين، في إحدى عشرة محافظةً من محافظات الجمهورية تمَّ تسجيلُهم بنجاح وطبقاً للمعايير الدولية. كما أنَّ العمل جارٍ لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة. ورغم ذلك فإن تقديرنا هو أنَّ العدد المسجل للاجئين الصوماليين ليس العددَ الحقيقيَّ حيث تشير التقديراتُ إلى وجود مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين في اليمن، وما يؤكد هذا الاعتقادَ هو التزوحُ المتواصلُ والمستمر حيث بلغ عددُ اللاجئين الجدد خلال الفترة من ١٩٩٩ حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حوالي ٨٥٧ ٦٠ لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة. وإذا ما قارنا بقية المراكز نجد صحة التقديرات السابقة خاصة وأنه لم تصاحب ذلك أيُّ عودة لهؤلاء خلال الأعوام المشار إليها.

- يوجد في اليمن أعدادٌ أخرى من اللاجئين من جنسيات مختلفة يبلغ مجموعهم ٠٩١ ٤ لاجئاً موزعين كما يلي:

(أ) ٥٦٦ ٢ لاجئاً إريترياً؛

(ب) ٥٤٨ لاجئاً إثيوبياً؛

(ج) ٩٧٧ لاجئاً (جنسيات مختلفة).

- قامت وزارة حقوق الإنسان بإيفاد بعثة متخصصة للإطلاع على وضع مركز الاستقبال بمديرية ميفعة محافظة شبوة.

- قامت وزارة حقوق الإنسان بإيفاد بعثة أخرى إلى منطقة البساتين (اللاجئون الحضر) ومخيم خرز (لاجئو المخيم).

١٩٨- الخدمات الإنسانية التي قدمتها حكومة الجمهورية اليمنية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قامت الجمهورية اليمنية - بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين - بإنشاء واستحداث مراكز ومخيمات إيواء للاجئين من القرن الأفريقي كما يلي:

- مركز استقبال ميفعة بمحافظة شبوة وإليه يصل العددُ الأكبرُ من النازحين (حيث بلغ عدد الواصلين إليه ٨٥٧ ٦٠ لاجئاً في الفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٤).

- مخيم الخوخة بمحافظة الحديدة استقبل اللاجئين الإريتريين الذين نزحوا إلى اليمن أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي. هذا المخيم حتى الآن ما يزال يقيم فيه ما يزيد على ٥٦٦ ٢ لاجئاً إريترياً.

- مخـــيم نجد قصيم بمحافظة تعز استقبل عدداً من اللاجئين الإثيوبيين الذين نزحوا إلى اليمن عند ســـقوط نظام منجستو هيلا مريام عام ١٩٩١ وعددهم ٥٣٤ لاجئاً. هذا المخيم تمَّ إغلاقُه بعد خلوِّه من اللاجئين، حيث عاد بعضُهم إلى أوطانهم والبعض الآخر أُعيد توطينهم في دول أخرى بينما لا تزال أعدادٌ منهم يعيشون في اليمن.

- مخـــيم المخا بمحافظة تعز استقبل ما يزيد على ٤٥٠ نازحاً إثيوبياً وإريترياً جرَّاء الحرب الأخيرة التي دارت بين البلدين وقد تمَّ إغلاقُ هذا المخيم بعد عودة النازحين إلى أوطانهم بصورة طوعية بعد زوال الحرب.

- مخيم الكود بمحافظة أبين استقبل اللاجئين الصوماليين، ونظراً لعدم صلاحية الموقع تم إغلاقه.

- مخيم جحين بمحافظة أبين أقام فيه اللاجئون الصوماليون لعدة سنوات قبل نقلهم إلى مخيم خرز.

- مخـــيم خرز بمحافظة لحج يعدُّ المخيمَ الرئيسيَّ حالياً حيث تم تشييده بطريقه جيِّدة وبتمويل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وتوجد في هذا المخيم مدرسة ومركز صحي يعمل على مدار الســـاعة يقـــدم للمقيمين في هذا المخيم العون الغذائي من قبل برنامج الغذاء العالمي عن طريق المفوضية السامية ويتواجد فيه حالياً ٥٤٨ إثيوبياً ١٤٥ ١٠ صومالياً.

١٩٩- إن حرية الحركة مكفولةٌ للاجئين في اليمن فهم غير مقيدي الحركة يغادرون المخيم في أي وقت يريدون كما أن الواصلين الجدد لا يفضلون الإقامة في المخيم حيث يغادرون بعد مرور أيام قليلة من وصولهم.

المادة ٣

٢٠٠- نؤكـــد عـــلى مـــا ورد في سياق تقريرنا السابق، التزام حكومة الجمهورية اليمنية بالمبادئ الواردة في هذه المادة.

المادة ٤

٢٠١- الـــيمن تحـــترم هذا الحق في الواقع ومنبع ذلك إيمانها المطلق بمبدأ التعايش السلمي بين الأمم وقيم الأمن والســـلام العالميين. وفي سبيل ذلك وخلال الأعوام القليلة الماضية أثبتت اليمن بأن سياستها تتماشى مع ما يحفظ الأمـــن والسلم الإقليمي والدولي عن طريق حل مشاكلها الحدودية بالطرق السلمية وليس أدل على ذلك إبرامها اتفاقيتي ترسيم الحدود مع سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وكذلك استعادتها جزر حنيش بالطرق السلمية عـــن طـــريق التحكـــيم الدولي؛ وأخيراً إبرام اتفاقية ترسيم الحدود مع جمهورية جيبوتي في صنعاء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الفقرة (أ): تجـــريم ومعاقبة كل عمل من أعمال التمييز العنصري أو نشر أفكار عنصرية أو التحريض على العنصرية والعنف ضد أي جماعة

٢٠٢- نصـــت المـــادة ١٠٣ من قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ على: "حظر نشر وإذاعة ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم أو التحريض على استخدام العنف والإرهاب".

٢٠٣- كمـــا أورد قانون الجرائم والعقوبات عدداً من العقوبات على عدد من الجرائم ذات العلاقة بالنشاطات التميـــيزية وأعمال العنف والتحريض ومنها ما نصت عليه المادة ١٣٣: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر ســـنوات: ١- كـــل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس ...؛ ٢- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال الســـلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين؛ وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورين في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة بالإعدام حداً ...". وورد في المادة ١٣٥: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا أو حرَّض على عدم تطبيق القوانين أو الالتزام بها".

٢٠٤- وورد في المادة ١٣٦ من ذات القانون أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

٢٠٥- كمـــا جاء في المادة ١٣٧ أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحـــدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً لـــه، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهـــم لـــلخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة".

٢٠٦- وجاء في المادة ١٣٨ أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

"١- مـــن عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة؛

"٢- مـــن عطـــل بأيـــة طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة".

٢٠٧- كمـــا نصت المادة ١٩٣ من قانون الجرائم والعقوبات على أن كل من حرض أو ارتكب جريمة أو عدة جـــرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبـــة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة. ونصت المادة ١٩٤ من ذات القانون على أن يُعاقب بالحـــبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة: "١- من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في

عقـــائده أو شعائره أو تعاليمه؛ ٢- من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغلب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

٢٠٨- كما عاقبت المادة ١٩٨ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخـــباراً كاذبة إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام ضوعفت العقوبة.

٢٠٩- وقد أشارت المادة ٢٦١ إلى تحريم الاعتداء على حرية العقيدة بالنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٢ ٠٠٠ ريال من أتلف أو شوّه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولـــة لإقامـــة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية ومن تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو منعه بالعنف أو التهديد.

٢١٠- وأخـــيراً جاء في المادة ٣٢١ من قانون الجرائم والعقوبات أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغـــرامة مـــن هـــدم أو خـــرب أو أعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك لـــه أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضه للخطر وإذا ترتـــب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الأحوال".

الفقرة (ب): عدم شرعية المنظمات والنشاطات التمييزية

٢١١- أورد الدســـتور والقانون عدداً من المبادئ والأحكام التي تحظر الدعوة للعنف والكراهية والعنصرية، من ذلك نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية على أنه:"... لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمـــن والاســـتقرار والوحـــدة الوطنية". كما اشترطت المادة ٨ من القانون في نص صريح على عدم شرعية المـــنظمات التميـــيزية أو ممارسة أنشطة تمييزية "عدم قبول تأسيس نشاط أو استمرار نشاط أي حزب أو تنظيم سياســـي يقوم على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصـــل أو اللـــون أو على أساس مناهض للدين أو تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفـــراده أو الادعـــاء بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.كما حظرت المادة المذكورة على الأحزاب والتنظـــيمات الـــلجوء في ممارستها لنشاطها إلى استخدام العنف بأي شكل أو التهديد به أو التحريض عليه أو تضمين برامجها السياسية أو منشوراتها ما يحرض على العنف أو يدعو إليه".

٢١٢- كما حظر القانون على الأحزاب إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

٢١٣- كمـــا ورد في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية عدة مواد توجب عند تأسيس الجمعية والمؤسسة ألا تخالف أهدافها الدستور والتشريعات النافذة (المواد ٤ و٦٨ و٧٩).

الفقرة (ج): عدم السماح للسلطات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه

٢١٤- سبقت الإشارة إلى أنه لا يوجد في تشريعات الجمهورية اليمنية ما يبيح المساس بحقوق الإنسان الأساسية تحت أي مبرر، بما في ذلك الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

٢١٥- فلا يحق لأي من مأموري الضبط القضائي أن يتذرع بالأوامر العليا مثلاً كتبرير للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التمييزية. فالتمييز باعتباره نوعاً من المعاملة المهينة والتعذيب النفسي والمعنوي أمر لا يمكن تبريره مهما كانت الظروف، وعلى هذا الأساس فقد تضمن الدستور وعدد من القوانين ذات العلاقة نصوصاً واضحة تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والتمييزية ولا تبيح لأي من مأموري الضبط القضائي أن يوجه عقوبة أو يحرض أو يتسامح عن أي عمل من أعمال التعذيب بدعوى الأوامر العليا. وهو ما نفصله على النحو التالي.

الدستور

٢١٦- الدستور وضَّح بالنص على أنه لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال ضد أي فئة أو جماعة بغرض التمييز العنصري حيث تنص المادة ١٥٠ من الدستور: على أن القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

قانون الجرائم والعقوبات

٢١٧- تضمن قانون الجرائم والعقوبات عدة نصوص عقابية على أفعال اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن بينها ما يلي.

٢١٨- المادة ١٣٢ التي نصت بأن "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات: ١- كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة والشرطة طلب إليهم الأمر أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر السلطات القائمة بموجب الدستور إذا كان ذلك لغرض غير مشروع؛ ٢- كل من أثار أو شرع في إثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور؛ ٣- كل من أثار أو شرع في إثارة حرب أهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان أو دعاها إلى حمله لاستعماله ضد طائفة أخرى؛ ٤- كل من حرَّض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق".

٢١٩- تنص المادة ١٦٣ على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.

٢٢٠- تنص المادة ١٦٥ على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:

"١- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه؛

"٢- كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه؛

"٣- كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير؛

"٤- كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون؛

"٥- كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شيء لنفسه أو لغيره قهراً عن مالكه".

٢٢١- تنص المادة ١٨٨ على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضٍ تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم".

٢٢٢- تنص المادة ٢٢٥ تحت عنوان "الأمر غير القانوني" على أن: "كل فرد من أفراد القوات المسلحة لا يكون مسؤولاً عن: ١- تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسؤولية التنفيذ على الرئيس وحده ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في قانون العقوبات أو القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسؤولين عما حدث. ٢- إذا رفض تنفيذ أمر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات أو القانون الدولي العام".

٢٢٣- تنص المادة ٢٤٦ على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

قانون الإجراءات الجزائية

٢٢٤- أكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٧، الفقرة ١، على أن: "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون".

٢٢٥- تنص المادة ١٦ على أنه استثناءً من أحكام المادة ٣٧ لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة. وتنص المادة ٧١ على أن: "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

٢٢٦- تنص المادة ١٧ على أن: "١- يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية. ٢- تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية".

٢٢٧- تنص المادة ٨٥ على أن:"يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

٢٢٨- تنص المادة ١٣١ على أن: "للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة".

٢٢٩- تنص المادة ٥٦٢ كما يلي: "على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكاوي التي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شؤونها فيها".

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية

٢٣٠- تنص المادة ٤٢ على أن: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون لا يكون مسؤولاً عن: ١- تنفيذ أمر غير قانوني صادر عن رئيسه وتقع مسؤولية التنفيذ على الرئيس وحده، ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في هذا القانون أو قانون العقوبات العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسؤولين عما حدث. ٢- إذا رفض تنفيذ أمر لرئيسه واضح مخالفته لأحكام هذا القانون أو قانون العقوبات العام".

٢٣١- وتنص المادة ٤٧ على أنه: "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

٢٣٢- كما تنص المادة ٢٣ على أنه: "في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد الأعلى والأدنى منه رتبه مسؤولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها".

٢٣٣- وتنص المادة ٤٣ من الفصل التاسع "جرائم إساءة استعمال السلطة" من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو مزايا مالية أخرى".

٢٣٤- وتنص المادة ٤٤ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة ويعتبر الآمر فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام".

٢٣٥- كما تنص المادة ٤٧ على أنه: "مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه

الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة".

٢٣٦- وتنص المادة ٥٢ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ضرب شخصاً أدنى منه رتبه مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام. وتنص المادة ٥٣ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب أثناء تأديته وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون الإخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الأرش".

٢٣٧- وتنص المادة ٢٤ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من أحدث فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو ساهم أو اتفق مع غيره على إحداثها أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة مع مراعاة ما نص عليه القانون العام وتصل العقوبة إلى الإعدام إن أسفرت الفتنة عن إزهاق نفس".

٢٣٨- وتنص المادة ٢٥ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها مع تمكنه من ذلك؛ (ب) تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها مع تمكنه من ذلك".

٢٣٩- تنص المادة ٤٥ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أهمل شكوى من هو أدنى منه أو هدد المشتكي بحبسه أو بعقوبة تتناسب مع نتائج إهمال القائد للشكوى".

٢٤٠- تنص المادة ٥٤ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة السارية أو رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة أو جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه؛ (ب) ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل والإخلال بالنظام؛ (ج) أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها الإضرار بالغير؛ (د) استغل وظيفته بالاستيلاء على مال عام أو خاص أو استحدث نقاطاً عسكرية خلافاً للقانون".

قانون هيئة الشرطة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

٢٤١- تنص المادة ٧ من الفصل الثاني من واجبات هيئة الشرطة على أنه: "تعمل الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات؛
- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين؛
- دارة السجون وحراسة السجناء؛

- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون؛

- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات".

٢٤٢- وتنص المادة ٩ من القانون في الفقرة (ب) على أنه: "لا يجوز لها (الشرطة) استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس".

٢٤٣- وتنص المادة ٨٩ في الباب العاشر، الفصل الأول، "واجبات الضباط" على أنه: "يجب على كل ضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك التقيد بما يلي: وأن لا يقع في أي مخالفة انضباطية أو خرق القوانين والأنظمة المعمول بها".

٢٤٤- وقد مثل صدور قرار رئيس الجمهورية مؤخراً بالعفو عن قائمة الـ ١٦ التي أشعلت حرب الانفصال ودعوتهم للعودة للمساهمة في بناء الوطن، مؤشراً مهماً لنبذ الدعوة إلى الحرب والكراهية والعنف في الواقع.

٢٤٥- كما قامت الحكومة بإعادة النظر في الخطاب الإعلامي والثقافي والديني، والذي يشمل كلاً من الصحافة والمنابر الإعلامية والتوجيه وحث العلماء والخطباء وأساتذة الكليات والجامعات وحلقات الدروس في المساجد على القيام بواجبهم في تبيين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتعريف بمقاصدها السمحة للعباد كل في ميدانه أو في الشريحة التي يتواصل معها، بما يضمن توحيد وجمع كلمة المدرسين والطلاب وتعميق المحبة فيما بينهم والأخوة الإيمانية وعدم التنافر أو الانتقاص لبعضهم البعض.

المادة ٥

٢٤٦- نصت المادة ٩ من قانون حقوق الطفل على أن: "لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد".

الفقرة (أ): الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم

٢٤٧- يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ التي أكدت عليها التشريعات اليمنية لأفراد المجتمع اليمني فقد سبقت الإشارة إلى أن الدستور قد نص في المادة ٤١ بأن: "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات"، كما نص في المادة ٢٥ على أن: "يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون". وتأكيداً لهذا المبدأ الدستوري يقرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٥ بأن: "المواطنين سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان والإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم".

٢٤٨- وتحديد هذا المبدأ واضح في القواعد والقوانين المنظمة للتقاضي فقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ نص في المادة ٢ على ما يلي: "المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم".

٢٤٩- وبما يتلاءم مع نص الفقرة المذكورة، أورد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ مجموعةً من المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي نوجزها في الآتي:

- أوجب القانون على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي وضمن احترامه بين الخصوم والحرص على كفالة العدالة، والتقيد بمبدأ الحياد، والمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء ... إلخ. (المواد ١٦ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٦)؛

- كما حظر على القاضي أن يستضيف أحد الخصوم أو أن يستضاف عند أحدهما أو أن يقبل الهدية أو أن يخل بأصول مهنته أو آدابها وفقاً للقانون (المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١). كما ألزم القانون المحكمة أن تأذن للخصوم بالكلام والمرافعة، وأوجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، بدون مقاطعة (المادة ١٦٤). ومن أجل ضمان المساواة بين الخصوم قررت المادة ٢٢٣ أنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو أن تقبل أوراقاً في الخصومة دون إطلاع الخصم الآخر وإلا كان العمل باطلاً؛

- كما قرر القانون المذكور أنه إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة. (المادة ٣٢ والمواد ١٢٨-١٥٦)؛

- بل إن القانون أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض (المادة ١٤٤). وعلى ذلك، إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي عليه بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبةً كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة (المادة ١٥٣).

٢٥٠- كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٣٢٤ منه على أنه "يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة".

الفقرة (ب): الحق في الأمن

٢٥١- يقتضي مفهوم هذا المبدأ أن لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولذا فقد كفلت المواد الدستورية والقانونية الحق لكل فرد في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بموجب القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه[٢٦]. وإضافة إلى ذلك لا يجوز تعقب أحد من المواطنين بل أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو

(٢٦) المادة ٤٨ من الدستور.

العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي فالكل سواء أمام القانون[٢٧]. فلا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في القانون وعلى ذلك فالاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم ذلك وأقر عدم جواز القبض على أي شخص أو استبقاؤه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وبناء على مسوغ قانوني [٢٨]. بل إن الدعوى الجزائية لا تنقضي بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم[٢٩].

٢٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات قد كفل صوراً متعددة لحماية حقوق المواطنين وقد وضع هذا القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس[٣٠].

٢٥٣- كما أوجب الدستور والقوانين النافذة إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه. إضافةً إلى ذلك فإن المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ".

٢٥٤- فيجب أن يقدم المقبوض عليه إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيل المحضر والمتهم إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وإلا تعين الإفراج عنه[٣١]. فإذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمةً وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها (المادة ٢٢١).

٢٥٥- وقد أكد الدستور والقوانين النافذة الحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني[٣٢].

٢٥٦- كما أنَّ القانون قد وضع عدَّةَ إجراءات للتحقيق في أي شكوى ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من رجال الضبط القضائي، وأناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى باعتبارها هيئةً قضائيةً مستقلةً[٣٣].

---

(٢٧) المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

(٢٨) المواد ٧ الفقرة ١ و١٤ و١٧٢ قانون الإجراءات الجزائية.

(٢٩) المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣٠) المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و٢٤٦ من قانون الجرائم والعقوبات.

(٣١) المواد ٧٦ و٧٧ و١٠٥ و١٢٩ و١٧٦ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣٢) المواد ٤٩ و٥١ من الدستور، والمواد ٨ و٩ و٥٦٢ و١٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٣٣) المادة ١٤٩ من الدستور.

٢٥٧- وتطبيقاً لذلك ألزمت المواد ٩١، و١٩٣، و٥٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط الجنائي قبول الشكاوى والبلاغات الواردة إليهم من أيِّ شخص بمن فيهم كلٌّ من قُيدت حريته وإثباتها في محاضرها وتبليغها للنيابة.

٢٥٨- كما يجب على أعضاء النيابة أن يتولَّوا بأنفسهم تحقيقَ جميع الادعاءات التي تُسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضمَّنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة سواءٌ كان ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أم لا، وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي المحكمة أو مستخدميها[٣٤]. وغنيٌّ عن القول الإشارة إلى أنه إذا رأت النيابةُ العامةُ أنَّ محلَّ الشكوى ينطوي على جريمة تعذيب يجب عليها رفع الدعوى الجزائية بحقِّ المتهم إلى المحكمة المختصة بنظرها.

٢٥٩- ومن الواقع العملي ففي عام ٢٠٠٣ على سبيل المثال تعرَّض للمساءلة القانونية - تطبيقاً لهذا المبدأ - عددٌ من منتسبي الشرطة والأمن الذين ثبت تجاوزهم القانون في عدد من الحالات عبر إجراءات تصحيحية اتخذتها السلطاتُ المختصة في الأعوام الماضية حيث تمَّ مساءلة أربعة وخمسين فرداً تمت محاكمةُ البعض وطُبقت في حقهم عقوبات التوقيف أو الحبس أو الفصل وأُلزم البعضُ الآخر بدفع تعويضات لمن طالهم الأذى. وما يزال البعض الآخر رهن المحاكمة وآخرون ما زالوا رهن التحقيقات.

كشف بالمخالفات القانونية التي ارتكبها عدد من منتسبي الشرطة عام ٢٠٠٢

م	المخالفة التي تم ارتكابها	عدد المتجاوزين
١	الاعتداء على أشخاص أثناء قيامهم بالتحقيق معهم	٨
٢	الاعتداء على المواطنين واستخدام السلاح في مواجهتهم	١٩
٣	قتل أشخاص مطلوبين أثناء ضبطهم أو أثناء تبادل إطلاق النار معهم	١٥
٤	استغلال السلطة في الاحتيال وابتزاز المواطنين	٩
٥	الاعتداء على زميل وإصابته	٢
٦	التحريض على القتل	١
المجموع		٥٤

المصدر: وزارة الداخلية.

الفقرة (ج): الحقوق السياسية

٢٦٠- يقتضي المبدأ الوارد في هذه الفقرة إقرار وحماية حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب عبر انتخابات حرة تتسم بالحيدة والنزاهة، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة دون تمييز من أي نوع، وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

---

(٣٤) كتاب التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق الإجراءات الجزائية في المواد ٢ و٣ و٨ و٩ و٣٠ و٤٤ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩.

٢٦١- ويعد هذا المبدأ في اليمن من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور. والتشريعات اليمنية تؤكد على ذلك في المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن: "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة"، إضافة إلى نصوص قانون الانتخابات التي بينت الشروط العامة لمن يحق لهم المشاركة في الشؤون العامة.

٢٦٢- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ضرورة أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون. وقد تضمن التقرير السابق شرحاً وافياً لهذه المبادئ وقد ارتأينا عدم إيرادها تحاشياً للتكرار مع التأكيد على ما ورد في التقرير السابق[٣٥].

٢٦٣- وتجسيداً لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية لا سيما حق الانتخاب فقد جرت منذ عام ١٩٩٠ ثلاث دورات انتخابية تشريعية في ٢٧ نيسان/أبريل من الأعوام التالية ١٩٩٣، و١٩٩٧، و٢٠٠٣. كما جرى استفتاء على الدستور عام ١٩٩١ وجرت أول انتخابات رئاسية مباشرة بين أكثر من مرشح لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك عام ١٩٩٩. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ أجري الاستفتاء على التعديلات الدستورية بالتزامن مع الانتخابات المحلية في اتجاه من الدولة للحد من المركزية المجحفة وإعطاء المجالس المحلية مزيداً من السلطة والقدرة على اتخاذ القرار.

٢٦٤- ويقتضي إجراء عملية الانتخاب بشكل نزيه إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفق القانون، وهو الدور الذي تقوم به اللجنة العليا للانتخابات، وهي مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون باستقلالية وحيادية كاملة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التدخل في شؤون اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحيتها.

٢٦٥- وأجاز القانون لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يعتقد أنه مخالف للدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك.

٢٦٦- ويتولى القضاء اليمني التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون على العملية الانتخابية حيث نص القانون على أن تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من كل رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات يكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز.

---

(٣٥) ورد في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي نظرت في تقرير بلادنا السابق في الفقرة ٥ "... ترحب اللجنة بالقانون الانتخابي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥، بما في ذلك التعديلات الخاصة به في ١٩٩٩ وكذلك قانون الأحزاب السياسية والمنظمات الذي اشتمل على الحريات الأساسية بما في ذلك التعددية الحزبية والسياسية.

٢٦٧- كما أن القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام قانون الانتخابات وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والقوانين الأخرى النافذة.

٢٦٨- وحرصاً على ضمان نزاهة الانتخابات في اليمن، فإن النظام الانتخابي يقتضي:

- تجميد النشاط الحزبي لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات طوال فترة عملهم في اللجنة، والتزامهم بالحيدة؛
- حظر تشكيل أي لجنة انتخابية ميدانية من حزب واحد؛
- علنية كافة أعمال اللجنة العليا وقراراتها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛
- حظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية أو الأموال العامة لصالح حزب أو مرشح؛
- حظر استغلال الجيش والأمن لصالح أي حزب أو مرشح؛
- حظر التأثير على المواطنين بأي شكل مخالف للقانون لصالح أي حزب أو مرشح؛
- تساوي جميع الأحزاب والمرشحين في استخدام وسائل الإعلام الرسمية للدعاية الانتخابية؛
- نشر جداول الناخبين أمام الجميع للاطلاع عليها؛
- إعطاء الحق لكل ذي مصلحة في الطعن أمام المحاكم في أي مخالفة للقانون في جداول الناخبين أو في القرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة العليا أو اللجان الميدانية؛
- استخدام حبر خاص لإصبع الناخب لا يمكن إزالته قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت الاقتراع؛
- استخدام أوراق خاصة بالاقتراع لا تقبل التزوير واستخدام الرموز لمساعدة الأميين على الاختيار؛
- إعطاء الحق للمرشحين بتعيين مندوبين لهم في كل مراكز الاقتراع لمراقبة سير عملية الاقتراع؛
- إعطاء الحق للمرشحين بمراقبة عملية الفرز بأنفسهم أو عن طريق مندوبين لهم؛
- إعطاء الحق لكل ذي مصلحة في الطعن بنتائج الفرز أمام المحاكم المختصة؛
- إعطاء الحق لكل ناخب ومرشح أن يقدم طعناً لمجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه؛
- السماح للأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والأجنبية بالاطلاع على عملية الانتخاب والاستفتاء.

وفيما يتعلق بالحق في شغل الوظائف العامة دون تمييز

٢٦٩- فإنه من حق المواطنين تقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة، وهو ما يتطلب أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية، والوقف المؤقت من العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة وتطبق على الجميع دون تمييز. وعلى ذلك فإن قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ في الفقرة (ج) من المادة ١٢ ينص على أن: "يقـــوم شـــغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ". فالوظائف غير القائمة على أساس الانتخاب متاحة لجميع المواطنين بحسب مؤهلاتهم وكفاءتهم وقدراتهم العملية ولا توجد أي قيود قانونية تمنع أي مواطن من التقدم لشغل أي وظيفة تتناسب ومؤهلاته العلمية.

الفقرة (د): الحقوق المدنية

البند (د)`١`: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة

٢٧٠- إضافة إلى ما ورد في تقرير بلادنا السابق فقد نصت المادة ١٥ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقاً لأحكام القانون.

البند (د)`٢`: الحق في مغادرة البلد والعودة إليها

٢٧١- سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذا البند في تقريرنا السابق.

البند (د)`٣`: الحـــق في الجنسية

٢٧٢- إضافة إلى ما ورد في سياق تقريرنا السابق، فقد تضمن القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل تأكـــيد أن شخصية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القـــانون. وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، وتكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وصلاته العائلية على النحو الذي تقره القوانين النافذة. كما أن للطفل حقاً في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته (المواد ٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٠).

٢٧٣- كما تضمنت المادة ١٠ من القانون المذكور أن لكل طفل الحق في أن يكون لـــه اسم يميزه يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

٢٧٤- كما كفل المشرع اليمني حق الطفل في كل ما يتعلق بتسجيله بعد ولادته وحقه في الاسم والجنسية والحفاظ عـــلى هويته وجنسيته في التشريعات الوطنية حيث ظهرت في القانون المدني، في المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٥ منه، أن شخصـــية الإنسان تبدأ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية والشرعية حيث يعرف الإنسان في التعامل باسمه وباسم أبيه أو لقب يتميز به.

٢٧٥- وفي قانون الأحوال المدنية والسجل المدني شملت مواد عديدة (المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠) ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته بناء على تبليغ عن الوليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من الولادة، أما الطفل "اللقيط" فمنذ أن يتم العثور عليه أو تسليمه إلى إحدى المؤسسات الخاصة بالرعاية أو الملجأ لاستقباله. ويمنح الطفل شهادة ميلاد عند الوصول إلى أول ميناء في الجمهورية اليمنية أو إلى قنصليتها وتتم إجراءات تسجيل الأطفال على النحو التالي:

(أ) الطفل المعروف أبواه يتم تسجيل كافة البيانات المرتبطة به وبوالديه؛

(ب) الطفل "اللقيط" إذا لم يُعرف أبواه فيتم تسجيل البيانات الخاصة به على أن يتولى مدير الأحوال المدنية تسمية المولود تسمية كاملة ثم يتم تقييده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه "لقيط" مع مراعاة ترك خانة الوالدين دون بيانات إلا إذا أقر أحد الوالدين بأبوته؛

(ج) الطفل من له علاقة بالمحارم لا يجوز ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً إذا كان الوالدان من المحارم وإذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها وإذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعتنقون ديناً لا يجيز لهم تعدد الزوجات.

٢٧٦- وأقر قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المادة ٤٩ بأنه يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية متى بلغ السادسة عشر من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية إذا أصبح رب أسرة، وأكدت المادة ١١ من قانون حقوق الطفل أن لكل طفل الحق بأن يكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

البند (د)`٤`: حق الزواج واختيار الزوج

٢٧٧- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في التقرير السابق.

البند (د)`٥`: حق التملك

٢٧٨- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في التقرير السابق[٣٦].

البند (د)`٦`: حق الإرث

٢٧٩- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في التقرير السابق.

---

(٣٦) استحدثت الحكومة قانوناً جديداً للاستثمار هو القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢، ولم يلغ المواد القانونية التي تمت الإشارة إليها في سياق التقرير السابق لقانون الاستثمار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

البند (د)`٧`: الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٢٨٠- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في التقرير السابق.

البند (د)`٨`: الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٨١- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في التقرير السابق.

البند (د)`٩`: الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية

حق الفرد في تكوين الجمعيات[٣٧]

٢٨٢- الأصل في التشريعات اليمنية هو تكريس الحرية في تكوين الجمعيات وإنشاء المؤسسات الأهلية حيث يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً[٣٨]. ووفق ذلك يشير الدستور اليمني بأن للمواطنين في عموم الجمهورية اليمنية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور[٣٩]. وهذه المادة الصريحة والمباشرة في الدستور هي المصدر المباشر لحريات مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنواعه وأشكاله ومسمياته، وما يميز هذه المادة أنها خالية من أي قيود سوى نصوص الدستور ذاته، وأنها لم تقيد مبدأ الحرية بالإحالة إلى نصوص القانون العادي. وتتميز أيضاً بأنها لم تكتف بالنص على مبدأ الحرية في تكوين مؤسسات المجتمع المدني فقط بل كفلت حقاً خالصاً في عملية التنظيم من جهة وإلزام الدولة بضمانة هذا الحق وعدم تقييده وتسهيل عملية الممارسة لهذا الحق من جهة أخرى. وهذا النص يعكس مدى تقدمية الدستور اليمني.

٢٨٣- ومن جهة أخرى يؤكد قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بأنه يتم تأسيس الجمعيات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب الترخيص، وواحد وأربعين شخصاً على الأقل عند الاجتماع التأسيسي، وفي حالة مرور ٣٠ يوماً على عدم قبول الطلب يعتبر مقبولاً بقوة القانون. أما بالنسبة لتأسيس المؤسسات الأهلية فقد أشار القانون بأنه يتم تأسيسها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر ... إلخ[٤٠].

---

(٣٧) ورقة عمل بعنوان (حرية الجمعيات. مقارنة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية في مواثيق حقوق الإنسان) للدكتور صلاح الدين هداش. ضمن أوراق عمل ندوة مستقبل العمل الأهلي في اليمن - صنعاء ١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٣٨) المادة ٥ من الدستور.

(٣٩) المادة ٥٨ من دستور الجمهورية اليمنية.

(٤٠) المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢٨٤- أما اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقد كررت نفس ما ورد في قانون الجمعيات فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات أو المؤسسات الأهلية[٤١].

٢٨٥- فالدستور اليمني يستخدم كلمة مواطنين وهذا المصطلح يشمل كل اليمنيين دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. أما قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيستخدم مصطلح أشخاص طبيعيين، واعتباريين، كما يستخدم مصطلح شخص وأعضاء وأشخاص اعتباريين. وهي مصطلحات قانونية تعني كل فئات المجتمع اليمني نساء ورجال وأطفالاً ... إلخ.

حرية الفرد في الانضمام إلى الجمعيات

٢٨٦- المادة ٥٨ من الدستور لا تتحدث بصورة مباشرة عن حق الانضمام إلى الجمعيات، بل إنها تتحدث عن حق المواطن في تكوين الجمعيات. وبالتالي فإنه طالما منحت هذه المادة الحق للفرد اليمني بتكوين الجمعيات، فمن البديهي أن يشتمل ذلك الحق على حرية المواطنين في الانتماء إلى الجمعيات طواعية، على اعتبار أنه لا توجد جمعيات بدون أعضاء.

٢٨٧- أما قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيتحدث عن الأعضاء دون أي شكل من أشكال التمييز بينهم سواء بحسب الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي ... إلخ[٤٢]. وبالتالي لا توجد أية معوقات تقف ضد حرية الفرد في الانتماء إلى أي جمعية. أما اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقد حددت شروطاً عامة لا تحتوي على أي شكل من أشكال التمييز التي يمكن أن تشكل معوقاً ضد انضمام الفرد إلى أية جمعية، وهذان الشرطان هما: أولاً - استيفاء جميع شروط العضوية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي لأية جمعية. وثانياً - التقدم بالطلب للانتساب لأية جمعية إلى رئيس الهيئة الإدارية[٤٣].

الفقرة (هـ): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البند (هـ)`١`: الحق في العمل والأجر المتساوي والحماية من البطالة

٢٨٨- يعدُّ الحقُّ في العمل أحد الأهداف الأساسية للمبادئ والأحكام الواردة في دستور الجمهورية اليمنية وتتناوله المادة ٢٩ من الدستور التي تمت الإشارة إليها سابقاً. كما تقرُّ المادة ٥ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ أنّ العمل حقٌّ طبيعيٌّ لكلّ مواطن يحصل عليه بشروط وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتكفل المادةُ ١٢ من قانون الخدمة المدنية والإصلاح الإداري رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ شغل الوظيفة العامة لكل المواطنين دون أي تمييز.

---

(٤١) المادة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٤٢) المادة ٢٤ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٤٣) المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢٨٩- كما تؤمّن التشريعاتُ الوطنيةُ وبالأخص قانونا الخدمة المدنية والعمل مبدأ احترام حقوق العمل الأساسية وترسيخ مفاهيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، كما تتضمن أحكاماً تقضي بتنظيم عمل النساء والأحداث.

٢٩٠- وينظم قانون الخدمة المدنية أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، وينظم قانون العمل حقوق وواجبات العاملين في القطاع الخاص.

٢٩١- ولما كانت مسألةُ توفير فرص العمل أهمّ التحديات التي تواجه الحكومة فإنه على الرغم من البرامج الطموحة التي رافقت تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري(٤٤)،فإن وضع التشغيل لا يزال يواجه تحديات كثيرةً أهُّمها الوضع الراهن لسوق العمل اليمنية والتي تتصف بالتجزئة والانغلاق، وما يكتنف ذلك من تباين في الأجر بين القطاعات الاقتصادية، وبين الذكور والإناث وكذلك بين العمالة المحلية والوافدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قطاع الصناعة لن يكون في المدى المنظور بديلاً عن القطاع الزراعي الذي يستوعب حوالي ٥٢ في المائة من إجمالي القوى العاملة و٨٩ في المائة من النساء العاملات، إضافة إلى أن سوق العمل تتميز بكبر القطاع غير المنظم والمتمثل في العمل الفردي والعمل العائلي والعمل الحر والموسمي والمؤقت، وهو بذلك يشمل العاملين لحسابهم والعاملين لدى الأسرة والعاملين لدى الغير بدون أجر.

٢٩٢- ولعلّ النمو السكاني المرتفع والهيكل الفتي للسكان هما من أبرز التحديات التي تواجه سوق العمل في اليمن حيث يؤديان إلى زيادة قوة العمل بمعدلات تفوق النمو السكاني المرتفع أصلاً. وقد زاد السكان في سن العمل (١٥سنة فأكثر) من حوالي ٧,٦ ملايين في عام ١٩٩٥ إلى نحو ٩,٣ ملايين في عام ٢٠٠٠ بمتوسط نمو سنوي ٤,٢ في المائة.كذلك نتج من تزايد أعداد المتخرجين من الجامعات وارتفاع نسبة غير الملتحقين بنظام التعليم والتدريب ونسبة التسرب، بالإضافة إلى انخراط الأفراد وبالذات الإناث في أعمال لتحسين أوضاعهم المعيشية نتج من كل ذلك زيادة أعداد الداخلين الجدد لسوق العمل والتي تعدُّ بحد ذاتها تحدياً أمام مقدرة الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص بشكل أساسي على توفير فرص عمل كافية لاستيعابهم واستيعاب المتعطلين حالياً. كما أنّ عدم كفاية تشغيل القوى العاملة وضعف كفاءتها ونقص الكفاءة في إدارة تشغيلها يعدُّ من أبرز إشكاليات القوى العاملة(٤٥).

---

(٤٤) من أجل تخفيف السياسات الانكماشية لسياسات تحقيق الاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي المتبعة منذ عام ١٩٩٥ فقد اتخذت الدولة عدداً من البرامج والإجراءات الهادفة في مجملها إلى خلق فرص عمل للفقراء والمتعطلين وتوسيع فرص عمل المرأة الفقيرة في الريف والمدينة، وتتضمن كذلك إيجاد فرص تدريبية وتأهيلية للمعاقين والمرأة، ويتحقق ذلك من خلال أربعة برامج رئيسية هي مشروع الأشغال العامة، والصندوق الاجتماعي للتنمية، ووحدة تنمية الصناعات الصغيرة، والبرنامج الوطني للأسر المنتجة.

(٤٥) تعكس الحالة التعليمية للعمالة قصوراً واضحاً في المهارات والقدرات العلمية والفنية، إذ تبلغ نسبة الأميين من المشتغلين ٤٨ في المائة (٣٧ في المائة للذكور و٨٣ في المائة للإناث). وإن ٦٦,٢ في المائة من إجمالي العاطلين هم أميون أو يقرؤون ويكتبون مما يدل على كثرة المتسربين من التعليم الذين يسعون للالتحاق بسوق العمل سنوياً، وبالتالي فإن هذه الفئة من العاطلين تواجه صعوبات كبيرة للاندماج في سوق العمل، نتيجة عدم توافق مؤهلات الداخلين إلى سوق العمل مع متطلبات فرص العمل الجديدة، الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم ومعدل البطالة.

نمو قوة العمل

النوع	قوة العمل (بالألف)		الزيادة الصافية	متوسط النمو السنوي
ذكور	٣ ٢٢٠	٣ ٧٨٤	٥٦٤	٣,٣
إناث	١ ٠٤٥	١ ٣٦٦	٣١٢	٥,٣
المجموع	٤ ٢٧٤	٥ ١٥٠	٨٧٦	٣,٨

المصدر: الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - الجزء الثاني.

٢٩٣- كما تعاني سوق العمل في اليمن من البطالة[٤٦] بمختلف أنواعها حيث أخذت البطالةُ السافرة في الارتفاع وتزايد عدد الأفراد الذين يعانون البطالة وهو ما يبينه الجدول التالي:

م	التفصيل	١٩٩٤	١٩٩٩	٢٠٠٠
١	عدد الأفراد الذين يعانون البطالة	٢٧٧ ٠٠٠	٤٦٩ ٠٠٠	٥٠٩ ٠٠٠
٢	النسبة المئوية للعاطلين من إجمالي قوة العمل	٪٨,٣	٪١١,٥	٪١١,٩

المصدر: الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥

٢٩٤- كما أن البطالة لا تعدّ مقتصرةً على الداخلين الجدد إلى سوق العمل الذين يمثلون مُخرجات التعليم والتدريب والمتسربين منه، وإنما تشمل أيضاً الأفراد الذين فقدوا وظائفهم لأسباب مختلفة، حيث إن نسبة العاطلين الذين سبق لهم العمل ارتفعت من ٢٩,٧ في المائة إلى ٦٢,٨ في المائة خلال الأعوام ١٩٩٤-١٩٩٩. وبشكل عام، فإن معدلات البطالة للفئة العمرية ١٥-٢٤سنة هي الأعلى والتي ارتفعت من ١٧,٩ في المائة إلى ١٨,٦ في المائة خلال نفس الفترة.

٢٩٥- وقد ترتّب على زيادة معدل البطالة وتجميد مستويات الأجور في ظل برامج التثبيت الاقتصادي وإعادة الهيكلة، عدم تحسن الأجور. فعلى الرغم من التحسُّن الذي طرأ على سُلّم المرتبات، فإنها لم تصل حتى إلى مستواها الحقيقي الذي كانت عليه عام ١٩٩٥. ويبلغ متوسط الأجر الشهري الإسمى في عام ٢٠٠٣ حوالي ٠٠٠ ٣٠ ريال، غير أن قيمته الحقيقية بأسعار عام ١٩٩٥ أقل من ٠٠٠ ١٥ألف ريال. ونتيجة للتضخم في أعداد العاملين في الخدمة المدنية، فقد ارتفعت نسبة الأجور والمرتبات إلى حوالي ١٢ في المائة من الناتج المحلي وأكثر من ٣٠ في المائة من إجمالي الإنفاق العام، ولكن الأجور الحقيقية لموظفي القطاع الحكومي انخفضت، حيث بلغت في عام ٢٠٠٠ ثمن ما كانت عليه في عام ١٩٩٠. لهذا بدأت الحكومة بالعمل في استراتيجية وطنية للأجور والمرتبات لتحسين الوضع المعيشي للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والقوات المسلحة والأمن.

٢٩٦- ولتأكيد حق المواطن في العمل اتخذت الدولة جملة من السياسات والإجراءات والتدابير لزيادة فرص العمل، أبرزها خطةُ التنمية الخمسية الثانية للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥. وقد توقّعت الخطةُ بناءً على اتجاهات

---

(٤٦) تبلغ نسبة البطالة بين النساء ٨,٢ في المائة مقابل ١٢,٥ في المائة للرجال.

نمـــو السكان والقوى البشرية أن يزداد إجمالي قوة العمل في الاقتصاد الوطني بمقدار ٠٠٠ ٨٧٦ عامل بين عامي (٢٠٠٠-٢٠٠٥) وبمتوسط نمو سنوي يقدر بـ ٣,٨ في المائة. وتمثل الزيادةُ من الذكور حوالي ٠٠٠ ٥٦٤ عامل بنمو سنوي يبلغ ٣,٣ في المائة، بينما تزداد قوةُ العمل النسائية بمقدار ٠٠٠ ٣١٢ عاملة وبما يوازي ٥,٣ في المائة من النمو سنوياً خلال الفترة نفسها.

٢٩٧- ويقـــدر أن توفّر الخطةُ الخمسيةُ الثانية حوالي ٠٠٠ ٨٩٦ فرصة عمل إضافية تنشأ عن نمو الاقتصاد الوطني وقطاعاته المختلفة خلال سنوات الخطة، مما يرفع إجمالي المشتغلين إلى ٠٠٠ ٦٦١ ٤ عامل، مقارنة بـ ٠٠٠ ١٥٠ ٥ من قوة العمل (العرض من العمالة). ومن هنا تبرز فجوةُ عرض العمالة الوطنية المقدرة بـ ٠٠٠ ٤٨٩ عامل لتعمل على بقاء قـــدر مـــن البطالة السافرة في الاقتصاد الوطني. وتسعى الخطةُ إلى خفض هذه البطالة السافرة من معدلها الحالي البالغ ١١,٩ في المائة إلى حوالي ٩,٥ في المائة بنهاية فترة الخطة الثانية.

٢٩٨- ويترتّـــب عـــلى نمو قوة العمل وزيادة فرص التشغيل ارتفاعُ نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من ٢٢,٧ في المائـــة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، وهو ما يعود أساساً إلى استمرار أهمية عمل ودور المرأة في الريف اليمني بالإضافة إلى تزايد أعداد الخريجات من مؤسسات التعليم ورغبتهن في العمل وتنامي دورهـــن في إعالة أسرهن أو المساهمة في الإعالة نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة. ويتوافق هذا التوجه مع الأهداف الكلية للخطة ومع الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ الهادفة إلى توسيع مشاركة المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتنمية قدراتها وتمكينها من اتخاذ قراراتها.

٢٩٩- كما تتوقع الخطةُ زيادة عدد المشتغلين في قطاع الخدمات الحكومية بحوالي ٠٠٠ ٣٥ عامل بمتوسط ١,٦ في المائـــة سنوياً. وبالتالي يبقى القطاع الخاص المصدر الرئيسي لفرص العمل الإضافية التي ستوفرها الخطة. كما يـــتوقعُ زيادة المشتغلين في القطاعات الإنتاجية (غير النفطية) للقطاع الخاص إلى نحو ٠٠٠ ٠٦٥ ٣ عامل في عام ٢٠٠٥، مقابل حوالي ٠٠٠ ٤٤٩ ٢ عامل في عام ٢٠٠٠ وبمعدل زيادة سنوية قدرها ٤,٦ في المائة، ليستحوذ هذا القطاع على حوالي ٦٦ في المائة من إجمالي العمالة في الاقتصاد الوطني غير النفطي.

٣٠٠- ويلي مجموعة القطاعات الإنتاجية قطاعُ الخدمات غير الحكومية الذي يتوقع أن يزداد المشتغلون فيه من ٠٠٠ ٨٧٤ عامل إلى ٠٠٠ ١٠٩ ١ عامل بمتوسط نمو سنوي يقدر بنسبة ٤,٩ في المائة خلال الفترة نفسها.

٣٠١- ويشير تقريرُ إنجاز السنة الأولى ٢٠٠٣ لاستراتيجية التخفيف من الفقر إلى أنه قد زادت أعداد المشتغلين إلى ٠٠٠ ٠٤٩ ٤ مشـــتغل في عام ٢٠٠٣ مقارنة مع ٠٠٠ ٩٤١ ٣ مشتغل في عام ٢٠٠٢ بمعدل نمو ٢,٧ في المائـــة إلا أن تلك الزيادة تقل عن معدل نمو قوة العمل المقدر بحوالي ٤ في المائة سنوياً. كما أنّ هذا العدد يعتبر متواضعاً بالنسبة لحجم السكان نتيجة تدني معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي وخاصة للمرأة بحوالي ٢٢,٧ في المائة، وهي من أقل المعدلات بين الدول النامية. كذلك لا يقابل النمو الكبير في قوة العمل نموٌّ مماثلٌ في الدخل القومي، مما يقلل من فرص التشغيل المتاحة.

٣٠٢- وفي حين بلغت قوةُ العمل المستخدمة من قبل الحكومة ١٠,٩ في المائة من القوى العاملة في عام ٢٠٠٣، تظهرُ مؤشراتُ سوق العمل أن انخفاض التشغيل في القطاع الحكومي يؤدي إلى تضخُّم القطاع غير المنظم والذي

يقدر بحوالي ٧٠ في المائة من القوى العاملة، حيث يسيطر على قطاعي الزراعة والبناء والتشييد. ويعتبر القطاعُ غير المنظم المكون الأهم للقطاع الخاص في اليمن، الذي بدوره يفضّل تشغيل الذكور على الإناث.

مؤشرات القوى العاملة لعام ١٩٩٩

القوى البشرية (١٥ سنة فأكثر) حسب الجنس وحالة النشاط (خلال الأسبوع السابق للمسح)

(النتائج النهائية لمسح القوى العاملة ١٩٩٩)	
١- إجمالي النشطين اقتصادياً	٤ ٠٩٠ ٦٨٠
ذكور	٣ ١٢١ ٢٠٤
إناث	٩٦٩ ٤٧٦
(أ) إجمالي المشتغلين	٣ ٦٢١ ٦٧٩
ذكور	٢ ٧٣١ ٥٦٩
إناث	٨٩٠ ١١٠
(ب) إجمالي المتعطلين	٤٦٩ ٠٠١
ذكور	٣٨٩ ٦٣٥
إناث	٧٩ ٣٦٦
`١` إجمالي المتعطلين الذين سبق لهم العمل	٢٩٤ ٣٥٩
ذكور	٢٦٦ ٠١٥
إناث	٢٨ ٣٤٤
`٢` إجمالي المتعطلين الذين لم يسبق لهم العمل	١٧٤ ٦٤٢
ذكور	١٢٣ ٦٢٠
إناث	٥١ ٠٢٢
٢- إجمالي غير النشطين اقتصادياً	٤ ٨٢٥ ٥٠٨
ذكور	١ ٣٤٥ ٢٥٩
إناث	٣ ٤٨٠ ٢٤٩
٣- إجمالي القوى البشرية (١+٢)	٨ ٨١٦ ١٨٨
ذكور	٤ ٤٦٦ ٤٦٣
إناث	٤ ٤٤٩ ٧٢٥

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٣.

البند (ه)`٢`: حق تكوين النقابات والانتماء إليها

٣٠٣- يقتضي هذا المبدأ أنّ لكلّ مواطن الحقّ في تكوين النقابات والانضمام إليها سواءُ بالاشتراك مع الآخرين أو في الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية بهدف تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي نصّ عليها القانون. وبالإضافة إلى

ذلك، فمن حق النقابات إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ومن حق هذه الاتحادات تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، ومن حقها أيضاً ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينصّ عليها القانونُ وتشكل تدابيرَ ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم فضلاً عن الحق في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً للقانون.

٣٠٤- وبما يتوافق مع ذلك فقد كفلت التشريعاتُ والقوانينُ اليمنيةُ الحقَّ للمواطنين في تنظيم أنفسهم نقابياً، وتضمن الدولةُ هذا الحقَّ كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته. وينظم هذا الحق بشكل أساسي قانونُ العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، والقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النقابات العمالية، حيث حددت المادة ٣ منه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون وأهمها:

(أ) الدفاع عن حقوق ومكتسبات العمال وحركتهم النقابية ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي؛

(ب) كفالة التعبير وحرية النشاط النقابي بشكل تام وكامل والدفاع عنه دون تدخل في شؤونه أو التأثير فيه وفقاً لهذا القانون؛

(ج) ترسيخ وتعزيز الممارسة الديمقراطية والانتخاب الحر المباشر لجميع المنظمات والهيئات النقابية وتكويناتها؛

(د) حماية الحقوق النقابية والاجتماعية الأساسية للعمال والسعي لتطبيق واحترام الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة.

٣٠٥- وبالإشارة إلى حقّ تكوين النقابات وحق الانتساب أو الانسحاب منها فقد أجاز قانونُ العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طواعيةً بغيةَ مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات وفي كافة المسائل المتعلقة بهم[٤٧].

٣٠٦- وهو ما يتوافق أيضاً مع قانون النقابات العمالية الذي أقرَّ للعامل الحقَّ في الانتساب إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها طواعية، كما ضمِنَ القانونُ الحقَّ لكل مجموعة من العمال يزيد عددهم على ١٥ عاملاً في تشكيل لجنة نقابية في مرفق أو منشأة أو في عدة مرافق أو منشآت متشابهة في المهنة الواحدة أو المتشابهة[٤٨].

٣٠٧- ولضمان عدم التدخل في نشاطات المنظمات النقابية بما يضمن استقلاليتها وحريتها فقد أشار قانونُ النقابات العمالية إلى أنه لا يحقُّ لأي جهة التدخل في أعمال المنظمات النقابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما

---

(٤٧) المادة ١٥١ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

(٤٨) المادتان ١٤ و٣٤ من قانون تنظيم النقابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

لا يحق لها إكراه أي شخص على الانضمام إلى النقابة أو الانسحاب منها أو عدم ممارسة الحقوق النقابية. كما لا يحق معاقبة أو نقل أو فصل أو توقيف العضو النقابي من العمل بسبب نشاطه النقابي أو انتمائه إليه(٤٩).

٣٠٨- فللنقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال الحقُّ في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شؤونها والتأثير فيها(٥٠). حيث لم يشترط القانونُ الحصول على إذن أو ترخيص مسبق لتقييد حرية اجتماعات المنظمات النقابية ما دام الاجتماع بمقر التنظيم النقابي، إلا إذا كان الاجتماع في مقر العمل فيتم التنسيق مع إدارة المنشأة أو صاحب العمل(٥١).

٣٠٩- كما يحظر قانون النقابات العمالية في المادة ٥٦ التأثير في حرية ونزاهة الانتخابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الإساءة أو التشهير أو تهديد المرشح أو المنظمة النقابية ويُعاقبُ كلُّ مرتكب لأي من الأفعال الواردة في هذه المادة بالعقوبات المقررة في القوانين النافذة. حيث يجب أن تجرى الانتخاباتُ النقابية بطريقة الاقتراع السري المباشر بما يكفل حرية ونزاهة الانتخابات النقابية(٥٢).

٣١٠- وجعل القانون في المادة ١١ للمنظمة النقابية حق التقاضي أمام جميع اللجان التحكيمية والمحاكم والجهات ذات الاختصاص بالنسبة لمصالحها أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها والهيئات الناشئة عن علاقات العمل.

٣١١- ونظَّم القانونُ أيضاً حقَّ الإضراب السلمي للعمال باعتباره إحدى الوسائل المشروعة للعمال ومنظماتهم النقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية إذا لم يتم التوصل إلى معالجة النزاع الناشئ عبر المفاوضة الجماعية؛ بحيث لا يتم إعلان الإضراب أو ممارسته إلا بعد استنفاد كافة وسائل التفاوض مع صاحب العمل ووفق إجراءات معينة نص عليها القانون.

٣١٢- ولضمان عدم تعرض العمال لأي مضايقات بسبب الإضراب فقد نصَّت المادةُ ٤٣ من القانون على أنه "لا يجوز فرضُ عقوبات على العمال أو بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب ممارستهم الإضراب أو الدعوة إليه إذا كان قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون"(٥٣). كما تضمن قانون العمل النص على ذلك في المادة ١٥٢ التي تنص على أنه "... لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى بحق ممثلي العمال في اللجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقاً لهذا القانون وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح المنفذة لهما".

٣١٣- كما تضمن قانون النقابات العمالية النصَّ على حق الاتحاد العام لنقابات الجمهورية في الانضمام إلى الاتحادات النقابية العربية والإقليمية والدولية وكذا الاشتراك في تأسيسها.

---

(٤٩) المادتان ٨ و١٠ من قانون النقابات العمالية.

(٥٠) المادة ١٥١، الفقرة ٢، من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

(٥١) المادة ٣٥ من قانون النقابات العمالية.

(٥٢) المادة ٦٨ من قانون النقابات العمالية.

(٥٣) المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون النقابات العمالية.

٣١٤- وخلال فترة ما بعد قيام الوحدة وحتى اليوم اتسم النشاطُ النقابيُ بتطورات متزايدة واتسع بصورة ملحوظة بسبب التوجهات الديمقراطية ونهج التعددية الحزبية والسياسية. وقد أكدت التجربةُ أن الاتحادات والنقابات والمنظمات في اليمن يزداد دورها وحضورها الفاعل كشريك أساسي في عملية التنمية والبناء جنباً إلى جنب مع الجهود الرسمية التي لا تستطيع وحدها أن تبني مجتمعاً متماسكاً. واستناداً إلى هذه النهج فقد وصل إجمالي النقابات العاملة في البلاد في المراكز الرئيسية والفروع حتى نهاية ٢٠٠٣، ٧٣ نقابة(٥٤).

البند (هـ)`٣`: الحق في السكن

٣١٥- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذا البند في سياق التقرير السابق.

البند (هـ)`٤`: الحق في الصحة والضمان الاجتماعي

الحق في الصحة العامة

٣١٦- إضافة إلى ما تم شرحه في سياق التقرير السابق ومن أجل ضمان تمتع كافة المواطنين بأعلى مستوى من الصحة فإنه على صعيد السياسات والاستراتيجيات الحكومية فقد أولت الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ القطاع الصحي اهتماماً كبيراً وأفردت له مكانة خاصة في جهود التنمية المستقبلية خلال الخمسة والعشرين عاماً القادمة، وصولاً إلى تعميم الخدمات الصحية وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية لكل السكان وفي كافة المناطق؛ حيث تستهدف الرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ تمكين كل مواطن من الحصول على حقه من الخدمات الوقائية والعلاجية التي تحفظ سلامته وتضمن تمتعه بجسم معافى في بيئة خالية من الأمراض والأوبئة.

٣١٧- وشهدت البلاد توسعاً طفيفاً في التغطية الجغرافية للخدمات الصحية في عام ٢٠٠٣ التي وصلت إلى ٥٨ في المائة من مساحة اليمن، منها ٨٠ في المائة للحضر و٣٥,٣ في المائة للريف. وفي هذا الإطار فإن الخطة الخمسية الثانية تهدف إلى رفع تغطية الخدمات الصحية إلى حوالي ٦٥ في المائة كمرحلة أولى من الرؤية الاستراتيجية(٥٥).

٣١٨- وقد تم التوسع في إنشاء وحدات صحية وتشييد مستشفيات مديريات حيث تم في عام ٢٠٠٣ إنشاء ٢٣٩ وحدة صحية. وبالتالي بلغ إجمالي المرافق الصحية العاملة ٦٩٠ وحدة صحية مؤقتة، و٥١٨ ١ ثابتة، و٦٤٢ مركزاً صحياً ثابتاً، و١٢٤ مستشفى مديرية، و٤٠ مستشفى عاماً، وارتفع إجمالي المستفيدين من الخدمات الصحية إلى ١١,٨ مليون نسمة.

---

(٥٤) الإحصائية العامة للمنظمات غير الحكومية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٥٥) إن تحقيق تغطية وسهولة وصول أكثر من ٨٥ في المائة من سكان اليمن بالخدمات الصحية الأساسية، يمثل هدفاً استراتيجياً ملزماً كما جاء في أهداف السياسة السكانية للفترة من ٢٠٠١ -٢٠٢٠، خاصة إذا ما علمنا أن إجمالي المنشآت الصحية العاملة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، ٤٥ مستشفى انخفض من ٦٨ في عام ٢٠٠٣ مقارنة بـ ٧٤ مستشفى في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وإجمالي المستشفيات الريفية حتى عام ٢٠٠٣ بلغ ١١٢ مستشفى، وعدد السكان للطبيب الواحد قد ارتفع من ٤٤٧ ٤ في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٧٢ ٦ في عام ٢٠٠٣.

أهم المؤشرات الصحية للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣

م	المؤشر	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١	عدد الأطباء البشريين	٤ ٣٨٤	٣ ١٩٥
٢	عدد أطباء الأسنان	٢٧٤	٢٥٤
٣	عدد السكان للطبيب الواحد	٤ ٤٤٧	٦ ٣٧٢
٤	عدد الأسر	١٢ ٢٧٢	١٢ ٢٥٢
٥	عدد السكان للسرير الواحد	١ ٥٨٩	١ ٦٦٢
٦	إجمالي حالات الأمراض المبلغ عنها	١ ١٦٨ ٦١٨	١ ١٢٥ ١٢٩
٧	عدد الإصابات بالملاريا	٣٨٣ ٦٥٠ (٪٣٢,٨٣)	٢٨٤ ٢٤٥ (٪٢٧,٧٨)
٨	عدد الإصابات بالإسهالات (التهاب الأمعاء)	٣٢٨ ٨٦٢ (٪٢٨,١٤)	٣٨٣ ٥٣٥ (٪٣٤,٧٣)

المصدر: كتاب الاحصاء السنوي ٢٠٠٣.

٣١٩- كما تم إنشاء عدد من المراكز الوقائية والعلاجية مثل المركز الوطني للرصد الوبائي، والمركز الوطني لدحر الملاريا، ومركز الحجر الصحي.

٣٢٠- ورغم ذلك، فالقطاع الصحي مازال يواجه تحديات وصعوبات كبيرة ناجمة في معظمها عن عجز خدمات الصحة عن مواكبة الاحتياجات المتزايدة إليها نتيجة النمو السكاني المرتفع مع استمرار انتشار الأمراض المعدية مثل الملاريا والإسهالات والبلهارسيا وإن كانت بدرجات متفاوتة. لذا فإن الرؤية الاستراتيجية تستهدف إعلان اليمن خالياً من الأوبئة والأمراض السارية والمستوطنة مثل الملاريا والبلهارسيا والسل والطفيليات المعوية بحلول عام ٢٠١٠.

الحق في الضمان الاجتماعي[٥٦]

٣٢١- الدستور يلزم الدولة في المادة ٥٦ على توفير أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات التي تحتاج إليها. وبموجب قانون التأمينات يخضع جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، لنظام التأمين الإجباري. كما يوفر قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التأمين لسن الشيخوخة وحالات الإعاقة والعجز والإصابات المستديمة والوفاة.

---

(٥٦) ورد في الفقرة ٣ من التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي نظرت في تقرير بلادنا الدوري (١١ و١٢ و١٣ و١٤) أن "اللجنة ترحب بالتطورات الحديثة في الدولة المشاركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق ببرنامج الرفاهية الاجتماعية الذي تعهدت به الدولة المشاركة لتحسين ظروف المعيشة للمجموعات والأشخاص المهمشين".

٣٢٢- ولمواجهة معاناة الجزء الأكثر فقراً من السكان بسبب النتائج المؤقتة للإصلاحات المالية والاقتصادية أنشأت الحكومةُ شبكةً للأمان الاجتماعي وهي بمفهومها الراهن تمثل مجموعةً من السياسات والإجراءات التي يفترض فيها أن تؤمن حداً أدنى من العيش الكريم والخدمات الأساسية للفئات الواقعة دون الخط الأعلى للفقر أو المهمشة أو تلك المعرضة للدخول في فئة الفقراء حيث تم التوسُّعُ في أهداف الحماية الاجتماعية لتتجاوز حماية الفئات الأكثر فقراً والأشد عرضةً لأضرار الإصلاحات الاقتصادية إلى الفئات المعرضة للوقوع تحت خط الفقر.

٣٢٣- إن البنيان الراهن لمنظومة الأمان الاجتماعي يقوم على أربعة أركان أساسية:

- نظام الإعانات والمساعدات النقدية من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية؛

- نظام التنمية الاجتماعية الذي يختص بتقديم برامج ومشاريع اجتماعية مختلفة من خلال صندوق التنمية الاجتماعية والبرامج الاجتماعية المحددة التي تستهدف شرائحَ معينةً في المجتمع كالمعاقين والمرأة والعاطلين عن العمل (برنامج الأشغال)؛

- نظام التأمينات الاجتماعية الذي يختص بتقديم الحماية للمشتركين في هذا القطاع من العاملين وذلك في فترة ما بعد العمل والشيخوخة والمرض والإصابة من العمل ونحوها؛

- نظام الإعانات ودعم الإنتاجية الذي يختص بتقديم دعم للأنشطة الإنتاجية في مجال الزراعة والأسماك والثروة الحيوانية من خلال آلية صندوق دعم الإنتاج الزراعي والسمكي.

٣٢٤- ويمكن القول إن أهم مكونات "آليات" شبكة الأمان الاجتماعي ذات الصلة بتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية تتمثل في:

(أ) صندوق الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٦

٣٢٤- يعد صندوق الرعاية الاجتماعية أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي الذي يعمل على توسيع مظلة الرعاية الاجتماعية وفق قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ من خلال تقديم الإعانات النقدية لتشمل كافة الفئات المستهدفة في القانون وقد أدرجها قانونُ الرعاية الاجتماعية في المواد ٦، ٧، ٨. وقد تبنى الصندوق ١٠٠ ٠٠٠ حالة جديدة عام ٢٠٠٣ ليصل إجمالي الحالات التي يغطيها ٥٥٢ ١٠٥ حالة. وقام الصندوق بتوسيع شبكة معلوماته وتعميمها في المحافظات حيث تغطي حالياً حوالي ٥٥ في المائة من المديريات لتسهيل وضبط إجراءات اعتماد الحالات الجديدة.

٣٢٥- ويعدُّ الصندوق المكوَّن ضمن شبكة الأمان الاجتماعي الذي يُعنى بتقديم المساعدات الاجتماعية النقدية لفئات اجتماعية حددها قانونُ إنشائه. والفئات المشمولة بمساعدة الصندوق هم الأفراد الذين ليس لهم دخول تساوي أو تفوق الحد الأدنى من الأجور والمرتبات، حيث تصل المساعدة النقدية إلى ١ ٠٠٠ ريال للشخص الواحد المستفيد، تضاف إليه ٢٠٠ ريال لكل فرد من أفراد أسرته وبحد أقصى ٢ ٠٠٠ ريال أي ما يقارب ١٠,٨٣ دولاراً شهرياً للأسرة التي يصل عدد أفرادها إلى ستة أفراد، ووصل عدد المشمولين بهذه المساعدة حتى نهاية ٢٠٠٤، ٧٠٠ ٠٠٠ حالة وهناك اتجاه لزيادة هذه المساعدة إلى مستويات أكثر ملاءمة.

(ب) الصندوق الاجتماعي للتنمية، ١٩٩٧

٣٢٦- يهدف هذا الصندوق إلى تنمية المجتمع والتحسين التدريجي للمستوى المعيشي للفئات الفقيرة من المجتمع من خلال تحسين الخدمات التعليمية والصحية وإمدادات المياه والصرف الصحي والإقراض والادخار والمساهمة في خلق فرص عمل دائمة. وفي سبيل ذلك ينفذ الصندوق ثلاثة برامج أساسية هي:

`١` برنامج تنمية المجتمع؛

`٢` برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والأصغر؛

`٣` برنامج البناء المؤسسي.

٣٢٧- وقد بلغ عدد المشروعات التي تمت الموافقة على تمويلها (منذ إنشاء الصندوق عام ١٩٩٧ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣)، ٣ ٣٠٠ مشروع تقديرية تقارب ٢٥٠ مليون دولار أمريكي. وقد بلغ حجم المنصرف قرابة ١٨٢ مليون دولار، ويتوقع أن يبلغ عدد المستفيدين المباشرين منه قرابة سبعة ملايين شخص تشكل نسبة المستفيدات الإناث منهم حوالي ٤٩ في المائة، وقد أنجز الصندوق المرحلة الأولى من أعماله (١٩٩٧-٢٠٠٠) بكلفة بلغت ٩٢ مليون دولار وفرت نحو ٣ ملايين فرصة عمل مؤقتة (عامل/يوم). وبانتهاء عام ٢٠٠٣ تمكن الصندوق من استكمال إنجاز المرحلة الثانية التي كان قد بدأها عام ٢٠٠١ بمبلغ يُقدر بحوالي ١٧٥ مليون دولار. ومع بداية عام ٢٠٠٤ يبدأ الصندوق بتنفيذ المرحلة الثالثة من عملياته التي من المخطط لها أن تمتد حتى العام ٢٠٠٨ بتكلفة تصل إلى ٤٠٠ مليون دولار(٥٧).

٣٢٨- وقد أظهرت دراسةُ تقييم أثر فعالية وكفاءة الصندوق التي أجرتها شركة عالمية متخصصة ومستقلة بتكليف من البنك الدولي وتمويل من الحكومة الهولندية أن الصندوق قد ساهم في قطاع التعليم حتى تموز/يوليه ٢٠٠٣ ببناء وإعادة تأهيل واستكمال ٣٩٦ ٥ فصلاً دراسياً بنسبة ٧ في المائة من إجمالي عدد الفصول الموجودة على المستوى الوطني، كما أن الصندوق قد ساهم منذ تأسيسه بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة من إجمالي عدد الفصول الجديدة التي تم إنشاؤها في البلاد منذ عام ١٩٩٨. وقد أظهر مسحُ الأسرة المعيشية أثراً واضحاً في زيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم الأساسي، حيث ارتفعت في مناطق تدخلات الصندوق من ٤١,٧ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٥٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. كما أنَّ معدلات الالتحاق في مناطق التدخل لكلٍّ من الذكور والإناث ارتفعت من ٥٩,٢ في المائة إلى ٧٠,٤ في المائة خلال الفترة نفسها، وهذا مؤشِّرٌ إيجابّيٌ لتدخل الصندوق في واحد من أهم المؤشرات التنموية في اليمن التي تعاني من تدني معدلات الالتحاق في التعليم الأساسي.

---

(٥٧) التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية، ٢٠٠٣.

المؤشرات الخاصة بالمشاريع في قطاع التعليم (لعام ٢٠٠٣ وتراكمياً)

البيان	عام ٢٠٠٣	تراكمي
عدد المشروعات	٢٩٩	١ ٦٩٦
التكلفة التقديرية (مليون دولار)	٢٥,٣	١٣٠,٤
المنصرف (مليون دولار)	٢٩,٤	٨٩,٣
المستفيدون المباشرون (مليون)	٠,١	١,٠
نسبة المستفيدات من الإناث	٥٠	٤٤
العمالة التقديرية المؤقتة (مليون عامل/يوم)	١,٠	٥,٣

المصدر: التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية، لعام ٢٠٠٣، ص ٢٢.

٣٢٩- وفي قطاع الصحة أسهم الصندوق ببناء ٧١ وحدةً صحيةً جديدةً أضافت ٣,٦ في المائة إلى المخزون الوطني وتشييد ١٢ مركزاً صحياً بنسبة ٢,٢ في المائة. كما بلغت مساهمة الصندوق ١١ في المائة و١٠,٤ في المائة من إجمالي الزيادة في عدد الوحدات والمراكز الصحية على التوالي خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢. وقد أظهرت الدراسةُ بأن تدخلات الصندوق ساهمت في زيادة عدد طالبي الخدمة الصحية، حيث زاد عددُ الأشخاص الذين أُتيحت لهم الفرصةُ لتلقي العلاج في عام ٢٠٠٣ بنسبة ١٤ في المائة وبصورة متساوية لكلٍّ من النساء والرجال - وإن كانت أعلى بصورة طفيفة للنساء والفتيات. كما أظهرت الدراسةُ تحسناً طفيفاً في خدمات التحصين ورعاية الأم الحامل عمَّا كانت عليه عام ١٩٩٩.

المؤشرات الخاصة بمشاريع وحدة الصحة والحماية الاجتماعية (عام ٢٠٠٣ وتراكمياً)

البيان	الصحة		الفئات ذات الاحتياجات الخاصة		التدخل المتكامل	
	عام ٢٠٠٣	تراكمي	عام ٢٠٠٣	تراكمي	عام ٢٠٠٣	تراكمي
عدد المشروعات	٣٣	٣٠١	٤٤	١٦٨	١١	٢٨
التكلفة التقديرية (مليون دولار)	٢,٥	١٩,٤	١,٩	١١,٨	٠,٥	١,٥
المنصرف (مليون دولار)	٣,٥	١٤,٥	٢,٧	٨,٠	٠,٨	١,١
المستفيدون المباشرون (مليون)	٠,٢	١,٤	٠,٠١	٠,١	٠,٠٠٥	٠,٠٣
نسبة المستفيدات من النساء	٦٨	٥٤	٤٩	٣٩	٤٨	٥١
العمالة التقديرية المؤقتة (مليون عامل/يوم)	٠,٠٨	٠,٦	٠,٠٥	٠,٣	٠,٠١	٠,٠٦

المصدر: تقرير الصندوق الاجتماعي للتنمية، لعام ٢٠٠٣، ص ٤١.

٣٣٠- وفي قطاع التمويل الأصغر أشار مسحُ الأسرة المعيشية إلى تحقُّق أثر إيجابي لهذا القطاع حيث أشار ٦٢ في المائة من الذين أُستطلعت آراؤهم من المقترضين إلى أنَّ أوضاعهم المعيشية تحسَّنت عما كانت عليه قبل الاقتراض. وكانت النسبةُ بين النساء الأعلى منها بين الرجال (٧٠ في المائة و٥٣ في المائة على التوالي).

٣٣١- وقد خلصت الدراسةُ إلى أنَّ تدخلات الصندوق ترجِّح خدمة الأفراد الأكثر فقراً على من هم أقل فقراً، حيث إنَّ ٤٤ في المائة من موارد الصندوق استفادت منها الشرائح الثلاث الأكثر فقراً في المجتمع، بينما حصلت الشريحةُ الأقل فقراً في المجتمع على ٤ في المائة فقط من موارد الصندوق. وتعتبر هذه النتائجُ هي الأفضل من بين جميع الصناديق الاجتماعية الأخرى.

توزيع موارد الصندوق على السكان من الشريحة (١) وهي الأكثر فقراً إلى الشريحة (١٠) وهي الأقل فقراً في المجتمع (النسبة المئوية من الموارد)

القطاع	الموارد (بالدولار)	شرائح المستفيدين									
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
التعليم	١٠٢ ٧٦٩ ٧٩٣	١٦,٨	١٥	١٢	١٠,٩	١١,٧	٨,٨	٨,٨	٨,٨	٦,٣	٤
المياه	٣٢ ٥٥٩ ٣٥٠	١٨,٢	١٤	١٤	١٠,٥	١٠,٨	٧	٧	٦,٩	٦,٥	٢,٣
الصحة	١٦ ٣٠٢ ٣٣٢	١٥,٦	١٤	١٣	٩,٦	١٢	٧,٩	٧,٩	٧,٨	٥,٢	٧
الطرق الريفية	١١ ٢٨٤ ٨٦٧	١٥,٢	١٩	١٤	١٠,٩	١٠,٩	٨,٩	٦,٥	٦,٦	٢,٣	٥,٥
التمويل الأصغر	٣ ٨٩٠ ٥٠١	٨,٢	٧	٩,٨	١٠,٥	٧,٥	١٤,١	٧,٧	١٤,١	٧,٦	١٣,٦
الإجمالي	١٦٦ ٨٠٦ ٨٤٣	١٦,٦	١٥	١٣	١٠,٧	١١,٤	٧,٤	٨,٢	٨,٣	٦,٠	٤,٠

المصدر: تقرير الصندوق الاجتماعي للتنمية، لعام ٢٠٠٣، ص ٢.

مشروع الأشغال العامة

٣٣٢- بدأ المشروعُ في ١٩٩٦ ويهدف إلى تنمية المجتمع من خلال تحسين مستوى الخدمات التعليمية والصحية والمساهمة في خلق فرص عمل دائمة، وقد بلغت كلفةُ المشروع في المرحلة الأولى ١٩٩٦-٢٠٠٠، ٣٣ مليون دولار، منها ٢٥ مليون دولار من هيئة التنمية الدولية، وتقوم الحكومة بتمويل بقية التكلفة. وتتعزز أهمية المشروع في قدرته على تعزيز دور الأفراد والمنظمات المحلية من خلال إسهام المجتمع ومشاركته في تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم. وقد أنجز المشروع ٤٣٥ مشروعاً موزعةً على كافة القطاعات الخدمية الأساسية للمجتمع في المناطق المحرومة، ووفَّرت هذه المشاريع ٦٤ ٠٠٠ فرصة عمل في الشهر، استفاد منها أكثر من ٢,٥ مليون نسمة.

٣٣٣- وقد ركَّزت خطةُ المرحلة الثانية من مشروع الأشغال العامة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ على المجتمعات المحلية وتنمية المشاركة الشعبية وارتفع المبلغ المعتمد لهذه المرحلة من ٦٠ مليون دولار إلى ١١٥,٧ مليون دولار، وقد تمَّ تنفيذ عدد من المشروعات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ بلغت ٩٨٠ مشروعاً خدمياً حديثاً بتكلفة إجمالية تزيد على ٦٥ مليون ريال، احتلَّ قطاع التعليم المرتبة الأولى، حيث بلغ عدد المشاريع التعليمية خلال نفس الفترة

الجـــــاري تنفـــيذها ٦٢١ مشروعاً بتكلفة ٣٩ مليار ريال، ووصل عددُ المستفيدين من هذه المشاريع إلى ٩,٦ مليون نسمة موزعين على ٠٢١ ٥ قريةً وتجمعاً سكانياً في عشرين محافظة.

٣٣٤- وفي قطـــاع الصـــحة بلـــغ عدد المشاريع الصحية التي نفذها المشروع ٨٤ مشروعاً صحياً في عدد من المحافظات وهذه أدت إلى تحسُّن في الوضع الصحي في المناطق المستفيدة من هذا المشاريع مما أدى إلى وجود تحسُّن ملحوظ في الخدمات الوقائية من الأمراض بلغت ١١٣ في المائة في مجال تحصين الأطفال من الأمراض القاتلة، و٣٥ في المائة في تحصين النساء ضد الكُزاز، و٥ في المائة في التحصين من الكبد الوبائي، حيث تركَّزت مساهمةُ المشروع في هـــذا الجانـــب على بناء المراكز والوحدات الصحية البديلة لمنشآت قائمة بمقارٍّ غير صالحة أو مؤقتة، وترميم القائمة منها، بالإضافة إلى التنسيق مع بعض المنظمات غير الحكومية لمساعدة وزارة الصحة على تشغيل المرافق التي يتم تنفيذها.

٣٣٥- وفي قطاع المياه والزراعة التي احتلت المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المنفَّذة خلال المرحلة الثانية تمَّ تنفـــيذ ١٣٧ مشـــروعاً في مختلف مناطق الجمهورية، تركز بعضها في إنشاء خزانات لمياه الشرب وتركز البعض الآخر في حصاد المياه ومد بعض الشبكات وخصوصاً في المناطق النائية.

٣٣٦- كما ساهم المشروع في تنفيذ الأعمال الإنشائية التي تتطلبها الطرق، وساهم المشروع في المجال الاجتماعي والصرف الصحي والبيئة من خلال إقامة مراكز التدريب النسوي وتأهيل المعاقين في مختلف المحافظات، بالإضافة إلى إنشـــاء مشاريع في مجال الصرف الصحي في عدد من محافظات الجمهورية. وقد بلغ عددُ هذه المشاريع ٣٩ مشروعاً خدمياً.

٣٣٧- وخـــلال عام ٢٠٠٣ وحده، نفَّذ المشروع ٢١١ مشروعاً استفاد منها حوالي ١,٣ مليون نسمة، منهم ٠٠٠ ٧١٥ من الإناث، تتوزع في العديد من المجالات التي يبينها الجدول التالي:

م	النشاط	عدد المشروعات	عدد المستفيدين من الجنسين	عدد المستفيدات مـــن الإناث
١	التعليم	١١٣	٥٧٤ ٠٠٠	٣٢١ ٠٠٠
٢	الصحة	٢٦	٢٦١ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠
٣	المياه	٢٠	٩٢ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠
٤	الصرف الصحي	٧	٧ ٠٠٠	٤ ٦٠٠
٥	مشروعات مبانٍ عامة حمامات عامة)	٦	٢٧٩ ٠٠٠	١٤٨ ٠٠٠
٦	زراعة	١٥	٣٩ ٠٠٠	١٨ ٧٠٠
٧	طرقات	٤	٧ ٥٠٠	٣ ٧٥٠
	المجموع	٢١١	١ ٢٥٩ ٥٠٠	٧١٠ ٠٥٠

المصدر: بيانات تقرير الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر عام ٢٠٠٣.

البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة

٣٣٨- هـذا البـرنامج هو أحد برامج شبكة الأمان الاجتماعي ويهدف إلى تأهيل وتدريب المرأة الفقيرة في مجالات مـدرة للدخل وخاصة التي تستفيد من إعانات صندوق الرعاية الاجتماعية، وقد قام البرنامج خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٣ بتأهـيل وتدريب حوالي ٠٠٠ ٢٠ امرأة على عدد من المهن مثل الخياطة والتدبير المترلي والكمبيوتر، كما قام البرنامج بإنشاء وتجهيز عدد من المراكز للأسر المنتجة.

بنك الأمل للإقراض الأصغر

٣٣٩- يستهدف هذا البنك تقديم القروض النقدية للفقراء القادرين على إقامة أنشطة مدرة للدخل، كما يقدم الخدمات المالية للفئات المستهدفة والمنظمات التي تمارس أنشطتها في مجال التخفيف من الفقر، ويبلغ رأسمال البنك ٥,٥ ملايين دولار، وتتخذ الإجراءات قريباً لافتتاح هذا البنك.

التأمينات الاجتماعية

٣٤٠- وهـي تسـتهدف توفير الطمأنينة والاستقرار للموظف والعامل عند التقاعد أو الإصابة. وتمثل برامج التأمين الاجتماعي هيئتان رئيسيتان هما: الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي تختص بالتغطية التأمينية لموظفي الجهاز الإداري للدولـة والقطاعين العام والمختلط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تتكفل بالتغطية الاجتماعية في القطاع الخـاص. وبموجـب قانون التأمينات فإن جميع العاملين في الدولة والقطاعات الاقتصادية التابعة لها، يخضعون للتأمين الإجـباري. بموجب التعديل الذي تم بقرار جمهوري في عام ٢٠٠٠ تم إضافة بعض البدلات ورفع الحد الأدنى للراتب الـتقاعدي إلى ٠٠٠ ٧ ريـال، إلا أن المـبالغ الممـنوحة كرواتب للمتقاعدين وأسر المتوفين تظل منخفضة القيمة الشرائيـة، ولا تلبي متطلبات الحياة[٥٨]. وقد أضافت الهيئة العامة للمعاشات ٦١١ ١٢ اشتراكاً جديداً يمثل الذين تم توظـيفهم في الجهاز الإداري للدولة في عام ٢٠٠٣ وليصبح عدد المشمولين بقانون التأمينات والمعاشات ٨٧٩ ٤٧٤ موظفاً في الجهاز الإداري للدولة بنهاية العام، وعدد المستفيدين من معاشات التقاعد ٤٠٠ ٥٧ مستفيد[٥٩].

٣٤١- أما في القطاع الخاص فإن عدداً محدوداً يستفيد من نظام التأمين، وتسعى الحكومة وحتى العام ٢٠٠٥ إلى توسـيع نطاق المشمولين بنظام التأمينات في هذا القطاع إلى ٠٠٠ ٧٠ عامل، وهو عدد قليل وفي الوقت نفسه يعكس جدية الحكومة في العمل على تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين في القطاع الخاص وحماية العـاملين[٦٠]. واعتباراً من أول تموز/يوليه ٢٠٠٣ تم توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية للقطاع الخاص لتشمل فـئات اسـتثنيت سابقاً مثل العاملين لحسابهم وذوي المهن الحرة وأصحاب الأعمال والعاملين في المنشآت التي

---

(٥٨) التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص ١٦٤ و١٦٥.

(٥٩) تسعى الحكومة في إطار خطتها الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥ إلى زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد في الهيئة إلى ٨٥٧ ٦٠.

(٦٠) التقرير الاستراتيجي اليمني، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ص ١٦٥.

تستخدم أقل من خمسة عمال، ونتيجة ذلك ارتفع عدد الذين تمت تغطيتهم من قبل المؤسسة العامة للتأمينات إلى ٢٩٧ ٦٤ بنهاية العام، وعدد المستفيدين من معاشات التقاعد إلى ٨٤٦ ٢[٦١].

٣٤٢- ويلاحظ أن التأمين الاجتماعي ما زال يستبعد نظام التأمين الصحي لذلك يجب الاهتمام بإدخال التأمين الصحي للأفراد[٦٢]. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة العامة والسكان قد أعدت مشروع قانون التأمين الصحي الـــذي تم رفعه إلى مجلس الوزراء وتمت إحالته من المجلس لمجلس خبرة عالمية لإجراء دراسة جدوى للنظام، حيث يواجـــه مشروع القانون صعوبات أدت إلى تأخر إقراره وبدء تنفيذه بالرغم من أهميته في تخفيف معاناة الفئات محدودة الدخل بما في ذلك موظفو الدولة[٦٣].

البند (ه)`٥`: الحق في التعليم

٣٤٣- يعد الحق في التعليم شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الإثنية والدينية وتمكين كل شخص بدور نافع في مجتمع حر.

٣٤٤- وعلى هذا الأساس نصت المادة ٥٤ من الدستور "على أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقـــانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسيع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر لـــه التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ لـــه الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات". ونصـــت المـــادة ٨٨ منه على أن "التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجاناً"، كما نصت المادة ٨١ من قانون حقوق الطفل على أن "تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة".

٣٤٥- ويـــنظم التعليم في اليمن بدرجة رئيسية وفقاً للقانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢، وقد حدد القـــانون الأســـس والمبادئ العامة للتربية والتعليم في اليمن دينياً ووطنياً وقومياً وتربوياً وتعليمياً، باعتبار التعليم حقاً إنسانياً مشروعاً تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب، إلى جانب كونه استثماراً بشرياً تنموياً بعيد المدى. وتعمل الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعليم ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تقف عائقـــاً أمام بعض الأسر في الاستفادة من حق أبنائهم في التعليم. ومع التأكيد على إلزامية التعليم الأساسي، فإن القانون يقر بمجانيته في جميع مراحله؛ والتعليم الأساسي وفقاً للمادة ١٨ من القانون هو "تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية اليمنية ومدته ٩ سنوات وهو إلزامي، ويقبل التلاميذ من سن السادسة".

---

(٦١) تسعى الحكومة في إطار خطتها الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥ إلى زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد في المؤسسة إلى ١٩٩ ٧ مستفيداً.

(٦٢) مؤشرات مكافحة الفقر في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي في الجمهورية اليمنية، مجلة شؤون العصر. دراسة للدكتور محمد الأفندي.

(٦٣) استراتيجية التخفيف من الفقر. تقرير إنجاز السنة الأولى ٢٠٠٣، ص ٦٣.

٣٤٦- ولما كانت مسألة توفير التعليم الأساسي من أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حيال ذلك عـــدداً من السياسيات والإجراءات الهادفة إلى توسيع التعليم الأساسي ورفع كفاءته. ومن أبرز تلك السياسات الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥ والاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي ٢٠٠٣-٢٠١٥، واستراتيجية تعليم الفتاة، والاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية ١٩٩٨، والرؤية الاستراتيجية لليمن ٢٠٢٥، والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

٣٤٧- وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وإدخال تحول هيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً عـــلى مواكـــبة التطورات العلمية والتقنية وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى التعليم العام.

٣٤٨- وتوقعت الخطة الخمسية الثانية أن تتحسن مؤشرات التعليم على النحو التالي:

- رفع معدل القبول الصافي بالصف الأول بحوالي ١٢ في المائة خلال فترة الخطة؛
- رفع نسبة القيد الإجمالي في المرحلة الأساسية إلى ٦٩,٣ في المائة للجنسين، ٥٥ في المائة للبنات (مع الاهتمام بالريف) و٨٢,٤ في المائة للبنين؛
- رفع نسبة القيد الإجمالي في المرحلة الثانوية إلى ٤١,٣ في المائة.

توقعات التعليم الأساسي والثانوي

المؤشر	٢٠٠١/٢٠٠٠			٢٠٠٦/٢٠٠٥		
	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
المقبولون في التعليم الأساسي	٢٩٥ ٨٣٨	٢١٧ ٩٠٠	٥١٣ ٧٣٨	٣٧٢ ٧٦٤	٣١٨ ٤٣٢	٦٩١ ١٩٦
المقبولون في التعليم الثانوي	١٢٣ ٢٩٩	٥١ ٦٧٩	١٦٨ ٨٢٤	١٧٤ ٩٧٨	٨٦ ٢٧١	٢٥٥ ٠٩٥
الملتحقون بالتعليم الأساسي	٢ ٢٠٢ ٩٩٦	١ ١٤٤ ٥١٣	٣ ٣٤٧ ٥٠٩	٢ ٧٨٧ ٥٢٩	١ ٧٠١ ٧٢٤	٤ ٤٨٩ ٢٥٣
الملتحقون بالتعليم الثانوي	٣١٤ ٦١٣	١٢٨ ٦٠٨	٤٤٣ ٢١١	٤٣٦ ٣٦٠	٢٢٦ ٨٤٩	٦٦٣ ٢٠٩
خريجو التعليم الأساسي	١٤٤ ٠٧٢	٥١ ٨٦٩	١٩٥ ٩٤١	١٩١ ٨٧٤	٧٣ ١١٢	٢٦٤ ٩٨٦
خريجو التعليم الثانوي	٨٠ ١٧٧	٢٩ ٦٥٤	١٠٩ ٨٣١	٨٨ ٥٢١	٣٧ ٥٢١	١٢٦ ٠٤٢
معلمو التعليم الأساسي	١٠٠ ٠٧٩	٤٢ ٥٨٧	١٤٢ ٦٦٦	١١٤ ٠٢٠	٦٥ ٦٦٤	١٧٩ ٦٨٤
معلمو التعليم الثانوي	٢٠ ٣٠١	٥ ٢٢٨	٢٥ ٥٢٩	٣٠ ٠٤٩	٧ ٧٥٩	٣٧ ٨٠٨

المصدر: الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥ ص ٢٢٣.

٣٤٩- وتحـــدد الرؤية الاستراتيجية لتطوير التعليم الأساسي أن يتوفر لليمن مع نهاية عام ٢٠١٥ نظام للتعليم الأساسي يوفر لكل طفل يمني في العمر ٦-١٤ سنة فرصة التعليم الأساسي بجودة عالية ونوعية ملائمة لاحتياجات

التنمـــية، بما يمكن من بناء جيل يمني كفء مزود بالمعارف والمهارات التي تجعل من الفرد عنصراً منتجاً وفعالاً في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

٣٥٠- وبالتالي فإن أهم النتائج المتوقعة التي يمكن أن يحدثها تنفيذ استراتيجية التعليم الأساسي هي:

(أ) رفع معدل الالتحاق في التعليم الأساسي إلى ٩٥ في المائة من السكان في الفئة العمرية الموازية ٦-١٤ سنة أي أنه مع عام ٢٠١٥ سوف يلتحق بالتعليم الأساسي حوالي ٨ ملايين تلميذ، منهم حوالي ٣ ملايين ونصف من الإناث؛

(ب) تحسين نوعية التعليم الأساسي؛

(ج) تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي وزيادة تمويله وتنويع مصادره.

٣٥١- كمـــا تساعد الاستراتيجية الوطنية في مجال تعليم البنات على تقليص الفجوة في تعليم الذكور والإناث وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته .

٣٥٢- ويشير تقرير الإنجاز السنوي للاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠٠٣ إلى ارتفاع معدل الالتحاق بالتعلـــيم الأساسي في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٧ في المائة للجنسين و٥٣,٧ في المائة للإناث مقارنة بالمستهدف ٦٦ في المائة و٥٠,٤ في المائة على التوالي، ويعود ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي إلى التوسع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي، وقد تم عبر مشروع توسيع التعليم الأساسي إنشاء ٣١٧ مدرسة جديدة، وإعادة تأهيل ٢٤٤ مدرسة وتوسعة ٥٦١ مدرسة، كما تم تأثيث ٣٩٩ مدرسة جديدة وتزويدها ببعض الأدوات والمعدات.

٣٥٣- وأظهـــر مؤشر التسرب من التعليم الأساسي في تقرير الإنجاز السنوي انخفاضاً حيث بلغ عدد المتسربين ٧٦٧ ٢٧٢ تلمـــيذاً وتلميذة منهم ٥١٢ ١٥٧ تلميذة. ويعود هذا التحسن إلى تنفيذ برامج تحفز مواصلة تعليم الفتـــيات مـــن خلال تقديم الحوافز العينية والمادية وتوعية المجتمع وتوفير المعلمات في الريف. وقد وجهت وزارة التربـــية والتعلـــيم تعميماً إلى كافة المحافظات بإعفاء أبناء وبنات حاملي بطاقات الرعاية الاجتماعية من الرسوم الدراســـية إعمـــالاً لقـــانون الرعاية الاجتماعية ودعماً لإلحاق أبناء الأسر الفقيرة. كما قامت الوزارة بإعداد اســـتراتيجية جديـــدة للتغذية المدرسية لخمس سنوات تهدف إلى تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم وخفض نسب التسرب من السنوات الأولى للدراسة.

٣٥٤- كمـــا تم خلال عام ٢٠٠٣ رصد مبلغ ١٠٠ ٢ مليون ريال لاستراتيجية تطوير التعليم الأساسي وبدأ العمل بمـــبادرة المسار السريع(٦٤)، في حين أعيد توزيع المخصصات المالية للتعليم في المحافظات، كما استهدفت الاستراتيجية زيـــادة نصـــيب التعليم الأساسي على حساب بقية فروع التعليم وبنسبة ١٠ في المائة. ورغم رفع مخصصات التعليم الأساسي، فإن تلك الزيادة لا تتناسب مع نمو معدلات القبول والالتحاق. وبالتالي، لا تزال الحاجة قائمة لإنشاء المزيد

(٦٤) هذه المبادرة قامت بوضعها وزارة التربية والتعليم من أجل تنفيذ استراتيجيتي التعليم الأساسي والتخفيف من الفقر وصولاً إلى هدف التعليم للجميع، وذلك من خلال عدد من البرامج حول الكفاءة الداخلية، والعدالة، وقدرة البنى المؤسسية.

مـــن المدارس وإعادة تأهيل العديد من القائم ليتم استيعاب كافة الأطفال في سن التعليم، فضلاً عن القصور الكبير في التعليم ما قبل المدرسة .

٣٥٥- وبمـــا أن عدد رياض الأطفال الخاصة والأهلية لا يتجاوز ٢١٢ روضة عاملة تستوعب ١٥ ٣٠٤ أطفال وتقتصر على ١٥ محافظة، فقد أصبح واضحاً أن ظاهرة التزاحم في الفصول تمثل عائقاً حقيقياً ومتنامياً أمام جهود التحسين النوعي للتعليم حيث يسهم في تفاقم هذه المشكلة محدودية الفصول الدراسية مع استمرار ارتفاع النمو السكاني[٦٥].

التوزيع النسبي للسكان (٦-١٤ سنة) غير الملتحقين بالدراسة حسب العمر والنوع والحالة الحضرية

الحالة الحضرية	حضر			ريف			المجموع		
العمر	ذكور	إناث	كلا الجنسين	ذكور	إناث	كلا الجنسين	ذكور	إناث	كلا الجنسين
٦	٤٦,٧	٤٢,٥	٤٤,٨	٦٤,٢	٧٥,٤	٦٩,٦	٦٠,٥	٦٩,٠	٦٤,٦
٧	١٦,٦	٢١,٩	١٩,٣	٣٦,٨	٥٥,٦	٤٦,١	٣٢,٨	٤٨,٨	٤٠,٨
٨	٧,٥	٩,٢	٨,٣	٢٣,٢	٤٦,٥	٣٤,٢	٢٠,٣	٣٨,٨	٢٩,٢
٩	٥,٥	٩,٤	٧,٤	١٦,٧	٤٤,٢	٣٠,٧	١٤,١	٣٦,٧	٢٥,٤
١٠	٥,٧	٧,٨	٦,٨	١٧,٠	٤٢,٤	٢٩,٣	١٤,١	٣٥,٢	٢٤,٨
١١	٥,٨	٧,٨	٦,٨	١٢,١	٤٣,٤	٢٦,٣	١٠,٧	٣٣,٨	٢١,٦
١٢	٧	١٣	١٠	١٤	٥١	٣٢	١٣	٤٣	٢٧
١٣	١٠,١	١٦,٠	١٢,٩	١٧,٤	٥٩,٣	٣٧,٨	١٥,٧	٥٠,٠	٣٢,٣
١٤	١٣,٩	٢٠,٧	١٧,٥	٢٠,٨	٦٧,٣	٤٣,٩	١٩,٢	٥٥,٠	٣٧,٣
المجموع	١٣,٥	١٦,٤	١٤,٩	٢٥,٥	٥٤,٠	٣٩,٣	٢٣,٠	٤٥,٨	٣٤,١

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٠٣.

(٦٥) تقرير الإنجاز السنوي لاستراتيجية التخفيف من الفقر.

توزيع المدارس الحكومية حسب نوع التعليم وعدد الفصول والطلاب والنوع والمحافظات للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الصفوف / المحافظة	أساسي				ثانوي				عدد المدارس أساسي + ثانوي	المجموع			
	عدد المدارس	عدد الفصول	الطلاب		عدد المدارس	عدد الفصول	الطلاب			عدد المدارس	الطلاب		
			ذكور	إناث			ذكور	إناث			إناث	الطلاب	المجموع
٠١/٢٠٠٠	٩ ٩٣٠	١١٦ ٧٨٨	٢ ١٨٥ ٢٧٨	١ ٢١٦ ٢٣٠	٢٤٩	١٣ ٩٨٢	٣٥٤ ٧٤٣	١٢٩ ٨٣٠	٣ ٢١١	١٣ ٣٩٠	١٣٠ ٧٧٠	٢ ٥٤٠ ٠٢١	٣ ٨٨٦ ٠٨١
٠٢/٢٠٠١	٩ ٨٣٦	١١٥ ١٤١	٢ ٢٢٣ ٢٩٨	١٢٩ ٨٢٠	٢٥١	١٣ ٩٧٨	٣٦٩ ٦٤٣	١٤٣ ٤٢٢	٣ ٢١٢	١٣ ٢٩٩	١٢٩ ١١٩	٢ ٥٩٢ ٩٤١	٤ ٠٣١ ١٨٣
٠٣/٢٠٠٢	١٠ ١٩٩	١١٩ ٠٩١	٢ ٢٩٧ ٦٩١	١ ٤٠٤ ٨٨٠	٢٨٠	١٤ ٦١٠	١٤ ٦١٠	٣٨١ ٦٨٠	٣ ٠٥٦	١٣ ٥٣٥	١٣٣ ٧٠١	٢ ٦٧٩ ٣٧١	٤ ٢٤٢ ٤٩٦

إجمالي عدد الطلاب في الصفوف التعليمية الأساسية حسب النوع وعدد الفصول والمحافظة للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الصفوف / المحافظة	الصف الأول			الصف الثاني			الصف الثالث			الصف الرابع			الصف الخامس		
	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول
٠١/٢٠٠٠	٣٣٧ ٤٨٣	٢٤٤ ٩٢٦	١٧ ١٣٢	٢٩٠ ١٨٤	٢٠٤ ٨٩٧	١٦ ٢٢٤	٢٧٥ ٣٦٨	١٧٠ ٣٧٠	١٥ ٦٧٤	٢٧١ ٤٣٨	١٥٠ ٢٢٩	١٥ ١٧٩	٢٤٨ ٨٥٩	١٢١ ٣٤٩	١٤ ٣٥٥
٠٢/٢٠٠١	٣٥٨ ٣٠٧	٢٦٥ ٥١٠	١٦ ٧٥٩	٣٠٢ ٢٤٨	٢١٢ ٢٢٨	١٥ ٩٣٦	٢٧٧ ٧٤٠	١٨٨ ٥١٠	١٥ ٥٤٠	٢٦٤ ٦١٦	١٥٥ ٩٥٢	١٤ ٧٤٧	٢٥٠ ٠٨٣	١٣٣ ٦٩١	١٤ ٠٦٠
٠٣/٢٠٠٢	٣٧٩ ٢٦١	٢٨٥ ٧٢٦	١٧ ٨٥٨	٣٢٠ ٣٢٠	٢٣٢ ٣٣١	١٦ ٥٥٨	٢٩٣ ١٣٣	٢٠٠ ١٣١	١٥ ٨٤٦	٢٧١ ٨٢٣	١٧٥ ٧٧٠	١٥ ١١٣	٢٥٠ ٤٧٧	١٤١ ٨٦٥	١٤ ١٦٥

إجمالي عدد الطلاب في المرحلة الأساسية بالمدارس الأهلية حسب المحافظة والفصل والنوع للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الصفوف / المحافظة	الصف الأول			الصف الثاني			الصف الثالث			الصف الرابع			الصف الخامس		
	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول	ذكور	إناث	الفصول
المجموع	١٨٨	٦ ٨١٧	٤ ٦٥٤	١٨٨	٦ ٠٢٦	٣ ٨٣٧	١٩٠	٥ ٠٩٩	٣ ١٥٣	١٨٧	٤ ٨٢٨	٢ ٧٢٠	١٧٦	٤ ٣٤٥	٢ ٢٩٨

البند (هـ)`٦`: الحق في المساواة الثقافية

٣٥٦- إن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية مكفول تشريعياً فلكل مواطن حق الإسهام في الحياة الثقافية وتكفل له الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير وذلك في حدود القانون(٦٦). وألزمت المادة ٢٤ من الدستور الدولة بأن تؤمن التساوي في الوصول إلى النشاطات الثقافية، حيث تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك، لضمان التساوي في الوصول إلى النشاطات الثقافية. كما ألزمت المادة ٢٧ الدولة أن تكفل البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، وعليها أن توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقوم بتقديم كل المساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العملية والفنية والإبداع وتحمي نتائجها. ودُعمت هذه الحقوق بنصوص ومواد قانونية أخرى تضمنها قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤، المتعلقة بحماية الأفراد والمجتمع، وضمان التمتع بثمرات النشاط الثقافي والعلمي والإبداعي في كل ميادين الثقافة.

٣٥٧- ولما تمثله الثقافة من محور هام في تشكيل الهوية اليمنية والحفاظ على الأصالة والموروث الثقافي، ولما كانت أساساً للحوار والانفتاح على العالم، فقد هدفت التشريعات والسياسات الحكومية في هذا المجال إلى النهوض والارتقاء بالمستوى الثقافي والفني، وتعزيز وعي الإنسان اليمني بهويته وتراثه وقيمه، وإشراك القطاع الخاص للاستثمار في المجالات الثقافية والفنية والحرف التقليدية والمشغولات اليدوية وتسويقها من خلال المهرجانات والمعارض المختلفة داخلياً وخارجياً.

٣٥٨- واليمن تتميز بتنوع القطاعات الثقافية المادية وغير المادية فيه حيث يتكون التراث المادي من عدد من القطاعات أهمها المواقع الأثرية، وكذا المتاحف حيث يوجد ٢١ متحفاً وطنياً، والمخطوطات حيث تضم دار المخطوطات في صنعاء مجموعةً من الرقوق القرآنية التي يرجع تاريخها إلى الثلاثة القرون الهجرية الأولى وقوامها ١٥ ٠٠٠ قطعة ورقية، تتضمن ٨٠٠ مصحف، بينها أكثر من ١٠٠ مصحف مزخرف، إضافة إلى ١٠ ٣١٥ مجلداً مخطوطاً، كما أن مكتبة الأحقاف بتريم تضم حوالي ٦ ٠٠٠ مجلد مخطوط إضافة إلى العديد من المكتبات الخاصة أو ما يسمى بالخزائن التي يوجد فيها عدد من المخطوطات(٦٧). كما يشمل التراث الثقافي المادي المدن التاريخية حيث تتمتع اليمن بمشهد حضاري فريد يُثير في ثرائه وتنوعه إعجاب الزُّوار(٦٨).

٣٥٩- كما يتميز التراث الثقافي غير المادي بتنوع مجالاته حيث يشمل الموسيقى، واللهجات، والأدب الشفهي، والمعارف التقليدية، والعادات والتقاليد، والفنون المسرحية المعاصرة، والكتب، والصناعات الحرفية. (لا سبيل لاستعراضها في هذه الجزئية لكبرها وتنوعها).

---

(٦٦) المادة ٤٢ من الدستور.

(٦٧) الاستراتيجية الوطنية للثقافة والتنمية الثقافية ص ٨-١٠.

(٦٨) المرجع السابق، ص ١٠.

٣٦٠- كمـــا يضم المشهد الثقافي ٨ مؤسسات وهيئات ومراكز ثقافية رسمية تتبع وزارة الثقافة، و١٠٦ مراكز ومؤسسات ثقافية أهلية وخاصة، و٤٢ دار نشر، و٤٨ مطبعة، ناهيك عن المكتبات العامة ودور السينما.

٣٦١- وشهد العام ٢٠٠٣ إنشاء عدد من المراكز الثقافية في كل من المهرة وسيئون، وإجراء الصيانة والترميمات في المراكز الثقافية والمتاحف والقلاع الأثرية على مستوى الجمهورية، بالإضافة إلى مراجعة للتشريعات الثقافية في إطـــار مسعى الحكومة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تم إعداد مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وإعداد لائحة الإنتاج الفني التي تم عرضها على مجلس الوزراء وهي الآن في إطار الصياغة النهائية.

٣٦٢- كمـــا تمت معالجة ٢٨ قضية ملكية فكرية، وتم منح ١٧ شهادة حقوق مختلفة لأصحابها، بالإضافة إلى توثيق ٦٢ عقداً فنياً خاصاً بحقوق الملكية الفكرية.

٣٦٣- إن سياسة اليمن الثقافية قد تجسدت في أهداف الخطة الشاملة للثقافية اليمنية التي وُضِعت عام ١٩٩٠، والخطط الخمسية للدولة والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، وأخيراً في الاستراتيجية الوطَنية للثقافة والتنمية الوطنية التي تسعى إلى تأمين التوجهات الواسعة المطلوبة للتنمية الثقافية في اليمن، وتكثيف النشاط الوطني من أجل حماية التراث المادي وغير المادي. لذا فقد تشكلت أهداف الاستراتيجية من الآتي:

- حماية الهوية الثقافية وتجسيد الأصالة العربية الإسلامية؛
- تحقيق التجديد الثقافي والتطور الفكري؛
- بناء القدرات الثقافية؛
- إنشاء البنية التحتية للعمل الثقافي وتطويرها؛
- اللحاق بمنجزات التطور التقني والعلمي والتكنولوجيا المعلوماتية؛
- الاهتمام بالإبداع اليمني ودفعه في طريق التقدم؛
- تنمية الصناعات الثقافية؛

الفقـــــرة (و): الحق في دخول المرافق العامة

٣٦٤- تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في سياق التقرير السابق.

المادة ٦

الحق في الرجوع إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية والتعويض

٣٦٥- باعتـــبار أنَّ اســـتقلال القضاء هدف ضروري لتحقيق العدالة في المجتمع، فإن القضاء في اليمن مستقل ومفصول عن السلطتين التشريعية والتنفيذية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث. وقد أكدت المادة ١٤٩ من

الدستور أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم"، وهنا يمكن ملاحظة أنَّ النص قد تضمن عدداً من الأحكام الدستورية التي تمثل تعزيزاً لمفهوم استقلال القضاء وترجمةً له.

٣٦٦- وقد تضمن التقرير السابق توضيحاً حول الأحكام القانونية التي تتيح للمواطنين بدون تمييز الحق في الرجوع إلى المحاكم بكل حرية. كما أنَّ كل مرتكب لجريمة تمس حقوق الإنسان على النحو المبين في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين النافذة الأخرى، من رجال الضبط القضائي، ويتعرَّض للمساءلة القانونية إدارياً وتُوقَّع ضده عددٌ من الإجراءات التأديبية عن طريق مجلس تأديبي يتولى محاكمته بموجب المادتين ٩٩ و١٠١ من قانون هيئة الشرطة.

٣٦٧- ومن جهة أخرى، لا تخلُّ هذه الإجراءات بحق الشخص الذي تعرّض للتمييز في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة المختلفة وفي اللجوء إلى القضاء حيث كفلت القوانين اليمنية الحقَّ لكل مواطن في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها وفي الحصول على التعويض متى أراد[٦٩]. وأكَّدت ذلك المادة ٥ من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض". هذا بالإضافة إلى المادة ٤٣ من القانون التي تنصُّ على أنه: "يجوز لكلٍّ من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية"، فضلاً عن النصوص القانونية الأخرى التي تجعل للمتضرر من التمييز الحقَّ في مقاضاة الجاني والحصول على تعويض مناسب له[٧٠].

٣٦٨- واستشعاراً بأهمية تدعيم استقلال القضاء فقد تبنت الحكومةُ خطةً للإصلاح القضائي في ١٩٩٧، وأقرت البرنامج التفصيلي الزمني لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١. وقد بدأت معالم هذا الإصلاح في الوضوح من خلال تفعيل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء في أعمالهم ومنع أي تدخلات في أعمال القضاة والقضاء من أي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي، وجاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات اللازمة ضد من يتدخل في شؤون القضاء ترجمةً للجهود المبذولة لاستقلال القضاء.

---

(٦٩) المادتان ٤٨ و٥١ من الدستور.

(٧٠) المواد ٤٤ و٤٧ و٤٨ و٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٦٩- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٥ من الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٧١]، فلا توجد إحصائيات محددة لقضايا تتعلق بالتمييز العنصري. إلا أنه بالإمكان استعراض أهم الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالشكاوى المرفوعة من المواطنين وجهود هيئة التفتيش القضائي لمعالجتها خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ وذلك على النحو التالي:

- تلقت هيئة التفتيش القضائي عدداً من الشكاوى بمختلف أنواعها من المواطنين تم النظر في ٢ ٣٣٩ شكوى في جلسات المقابلة العامة مع وزير العدل، حيث تم توجيه ٢ ٠٢٥ مذكرة بشأنها إلى المحاكم في ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الشكاوى ٢٩٦ شكوى ضد قضاة بعض المحاكم الابتدائية والشُّعب الاستئنافية وتم البت ميدانياً في ٥٢ شكوى منها ورفع نتائج البحث إلى رئاسة الهيئة ووزير العدل، بالإضافة إلى عدد ١٠ ٠٧٠ شكوى خلال ٢٠٠١-٢٠٠٣، تلقتها الإدارة العامة للشكاوى تم إحالة بعضها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً والبعض تم بشأنه إرشاد وتوجيه أصحاب الشكاوى بما يلزم عليهم إتباعه من إجراءات صحيحة.

- تمَّ إجراء العديد من الزيارات الميدانية التفتيشية على عدد من محاكم الجمهورية سواء كانت لتحقيق شكاوى أم للتفتيش المفاجئ أم للتفتيش الدوري وذلك فيما يتعلق بـ ٩٧ حالة تم النزول بشأنها، منها ٧٥ حالةً تتعلق بتحقيق شكاوى، و١٣ حالة تم النزول ميدانياً للتفتيش المفاجئ بشأنها و١٠ حالات أخرى تم النزول ميدانياً للتفتيش الدوري بشأنها. وقامت هيئة التفتيش القضائي بالتحقيق في عدد من الشكاوى سواء كان ذلك ميدانياً أم مكتبياً واتضح من خلال ذلك وقوع بعض القضاة في مخالفات مسلكية ومخالفات لواجبات الوظيفة القضائية وقد بلغ عدد التنبيهات الموجهة إلى أولئك القضاة في العام ٢٠٠١، ٢١ تنبيهاً.

- في عام ٢٠٠١ تمَّ استدعاء عدد من القضاة إلى الهيئة لمواجهتهم بما نُسب إليهم من شكاوى من المواطنين. وقد بلغ عدد الاستدعاءات لذلك العام ٤١ استدعاءً.

- تمَّ إعداد وإقرار خطة شاملة للتفتيش الدوري والمفاجئ لعام ٢٠٠٢، وقد تمَّ تنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢ وذلك بالتفتيش على محاكم الأمانة وصنعاء والجوف وعمران وحجة وصعدة. كما بدأت اللجان الميدانية المكلفة بالتفتيش بتنفيذ المرحلة الثانية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ بالتفتيش على محاكم محافظات إب، والضالع، وتعز، والحديدة، والمحويت، وشبوة ومأرب. وخلال العام ٢٠٠٣ قامت هيئةُ التفتيش القضائي بتنفيذ المرحلة الثالثة التي استهدفت أعمال القضاة في جميع المحاكم الابتدائية، وتمَّ إعداد خطة تكميلية للذين لم يتم التفتيش على أعمالهم في المراحل الثلاث ويمتد العمل بالخطة التكميلية إلى عام ٢٠٠٥.

---

(٧١) ورد في توصيات اللجنة ضمن الفقرة ١٥ أنه "فيما يتعلق بالحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم، تلاحظ اللجنة غياب معلومات في التقرير تتعلق بالتمييز العنصري. ولذلك، فإن اللجنة توصي الدولة المشاركة باشتمال تقريرها الدوري على معلومات دقيقة لمثل هذه الحالات إن وجدت".

- أحالت هيئة التفتيش القضائي عدداً من الدعاوى التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى حيث كان عددها ١٣ دعوى تأديبية.

- في ٢٠٠١ أعدت هيئة التفتيش القضائي خطة الدورة التفتيشية على أعمال القضاة والمساعدين الحاصلين على درجة دون المتوسط وقد نفذت المهمة وبلغ عدد القضاة والمساعدين محل التفتيش ٥٨ قاضياً.

المادة ٧

التعليم

٣٧٠- سعياً لبلورة ثقافة حقوق الإنسان بين طلاب المدارس وبتعاون بين وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم ومنظمة رادبارنن شهد هذا العام ٢٠٠٤ تنفيذ أول برنامج توعية لطلاب بعض المدارس في صنعاء يتضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المهتمة بحقوق الطفل والتعريف بتدابير حماية الأطفال والجهات المهتمة بحقوقهم على المستوى الوطني وتعزيز قيم الخير والتسامح ومبادئ المساواة في صفوف الناشئة. ويوجد توجه لدى الدولة نحو إدماج مبادئ حقوق الإنسان - وخصوصاً ما يتعلق بحقوق الطفل - في مناهج التعليم لتربية الناشئة على المبادئ السامية لهذه الحقوق.

٣٧١- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ دشنت وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية عملية انتخاب رؤساء الفصول التي أجريت في عموم مدارس الجمهورية عبر الاقتراع السري الحر والمباشر. وقد منحت هذه العملية طلاب المدارس مساحة واسعة من حرية الرأي والتعبير عن أهدافهم وتطلعاتهم. وبهذه المناسبة وفي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الانتخاب ألقى الأخ رئيس الجمهورية كلمة أذيعت عبر الأثير في عموم مدارس الجمهورية نوه فيها إلى أهمية هذه التجربة التي تمثل الانطلاقة الجديدة التي سيخوضها المجتمع المدني والدولة بكل فئاتها ومؤسساتها الاجتماعية وعلى وجه الخصوص المؤسسة التعليمية سعياً إلى خلق الوعي الأساسي في المجتمع بالقيم والمفاهيم الديمقراطية. كما شارك في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٣٠ ٠٠٠ طفل في ثاني انتخابات لبرلمان الأطفال لاختيار ٣١ نائباً عنهم، بالإضافة إلى ٤ أطفال يمثلون الصم والبكم، والمعاقين، والأيتام، والأطفال المهمشين. وتعتبر فكرة إنشاء البرلمان من الأفكار الإيجابية لتدريب وتربية الأطفال على المفاهيم والمبادئ الأساسية للعملية الديمقراطية.

التربيـــــة

٣٧٢- انعكس التوجه النبيل في التشريعات والمنطلقات التربوية من خلال ما ورد في وثيقة "المنطلقات العامة لمناهج التعليم العام". فقد اشتملت هذه الوثيقة التربوية على فلسفة التربية ومبادئ ومرتكزات السياسة التعليمية في الجمهورية اليمنية وكذلك الأهداف العامة للنظام التعليمي والموجهات العامة للمناهج.

٣٧٣- ومن أجل معرفة إلى أي مدى تضمنت هذه الوثيقة مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان يمكن عرض أهم المبادئ والموجهات التي تضمنتها على النحو التالي:

(أ) فلسفة التربية

ارتكزت هذه الفلسفة على كثير من المفاهيم الإنسانية مثل:

- تكريم الإنسان، واحترام تفكيره، ودعوته إلى العلم والابتكار والإبداع (البند٣).

- الإشـــارة إلى المـــثل العليا العربية والإسلامية، والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الإنسان وكرامته (البند ٤).

- التأكـــيد عـــلى حق جميع أبناء الشعب اليمني – في ظل العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص الحق – التمتع بحقوقهم والاستفادة من موارد بلادهم ومن الخدمات العامة التي تقدمها الدولة (البند ٧) .

- التأكـــيد على احترام حرية الفرد وكرامته بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الأخوة بين الأفراد، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية تجسيداً للتطلعات النبيلة للشعب اليمني (البندان ١٥ و١٦).

- الإشـــارة إلى الاهـــتمام بالقضايا الإنسانية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول (البند ١٧).

- التأكيد على التنشئة الأسرية السليمة والاحترام والتآلف والتكافل (البندان ١٨ و١٩).

- الاهتمام بمختلف جوانب الشخصية الإنسانية وتنميتها وصقلها (البند ٢٠).

- محاربة مختلف المظاهر السلبية مثل التعصب المذهبي، المناطقي، الطائفي، القبلي، الأسري، الحزبي (البند ٢٦).

- ضـــمانة حاجـــات الفـــرد وأهميته في المشاركة السياسية والثقافية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي ومبادئ الدستور (البند ٣١).

(ب) مبادئ السياسة التعليمية

جرى التأكيد على المفاهيم التالية:

- ربط التعليم بالتنمية، ومبدأ التنويع في التعليم والبحث والتخطيط العلمي (البنود ١ و٢ و٣).

- التأكـــيد على العدل في توزيع الخدمات والإمكانات التعليمية بين المحافظات والمناطق، وكذلك مجانية التعليم في كل مراحله وإلزاميته في مرحلة التعليم الأساسي، ومراعاة بعض الأسر للاستفادة من حق أبنائها في التعليم، وتوفير الرعاية الصحية المدرسية في مختلف المراحل (البند ٤).

- التأكيد على بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي، والتحليل والنقد، والمشـــاركة والحـــوار وتطويـــر المجتمع والدولة، وكذلك الاهتمام بتعليم الفتاة وتذليل مختلف المعوقات التي تحول دون إقبالها على التعليم (البنود ٥ و٦ و١٠ و١٢ و١٥).

الثقـــافة

التدريب والإعلام (نشر مبادئ حقوق الإنسان)

٣٧٤- إنَّ أجهـــزة الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني تتبنى بصورة مستمرَّة تدريب وتوعية رجال القضاء والنيابة العامة وكذا رجال الضبط القضائي بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان وواجبات المكلفين بإنفاذ القانون تجاه المتهمين والمحتجزين سواء خلال إجراءات القبض أم التحقيق أم المحاكمة أم تطبيق العقوبات بغية مكافحة التمييز العنصري عن طريق رفع مستوى الوعي القانوني والحقوقي للمواطنين وأجهزة الدولة المختلفة على السواء.

٣٧٥- وقـــد نظمـــت وزارة حقوق الإنسان عدة ندوات توعوية خاصة بحقوق الإنسان لمأموري الضبط القضائي وأعضـــاء النـــيابة العامة، حول حقوق المتهم إزاء جهات الضبط القضائي في فترات متباينة، وكان أبرزها الندوة التي اســـتهدفت تأهيل وتوعية رؤساء أقسام الشرطة ونوابهم وضباط الأمن السياسي والبحث الجنائي وأعضاء النيابة العامة وضباط الاستخبارات العسكرية والشرطة العسكرية في عموم المحافظات بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص حقوق المـــتهم وذلـــك تفادياً لأي انتهاكات قد تحدث من قبلهم نتيجة عدم معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حـــالات الإيقـــاف والتحقيق والاستجواب. كما ركزت الندوة على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في الـــيمن، وتناولـــت موضـــوعات حقوق الإنسان المتهم والعقوبات المقررة لانتهاكات هذه الحقوق في القانون اليمني والقانون الدولي. وأصدرت الوزارة عدداً من الكتب بهذه الموضوعات تم توزيعها على كليات الشرطة والأمن.

٣٧٦- كمـــا تم إجـــراء عدد من ورش العمل، منها ورشة العمل الخاصة بأعضاء مجلسي النواب والشورى، وورشة العمـــل الخاصة بحقوق الإنسان والضبط القضائي التي ضمت ٣٠ مشاركاً من القضاء والنيابة العامة ووزارة الداخلية، وتناولت العديد من المحاور حول الضوابط القانونية والأخلاقية الواجب أن يلتزم بها ضباط الشرطة والنصوص التي تحرم التعذيـــب والتمييـــز والإهانـــة والنصـــوص المتعلقة بالحقوق الخاصة، بالإضافة إلى العديد من مبادئ العمل الإنسانية والقانونية. فضلاً عن ذلك هناك العديد من الندوات والورش التي قامت وتقوم بتنظيمها وزارة العدل ووزارة الداخلية وعدد من المنظمات غير الحكومية في اليمن والتي من أهمها الدورات التدريبية الخاصة برجال الشرطة التي أقامها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٣، ولا مجال هنا لحصرها.

٣٧٧- وفي الوقـــت ذاتـــه، تهتم الدولة بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة بوصفهم المعنيين، في المقام الأول، بتلك التشـــريعات والقـــائمين، بدرجـــة رئيسية، على ضمان حقوق الإنسان، فتعمل على توسيع مداركهم العلمية ومعارفهم القانونية وتطوير إمكاناتهم.

٣٧٨- كما أن تدريس القوانين المختلفة رديف لتدريس المواد الأمنية والشرطية في تلك المدارس والكليات، ومنها كلية الشرطة[٧٢]. التي يتلقى طلابها دراسةً مكثفةً للتشريعات والقوانين بما فيها ما يتعلق بالجانب المرتبط بحقوق الإنسان. بل ونجد هذا الجانب، وما يتضمنه من إجراءات وتدابير حظر التعذيب، يدرس منهجه بطريقة أكثر تفصيلاً، ويعدُّ مادةً أساسيةً في النظام التعليمي والدراسي لكلية الشرطة، حيث من المقرر على طلابها دراسة هذه المادة التي يشملها كتاب "حقوق الإنسان" المعد خصيصاً لهذا الغرض.

٣٧٩- وفي الجانب الخاص بالتوجيه والتوعية، نجد على الصعيد الإعلامي عدداً من البرامج والإصدارات الإعلامية والصحفية، التي تهتم برفع مستوى الوعي القانوني بتقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان وحظر التعذيب، وبتعميم ذلك سواءٌ على القائمين بتنفيذ وحماية القوانين أم على المواطنين عموماً الذين يتم تبصيرهم وتوعيتهم بحقوقهم وبتأمينها والدفاع عنها. وتسهم وزارة حقوق الإنسان في إعداد برامج توعوية خاصة بمأموري الضبط القضائي وضباط الشرطة بالإضافة إلى عدد من الدورات التدريبية وتقرير كتاب خاص يدرس في كليات الحقوق. ومن هذه الأشكال الإعلامية، ما تنتجه العلاقات العامة لوزارة الداخلية من برامج تلفزيونية وإذاعية وإصدارات صحفية[٧٣]، كما تصدر وزارة العدل صحيفة "القضائية" المتخصصة.

٣٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن استراتيجية العمل الإعلامي ضمن الخطة الخمسية الثانية قد ارتكزت على عدة محاور تؤكد قيم الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان التي أصبحت ملازمة لمسار التحرير الاقتصادي والتي تشكل مؤشراً هاماً عن مدى وعي صانعي السياسات في البلاد بأهمية مناهضة العنصرية بأشكالها من خلال توجه إعلامي يحقق هذه الغايات. وتدلل المحاور التالية على صدقية هذا التوجه حيث ورد في الفصل الخاص بالإعلام في الخطة الخمسية ارتكاز السياسة الإعلامية على المحاور التالية:

(أ) احترام حقوق الإنسان وتعميق روح الديمقراطية وإشاعة الحريات الإنسانية؛

(ب) الانفتاح الواعي على العالم الخارجي وبما يتوافق مع القيم الإنسانية للدين الإسلامي الحنيف؛

(ج) المشاركة في مسيرة العمل الوطني والمساهمة في مواجهة النزعات المذهبية والمناطقية، وتعزيز العمل السياسي البناء.

- - - - -

(٧٢) إلى جانبها، هناك المعهد العالي للضباط ومدرسة تدريب أفراد الشرطة والمعهد التخصصي لضباط الشرطة.

(٧٣) لا توجد في أي بلد عربي، عدا اليمن، جريدة أسبوعية باسم الشرطة وإنما مجلات شهرية، حيث تصدر العلاقات العامة لوزارة الداخلية صحيفة "الحارس" أسبوعياً إلى جانب مجلة "الحراس".